

مفردات مقرر

# أحاديث الأحكام (معاملات)

رمز المقرر: (سنة ٣٠٠٤)

من كتاب (توضيح الأحكام من بلوغ المرام)

تأليف فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣ هـ) رحمه الله تعالى

مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ

لطلاب كليتي الشريعة والدعوة وأصول الدين

١٤٤٢ هـ

## الأحاديث التي يجب حفظها:

### ■ كتاب البيوع

#### ■ باب شروطه، وما نهي عنه:

- ١- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ نُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
- ٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّيْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.
- ٣- عائشة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ حَاطِيًا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ.
- ٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥- حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشُرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

٦- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَفَيْتَنِي رَجُلًا فَأَعْطَانِي بِهِ رَجْمًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ حَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

#### ■ باب الخيار:

٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

#### ■ باب الربا:

٨- حديث عبادة بن الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

#### ■ باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار:

١٠- حديث عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

## ■ أبواب السلم والقرض والرهن:

- ١١- حديث ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». .
- ١٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. .

## ■ باب التفليس والحجر:

- ١٣- حديث أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. .
- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَفْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرَمَاءِ. وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.
- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ. .

## ■ باب الصلح:

- ١٤- حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْصُلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بِنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ. وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. .

## ■ باب الحوالة والضمان:

١٥- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْعَيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ». .

### ■ كتاب النكاح:

١٦- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْيُنٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. .

١٧- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَانظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَعْضِ السَّبْعَةِ. .

١٨- حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهبُّ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه. فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: «أذهب إلى أهليك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما تصنع بإزارك؟ إن لبيسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيسته لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل، وحتى إذا طال مجلسه قام؛ فراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمَرَ به، فدُعِيَ له فلما جاء.

قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤها عن ظهر قلبك؟». قال: نعم، قال: «أذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلسَّلِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أمكنّاكها بما معك من القرآن».

ولأبي داود: عن أبي هريرة قال: «ما تحفظ؟». قال: سورة البقرة، والتي تليها. قال: «فم». فعلمها عشرين آيةً.

١٩- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تُنْكِحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَاهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. .

#### ■ باب الكفاءة والخيار:

٢٠- حديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً. .

#### ■ باب عشرة النساء:

٢١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.  
والمُسْلِمِ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

#### ■ باب الصداق:

٢٢- حديث عتبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أخرجَه أبو داود، وصححه الحاكم. .

#### ■ باب الوليمة:

٢٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجَه مُسْلِمٌ. .

#### ■ كتاب الخلع:

٢٤- ابن عباس - رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قالت: نعم. قال

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالْتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً». .

### ■ كتاب الطلاق:

٢٥- حديث ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» . .

### ■ باب اللعان

٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَتَى بِالْمِرَّةِ، ثُمَّ فَزَّقَ بَيْنَهُمَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### ■ باب العدة والإحداد:

٢٧- حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيئًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبْ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ» . .

■ باب النفقات:

٢٨- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك». متفق عليه. .

شرح الأحاديث من كتاب (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله

## ■ كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

### مقدمة

لما فرغ المؤلف من بيان العبادات، التي يقصد منها الثواب الأخروي، شرع في بيان المعاملات التي يقصد منها التحصيل الدنيوي، فبعد أن جاء بالعبادات؛ لأهميتها، ثنى بالمعاملات؛ لأنها ضرورية، وآخر النكاح؛ لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وختم بالجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك - في الغالب - إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والبيوع: جمع بيع، والبيع مصدر، والمصادر لا تجتمع، لكن جمع لملاحظة تعدد أنواعه، واختلافها.

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فهو مشتق من الباع، الذي يمد إما عندما يعقد الصفقة، أو عند أخذ المعقود عليه من الثمن، أو المثمن.

وهو شرعاً: مبادلة مال بمال لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ العقد القولية، وما يدل عليه من الفعل، وهو جائز بالأصول الأربعة.

١ - الكتاب: قال تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: ٢٧٥].

٢ - السنة: قال - صلى الله عليه وسلم -: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [رواه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢)].

٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.

٤ - ويقتضيه القياس: لأن الحاجة داعية إليه، فلا يحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره - غالباً - إلا بطريقه.

\* الصيغة: الصيغة التي ينعقد بها البيع هي الإيجاب المصادر من البائع، كقوله: بعته بكذا، والقبول المصادر من المشتري، كقوله: قبلت ونحوه.

وأجاز الحنابلة عقده بالصيغة الفعلية وتسمى "المعاطاة" وذلك بأن لا يصدر من العاقدين إيجاب وقبول، بل يضمن المشتري الثمن، ويأخذ المثمن، أو لا تصدر إلا من واحد منهما، فحينئذ تقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا، ولعدم التعبد بألفاظه.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢١١).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: إنه يعتقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعا، لأن الله لم يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، فبأي لفظ دل عليه حصل المقصود.

فالعقد عند كل قوم يتم بما يفهمونه بينهم من الصيغ، وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع ولا في لغة، بل بتنوع اصطلاح الناس، كما في تنوع لغاتهم، وهذه القاعدة تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب.

وهي الغالب على أصول مالك وأحمد.

والأصل: في المعاملات والعادات الحل والإباحة؛ لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: ٢٩].

فمن حرم شيئا من ذلك فعليه الدليل؛ لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة، وسعتها، ومرونتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات أحوال البشر، ومصالح الناس، والعدل بينهم.

أما المعاملات والعقود المحرمة: فترجع إلى ظلم الطرفين، أو أحدهما، وذلك راجع إلى قواعد ثلاث هي:

١ - قاعدة الربا.

٢ - قاعدة الغرر والجهالة.

٣ - قاعدة الخداع والتغيير.

فهي أساس المعاملات المحرمة، ويدخل تحتها من الصور والجزئيات الشيء الكثير، من العقود والأحكام التي يجرمها الإسلام، وقد فصلت الشريعة أحكام المعاملات والأحوال الشخصية، والجنايات والعقوبات، مما يدل على أن الإسلام دين ودولة، فكما أنه يعني فيما بين العبد وبين ربه من عبادات، كذلك ينظم أعماله وتصرفاته في أعمال الحياة الدنيا.

فالإسلام لم يدع شيئا مما يصلح أحوال هذا المجتمع إلا نظمه أحسن نظام: {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٥٠)} [المائدة].

\* شروط البيع، وما نهي عنه:

الشروط: مفردة شرط، وهو ما يلزم من عدمه العلم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

البيع: عقد من العقود التي لا تصح إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، وبدون ذلك فلا يصح أن يكون محل عقد.

ونلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء شروطا لصحة البيع بالاستقراء والتتبع، نلخصها بهذه الفقرات:

١ - الرضا من المتعاقدين: فلا يصح من مكره بغير حق.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الرضا أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى العدل والإنصاف.

٢ - أهلية العاقد: وهو البائع والمشتري، بأن يكون جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد.

٣ - أن يكون المعقود عليه: أو على منفعته، من ثمن أو مثنى مباح النفع.

٤ - أن يكون العاقد: مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له في العقد عليه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وهذه قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٥ - أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه.

٦ - أن يكون المبيع والتمن، معلومين للبائع والمشتري، فلا يصح على مجهول.

أما ما نهي عنه من البيع فهو إما يرجع إلى الجهالة، أو إلى الغرر، أو إلى الربا بأنواعه، وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

#### ■ باب شروطه وما نهي عنه<sup>(١)</sup>

(١)-٦٦١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- عام الفتح: يعني فتح مكة المكرمة، في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

- حرم: قال في فتح الباري: هكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وفي بعض طرقه "إن الله

حرم" وفي وجه: "إن الله ورسوله حرما" والتحقيق جواز الإفراد، إشارة إلى أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالى: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} [التوبة: ٦٢] فالجملة الأولى حذفت

لدلالة الثانية عليها.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٢٤).

- لا، هو حرام: "لا" ناهية، وبعدها فعل محذوف مجزوم، والتقدير: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، وما حرم بيعه حرم الانتفاع به.

- الخمر: مادة خمر تدل على الستر والتغطية، ومنه خمار المرأة الساتر لرأسها ووجهها، وتخمر الأواني: تغطيتها، ومن هنا أخذ معنى الخمر للمادة المسكرة، لأنها تغطي العقل، وكل ما أسكر فهو خمر من أي نوع من عنب أو تمر، أو شعير، وهذه المشروبات المستحدثة.

- الميئة: ما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية.

- الخنزير: الخنزير حيوان خبيث قدر من الفصيلة الخنزيرية، جمعه خنازير.

- الأصنام: ما ينحت من حجارة، أو يصنع من حديد، أو طين، أو خشب، أو أي مادة كانت، لتعبد من دون الله تعالى، وقد يكون الصنم على صورة إنسان، وقد يكون على صورة حيوان، كعجل بني إسرائيل، أو صورة شيطان يتخيلونه.

- رأيت: بمعنى أخبرنا.

- تطلى بها السفن: طلا يطليه طليا: لطحه، والطلاء: القطران وكل ما يطلى به، فطلاء السفن أن تدهن حتى يزول عنها الماء، فلا يفسدها.

- السفن: بضم السين جمع سفينة يقال: سفن الشيء يسفنه سفنا قشره، السفينة، المركب البحري سميت بذلك؛ لقشرها وجه الماء.

- ويستصبح بها الناس: استصبح الرجل إذا أوقد المصباح واستضاء به، فالاستصبح: الاستضاءة.

- فقال: لا، هو حرام: قيل: الضمير يرجع إلى الانتفاع المفهوم من قوله: "فإنها تطلى بها السفن... إلخ، ولكن الراجح أن الضمير يرجع إلى البيع؛ لأن السائل إنما سأل عنه، ولأن الكلام مسوق له ويؤيده قوله: "ثم باعوه".

- قاتل الله اليهود: يقال قتله يقتله قتلا: أزهق روحه وأمانته، قال أهل اللغة: قاتله الله لعنه وعاداه، ولعن الله اليهود لاستعمالهم الحيل.

- جملوه: بفتح الجيم والميم، أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله، يقال: جمل الشحم يجمله، من باب نصر، ومنه الجميل، الشحم المذاب، ثم باعوه ليحتالوا على الانتفاع بالشحوم، والضمير في "جملوه" راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاءت هذه الشريعة الإسلامية المحمّدية بكل ما فيه صلاح البشر، وحذّرت من كل ما فيه مضرة تعود على الأديان، والأبدان، والعقول، والأعراض، والأموال.

٢ - تحريم الخمر، عمله، وبيعه، وشربه، وكل وسيلة تعين عليه، والخمر: كل ما أسكر وغطّى العقل من أي نوع يكون، سواء كان سائلاً أو جامداً.

٣ - إذا كان الخمر حراماً تناوله، وبيعه، وترويجه، فما كان أشد منه مفسدة وضرراً أشد حرمة، وأكبر إثماً وهي المخدرات: التي أفسدت الأخلاق، وأضعفت العقول، وأذهبت الأموال، وأضاعت الأديان، وهدمت الصحة.

٤ - تحريم أكل الميتة، والانتفاع بها: بلحمها، أو شحمها، أو دمها، أو عصبها، وكل ما تسير إليه الحياة من أجزائها، وحرمت لقدراتها ونجاستها، ومضرتها على الأبدان والصحة.

٥ - استثنى جمهور العلماء من الميتة: الشعر، والوبر، والصوف، والريش، إذا لم تتبعها أصولها؛ لأنّه ليس لها صلة بمادة الميتة، فلا يكتسب من خبثها ونجاستها؛ فهذه الأشياء لا تحلها الحياة، فلا يصدق عليها اسم الميتة وتقدم في باب الآنية الكلام على جلد الميتة، وخلاف العلماء فيه.

٦ - تحريم الخنزير أكله وبيعه وملاسته، لأنّه خبيث رجس، فضرره على الدين بالنجاسة والديانة، وضرره على العقل بذهاب الغيرة الواجبة، وضرره على البدن بالأمراض، وكل هذه المضار حقائق صدقتها الاكتشافات العلمية.

٧ - مما يلحق بالأصنام في التحريم الصور الخليعة، التي تظهر في المجلات، والصحف، والأفلام الماجنة، التي تعود على الأخلاق بالفساد، وتسبب فتنة الشباب والشابات، لما تحركه من الغرائز الجنسية، ومن الأصنام: الصليب الذي هو شعار النصارى، ومن الأصنام، تماثيل الزعماء التي تنصب بالمليادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو، يجر إلى الشرك بالله تعالى.

٨ - أنّ المحرمات المعدودة في الحديث ما هي إلاّ نماذج لأنواع الخبائث التي يعود ضررها على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

ولتحريمها حكمٌ وعللٌ، فعِلَّةُ تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسة، فتتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في منع بيع الأصنام، البعد عن طاعة الله، فكل ما ألهى وشغل عن طاعة الله فهو حرام، ومن لك التماثيل والصور المجسمة، وآلات اللهو والطرب.

٩ - جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فقد أقرّهم -صلى الله عليه وسلم- على دهن الجلود، وطلّي السفن بها، فإنّ الضمير في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، هو حرام" راجع إلى البيع.

قال ابن القيم في الهدى: ينبغي أن يعلم أنّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

أما ابن حجر في فتح الباري فقال: قوله: "لا هو حرام" حمله الجمهور على الانتفاع، فقالوا يحرم الانتفاع بالميتة إلا ما خصه الدليل، وهو الجلد المدبوغ. كما أنّه المشهور من مذهب أحمد.

قال في شرح الاقناع "ولا يصح بيع الأدهان النجسة العين، من شحوم الميتة وغيرها، ولا يحل الانتفاع بها، استصباحًا ولا غيره، لحديث جابر".

١٠ - أنّ التحايل على محارم الله هو عمل اليهود فقد صب عليهم غضبه ولعنته، فقال تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ} [المائدة: ١٣]

١١ - تحريم الحيل على استحلال المحرمات، أو ترك الواجبات، وأنها لا تغير حقائق الأشياء، ولو سميت بغير أسمائها، أو غيرت بعض صفاتها.

١٢ - تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحارم بالحيل، لئلا يُصبها ما أصابهم من غضب الله، ولعنته، وأليم عقابه.

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه.

١٣ - قال ابن القيم: لعن الله اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضًا فإنّ اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنّها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

وقال في معالم السنن: الوسيلة إلى الحرام حرام في الكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإنّ الله سبحانه مسح اليهود قردة وخنازير، لما توسلوا إلى البيع الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، فإنّ الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإنّ الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا لأنّ إباحتها وتحريم الغاية جمع بين متناقضين، فلا نتصور أن يباح شيء ويحرم ما يُفضي إليه، بل لا بد من تحريمها، أو إباحتها، والثاني: باطل قطعًا، ويتعيّن الأول.

١٤ - يدل الحديث على القاعدة المشهورة: "إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة" فإنّ المصلحة بشحوم الميتة ألغيت؛ نظرًا إلى مفسدة الانتفاع بالميتة

\*\*\*

(٢) - ٦٦٢- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان" رواه الخمسة، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

\*درجة الحديث: الحديث ضعيف ولكن تقوى بطرقه.

فقد أخرجه أحمد، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن السكن والحاكم، ورواه الشافعي منقطعا بين عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبين عبد الله بن مسعود، لكن جاء موصولا، فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعا.

قال الألباني: الحديث قوي بمجموع طرقه.

\*مفردات الحديث:

-بينة: يقال: بأن يبين بيانا وتبيانا؛ اتضح وظهر، فالبينة ما أبان الحق وأظهره، من قرار وشهود وغيرها.

- رب السلعة: أي صاحبها، والمراد به البائع.

- السلعة: بكسر السين المهملة وسكون اللام، هي البضاعة والمتاع الذي يتجر به، جمعها سلع.

- يتتاركان: يتفق البائع والمشتري على فسخ البيع.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، وليس لدى أحدهما بينة، فإن القول هو قول البائع، مع يمينه.

فإن القاعدة الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين.

٢ - يطبق في هذا ما رواه البيهقي، وبعضه في الصحيحين، من حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "البينة على المدعي واليمين على المنكر"

وعند هذا الحديث جمع شيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- خلاف البائع والمشتري في صور، هذه خلاصتها:

١ - إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، ولا بينة، تحالفا، وصفة التحالف أن يحلف البائع ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشترى به بكذا وإنما اشترى به بكذا، ثم لكل منهما فسخ البيع.

٢ - إذا اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد، إن وافق قول أحدهما.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٢٩).

- ٣ - إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره يتحالفان، ويفسخ العقد.
- ٤ - إذا اختلفا في شرط، أو رهن، أو ضمين، فقول من ينفيه؛ لأن الأصل عدمه.
- ٥ - إذا دعا أحدهما فساد العقد، وادعى الآخر صحته، فالأصل سلامة العقد، والقول قول مدعي الصحة، وعلى المدعي البينة.
- ٦ - إذا بيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري تغير الصفة، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم لزوم الثمن على المشتري.
- ٧ - إذا اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، فالقول قول البائع على الصحيح، وعلى هذا القول عمل الناس.

\*\*\*

(٣) - ٦٦٤ - وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّيْتُ مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- جمل: قال الفراء: الجمل زوج الناقة، ويجمع على جمال وأجمال وجمالات.
- أعياء: بفتح الهمزة وسكون العين، أي كلَّ وعجز عن السير والذهاب إلى مقصده، يقال: أعيا فهو معي، وأعياء الله كلاهما بالهمزة، لازماً ومتعدياً، ولا يقال: عياء.
- أن يسببه: بضم الياء وفتح السين وتشديد الياء، من باب التفعيل، أي أراد أن يتركه رغبة عنه، فيطلقه ليذهب حيث شاء.
- أوقية: بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء، وجاء في رواية البخاري "وقية" بدون الهمزة، قال العيني: وليست بلغة عالية.
- والأوقية: أربعون درهماً إسلامياً، والدرهم نصف مثقال وخمُس مثقال، والمثقال أربعة غرامات ورُبُع غرام.
- قُلْتُ لَا: قال العيني: ثبت أن جابراً قال: لا أبيع، بل أهبه لك.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٣٥)

- مُمْلَانَه: بضم الحاء المهملة، أي أشرت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة.

- نَقْدِي ثَمْنَه: أعطاني الثمن نقدًا معجلًا.

- أَثْرِي: بفتحين، أو بكسر فسكون، أي بعث من يطلبني ويأتي بي إليه.

- أَثْرَانِي: بضم التاء، بمعنى تظني كلمتك، لأجل نقص الثمن، لأخذ جملك، والاستفهام للإنكار، أي أتظني وتحسبني.

- مَا كَسْتِكَ: يقال: ما كسه مما كسَهُ: شأخه؛ لأجل إنقاص الثمن.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - من حسن القيادة، والرفق برفقة السفر أن يكون قائدهم، وأميرهم في ساقتهم، فيكون في مؤخرة الجيش، أو القافلة، انتظارًا للعاجزين، ورفقًا بالمنقطعين.

٢ - رحمة النبي ورأفته، فإنه لما رأى جابرًا في هذه الحال أعانه بالدعاء والضربة المباركة لجملة الهزيل، فسار بإذن الله تعالى سيرًا صار أمام رفقته.

٣ - هذه الضربة منه -صلى الله عليه وسلم- معجزة ظاهرة ناطقة بأنه رسول الله حقًا، حينما مسَّ هذا الجمل المهزول العاجز المتخلف، فيسير على أثر هذه الضربة هذا السير الحسن، ويلحق بالجيش.

٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥ - أن مما كسه النبي -صلى الله عليه وسلم- في البيع، والامتناع من البيع عليه لأجل الزيادة في الثمن، أو عدم الرغبة في البيع، لا يعد معصية ومخالفة لأمره -صلى الله عليه وسلم-، فإن مثل هذه الأمور ليست على وجه العبادة والإلزام، وإنما هي عقود مباحة، ترجع إلى العادات، فيكون فيها خيار الطرفين، وأيضًا في الرواية الأخرى عند الإمام أحمد (١٤٤٩٥)، قال: "لا أبيع، بل أهبه لك".

٦ - أخذ ابن رجب من هذا الحديث قاعدة عامة هي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدّة معلومة.

٧ - أن لم يكن المستثنى معلومًا فإنَّ العقد لا يصح، فإنَّ استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولًا، وهذا يعم الإجارة، والهبة، والوقف، والوصية.

٨ - جواز عقد البيع، ولو لم يحصل قبض الثمن، ولا المبيع، ما لم يكن ذلك مما يجري فيه الربا، أو يكون رأس مال سلّم، أو المبيع في الذمة، فلا بد من القبض في المجلس.

٩ - كرم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسماعته عند البيع والشراء.

١٠ - تطيب خاطر أصحابه، وممازحتهم بالحق والصدق.

١١ - جواز ترك الدابة رغبة عنها، إذا كان عندها ما تقتات منه.

١٢ - مشروعية عمل الأسباب حتى للنتائج الخارقة للعادة، التي تقع من الأنبياء والصالحين، كقصة مريم في هزها النخلة، وضرب جمل جابر ليسير سيرًا ما كان يسيره حال قوته ونشاطه.

١٣ - أن تسليم المبيع من عهد البائع.

١٤ - جواز البيع الصوري إذا كان يتوصل بعقده على مصلحة، ولا يترتب عليه مضرة، ولا مفسدة.

١٥ - قوله: "فهو لك" ليس إنشاء وتعليقًا، وإنما إخبارًا عما في نفس الأمر وحقيقته.

١٦ - جواز أخذ الهدية إذا لم يستشرف لها الإنسان، ولم يسألها، لاسيما من ولاة الأمور.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع، كسكنى الدار المبيعة شهرًا؟ وهل يجوز - أيضًا - للمشتري أن يشترط على البائع نفعًا معلومًا في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع، ونحو ذلك؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى المنع، لما رواه أبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) عن جابر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم".

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، كان جمع بين شرطين بطل البيع، ووافقه إسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى، أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع أو المشتري، من منافع معلومة في المبيع والتمن، أو عائدة للمشتري لو كثرت. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله. وقال ابن القيم: كل شرط لم يخالف كتاب الله تعالى فهو لازم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشرطان اللذان باجتماعهما تترتب مفسدة شرعية هي مسائل العينة. وأدلة هؤلاء المحققين هي:

١ - حديث جابر الذي معنا في الباب.

٢ - "نهى عن الثنيا إلا أن تعلم"، وهذه شروط واستثناءات معلومة.

٣ - قال -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا"، وغير ذلك من النصوص الشرعية والاعتبارات المرعية.

(٤)-٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: "اشْتَرَيْتُهَا، وَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَيْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ"<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- بريدة: مولاة عائشة، كانت تحت زوجها مغيث، وكان مولى مثلها، فلما عتقت خيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فاخترت فراقه.

- كاتبت أهلي: الكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع؛ لأنَّ نجوم أقساطها جمعت على الرقيق، أو من المكتوبة، وهو العقد بينها وبين مواليتها من الأنصار.

- أواق: تقدم أنَّ الأوقية أربعون درهماً إسلامياً، وأنَّ الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال، والمثقال (٤,٢٥) غرامات.

أواق: جمع أوقية، وأصلها أواقى بتشديد الياء، فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً، والثانية على طريقة قاضي.

- ولاؤك لي: أي ولاء عتقك يكون لي.

- ما بال: جواب أما، والأصل أن يكون بالفاء، ولكنها قد تحذف، ومعنى "بال" يعني ما حال رجال، وشأنهم.

- رجال: لإشعار النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّ قصة المبايعه كانت مع رجال، وفي بعض روايات البخاري: "ما بال أقوام" وفي بعضها: "ما بال أناس".

- ليست في كتاب الله: أي ليست الشروط في حكم الله تعالى وقضائه في كتابه، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، بل هي مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

- ما كان: كلمة "ما" شوطية، فلذلك دخلت الفاء في جوابها، وهو قوله: "فهو باطل".

- باطل: في اللغة: ذاهبٌ ضائعٌ لا غ، وشرعاً: ما وقع غير صحيح من أصله، فلا نفاذ له.

- وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد، والمبالغة للعموم، يعني أنّ الشروط التي لم تشرع باطلة، ولو كثرت.

- أحق وأوثق: جاء على صيغة التفضيل، وليس على باهما، وإنما هما صفتان مشتبهتان، فالمراد: إنّ قضاء الله، وشوط الله هما الحق القوي.

- أوثق: يقال: وثق الشيء يوثق وثاقة: قوي وكان محكماً، والمعنى: أقوى وأشد استحكاماً.

- إنما الولاء لمن أعتق: هذه صيغة حصر: بأنّ ولاء العتاقة، وما يترتب عليه من عصوبة، ومناصرة، وتوارث، ونحوها هي لمن أسدى النعمة على الرقيق بالعتق، وصار سبباً في حرّيته.

قوله: "أحق وأوثق"، و"لمن أعتق"، فيه سجع، وهو نوع من أنواع البديع، وهو من محيّنات اللفظ إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نحى عن سجع الكهّان لما فيه من التكلف.

- الولاء: يقال: والى فلاناً موالاة: ناصره وأعانه، فالولاء بفتح الواو ممدود لغة: القرابة، وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

\* ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث جليل عظيم الفائدة؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد والفرائد.

وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمئة فائدة، ونحن نجمل أهم الأحكام الظاهرة فيه:

١ - خلاصة القصة أنّ أمةً لأحد بيوت أهل المدينة، يقال لها "بريرة" اشترت نفسها من أسيادهم بتسع أواق

فضة، لهم كل عام أوقية واحدة، فجاءت تستعين عائشة على وفاء دَيْنها، فقالت لها عائشة: اذهبي إلى

أسياذك فأخبرهم أبي مستعدة أن أدفع أقساط دين الكتابة مرّة واحدة، ليكون ولاؤك خالصاً، فأخبرتهم فأبوا

إلا أن يكون لهم الولاء، فعلم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال لعائشة: اشترها واشترطي لهم الولاء، فإنّما

الولاء لمن أعتق".

ثم خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس، ونهاهم عن الشروط المحرّمة، وأخبرهم بأنّ أي شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل، ويبيّن لهم أنّ الولاء لمن أعتق.

- ٢ - مشروعية مكاتبة الرقيق، لأنها طريق إلى تخليصه من الرق، الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة.
- ٣ - أن دين الكتابة يكون مؤجلاً يجل قسطاً قسطاً؛ لأنَّ الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هذا أخذ العلماء معناها واشتقاقها.
- ٤ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة، فإنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ عائشة على استعدادها لدفعها لهم معجلةً.
- ٥ - أنَّ الولاء لمن أعتق؛ لأنَّه حُمة كَلْحمة النسب، أما اشتراطه للبائع فباطل.
- ٦ - أنَّ اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع، إنما الذي يَبطل: الشرط وحده، لمخالفته مقتضى العقد.
- ٧ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في الجامع الحافلة، كخطب الجمعة، والجامع الكبيرة، ووسائل الإعلام، من الصحف، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك.
- ٨ - استحباب افتتاح الخطب، بحمد الله والثناء عليه، لتحل بها البركة.
- ٩ - استحباب الابتداء بـ"أما بعد"؛ لأنها يوتى بها في الكلام، للانتقال من أسلوب إلى غيره، ومن موضوع إلى آخر.
- ١٠ - أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مردود، وإن أكثر، فليس المائة في الحديث بعدد مقصود، وإنما المراد به التكثر والمبالغة، كقوله تعالى: {إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠].
- ١١ - أنَّ حدود الله وأحكامه وأقضيته وشروطه هي المتبعة، وما عداها فلا يلتفت إليه، "ففضاء الله أحق، وشرط الله أوثق".
- ١٢ - أنَّ العتق بأي طريق يسبب الولاء، سواء كان منجزاً، أو مكاتباً، أو غير ذلك من طرقه، لعموم "الولاء لمن أعتق".
- ١٣ - أنَّ الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها، ولكنها غير مفسدة للعقد.
- ١٤ - قوله: "شروطاً ليست في كتاب الله": قال ابن القيم: ليس المراد به القرآن قطعاً، فإنَّ أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أنَّ المراد بكتاب الله حكمه، فإنَّه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أنَّ كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلاً، والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يجرمه الله، ولم يمنع منه.

١٥ - الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ولذا جاء في الحديث الذي رواه الحاكم (٧٩٩٠) وابن حبان (٤٩٥٠) أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "الولاء لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ، لَا بِيَاعٍ، وَلَا يُوْهَبُ". يرث به المعتق -بكسر التاء- وترث به عصابة المعتق المتعصبون بأنفسهم، كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

١٦ - أشكل على كثير من العلماء إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة بشراء بريرة، واشتراط الولاء لهم، وهو شرط باطل، وأحسن جواب عن ذلك: أنهم يعلمون فساد الشرط، وأقدموا عليه، فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يعاملهم بنقيض قصدهم، فأمهلهم يمارسون هذا الشرط، ثم أعلن فساده، وعدم نفوذه، وغضب وزجرهم عن التلاعب بأحكام الله، إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل وعظه وزجره عامًا ليكون؛ ردعًا لهم ولغيرهم، كما هي عادته في مثل هذه المواقف.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، أو أن الأصل فيها الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وبطلانه؟ قال شيخ الإسلام: إنَّ القول الأول هو قول الظاهرية، وكثير من أصول أبي حنيفة، وكثير من أصول الشافعي، وأصول الطائفة من أصحاب مالك وأحمد. فأهل الظاهر لا يصححون عقدًا، ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنصٍّ، أو إجماعٍ. أما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح من العقود والشروط ما يخالف مقتضى العقد، وكذلك الشافعي يوافق أبا حنيفة على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع لدليل خاص. وكذلك طائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي.

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، فيتوسعون في الشروط أكثر منهم لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص، التي ينفردون بها عن أهل الظاهر. وحجة هؤلاء:

١ - قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" فكل شرط ليس في القرآن، ولا في السنة، ولم يُجمَع عليه العلماء فهو مردود.

٢ - قياسهم جميع الشروط التي تنافي موجِب العقد على اشتراط الولاء؛ لأنَّ العامة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأنَّ العقود توجب متقضياتها بالشرع، فيعتبر تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة، وهي أنَّ العقود مشروعة على وجهه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

أما دليل القول الثاني: فقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود، والمواثيق، والشروط، والعقود، وأداء الأمانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلم أنَّ الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلاَّ ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده العقد هو الوفاء به.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم" [قال الترمذي: حسن صحيح]، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة.

فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً، ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه.

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء المحدثين، أنَّ اشتراط الزيادة واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه شيء.

قال شيخ الإسلام: وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، وسواء اشترط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع، مما هو مقصود للبائع، أو المبيع نفسه، فيصح البيع والشرط.

وقال ابن القيم: الضابط الشرعي أنَّ كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم، فإنَّ المسلمين على شروطهم إلاَّ شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية - رحمه الله -.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن صحة الشرط الجزائي ولزومه:

وملخص قرارهم ما يلي:

إنَّ الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له، يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عن طريق أهل النظر والخبرة؛ عملاً بقوله تعالى: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨] وبالله التوفيق.

\*\*\*

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- بيع الحِصَاة: بفتح الحاء، واحد الحصى، من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفة بيع الحِصَاة: هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحِصَاة، فأَيُّ ثوب تقع عليه فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحِصَاة.

- الغرر: بفتحين، من إضافة المصدر إلى نوعه، من غرَّ يغرُّ بالكسر، هو الخطر. قال ابن عرفة: بيع الغرر ما كان ظاهره يغرر، وباطنه مجهول، فهو مجهول العاقبة، وقد يكون جهل عاقبته إما لعدمه كبيع جبل الحبلية، وإما للعجز عنه كالجمل الشارد، أو المجهول المطلق، أو المعين المجهول قدره، أو جنسه، أو صفته، فالغرر يجمع وجوهًا كثيرة من المخاطر، وأصل الغرر النقصان، من قول العرب: غارت الناقة: إذا نقص لبنها، وغارت البئر: إذا قلَّ ماؤها.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، مِمَّا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَعَدَمَ صِحَّتِهِ.
- ٢ - لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْوَاعٌ مِنْ صُورِ الْبَيْعِ يَتَّخِذُونَهَا فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَأَكْثَرُهَا مِمَّا يَغْبِنُ فِيهِ الْبَائِعُ أَوْ الْمَشْتَرِي، وَلِذَا حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ، فَمِنْهَا بَيْعُ الْحِصَاةِ، وَلَهُ صُورٌ مِنْهَا:
  - أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحِصَاة، فعلى أي ثوبٍ وقعت فهو لك بكذا.
  - أن يقول البائع: إذا رميت هذا الثوب بالحِصَاة فهو مباع منك بكذا، فيجعل الرمي بالحِصَاة نفسه بيعًا.
  - أن يعترض القطيع من الغنم -مثلاً- فيأخذ حِصَاةً، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا.
  - أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحِصَاة، فإذا نبذتها وجب البيع.
  - أو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحِصَاة.وهكذا من الصور المتعددة، وكلها بيوعات جاهلية، فيها غررٌ، ومخاطرةٌ، وجهالةٌ، لذا جاء الإسلام بتحريمها.
- ٣ - الْحَدِيثُ يَفِيدُ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، كَمَا يَقْتَضِي فَسَادُ الْعَقْدِ.
- ٤ - الْغَرْرُ: هُوَ مَا لَا تَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ مِنَ الْخَطَرِ، مِمَّا طَوَى عَنْكَ عِلْمَهُ، وَخَفِيَ عَلَيْكَ أَمْرُهُ.
- ٥ - قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْغَرْرِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٦٥).

٦ - قال النووي: النَّهْيُ عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، ونظائر ذلك، وكل ذلك باطل؛ لأنَّه غرر كبير من غير حاجة.

٧ - قال شيخ الإسلام: وأما الغرر: فالأصل في ذلك أنَّ الله حَرَّمَ في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه:

(بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ - بيع الملائيح - بيع المضامين - بيع الثمار قبل بُدْوِ صلاحها - بيع الملامسة والمنازعة، ونحو ذلك من أنواعه وصوره).

والغرر ثلاثة أنواع:

- بيع المعدوم كحَبَلِ الحَبَلَةِ.

- بيع المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد.

- بيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

قال النووي: "واعلم أنَّ بيع الملامسة، وبيع المنازعة، وبيع حبل الحبل، وبيع الحصاة، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النَّهْيِ عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة".

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر، وهو نوعان:

الأول: المغالبات والرهان، فهذا كله حرام، لم ييح منه الشارع إلا ما كان معيناً على طاعته، والجهاد في سبيله، بأخذ العوض على مسابقة الخيل، والركاب، والسهام.

الثاني: الميسر في المعاملات، وقد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر، وهذا شامل للبيع بأنواعه، والإجازات، فالشيء الذي يشك في حصوله، أو تجهل حاله، وصفاته المقصودة داخل في الغرر لأنَّ أحد العاقدين إما أن يغنم، أو يغرر، فهذا خطر كالرهان.

ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً، والمثمن معلوماً، لأنَّ جهالة أحدهما داخلة في الغرر.

\* فوائد:

الأولى: ما تدعو الحاجة إليه من الغرر:

قال شيخ الإسلام: رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع العقار بأساساته، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بدو صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيب في الأرض، كالبصل والفجل ونحوهما قبل قلعه. وتختلف مشارب الفقهاء في هذا:

فأبو حنيفة والشافعي أشد الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة. أما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يقل غره، فيجوز بيع المقائي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل والبصل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك.

والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر. وهو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به. وكل من شدد في تحريم ما يعتقد غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه الله، فيما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تنزل بالحيلة.

#### الثانية: التأمين التجاري:

تعريفه: هو عقد يُلزم فيه أحد الطرفين وهو "المؤمن" أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو "المؤمن له" عوضاً مادياً يتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى "قسط التأمين" يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليها عقد التأمين، إذا فالمتعاقدان هما:

– المؤمن: شركة أو هيئة.

– المؤمن له: دافع أقساط التأمين.

حكمه: قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشرعية الإسلامية؛ لما يشتمل عليه من أمور هي:

١ - غررٌ وجهالةٌ ومخاطرةٌ، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل.

٢ - يشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة.

وبالجملة .. فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيها إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية.

\*\*\*

(٦) - ٦٧٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: الحديث حسن بطرقه.

قال في التلخيص: رواه مالك بلاغاً، والبيهقي موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، وصححه الترمذي، وله طرق أخر عند النسائي والحاكم من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو، ولكن قال النسائي: عطاء لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وفي البيهقي من حديث ابن عباس، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام. وقال الشوكاني: الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وهو عندهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط.

قال في المنتقى للمجدد: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن خزيمة وعبد الحق والمنذري وابن القيم.

\* مفردات الحديث:

- سَلَفٌ: بفتح السين، أي قرض، وهو شرعاً: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله.
- رَيْحٌ: ربح في تجارته يربح ربحاً، أي كسب، فهو رابح، والربح اسم لما يربح، جمعه أرباح.
- مَا لَمْ يُضْمَنْ: مبني للمجهول، أي ما لم يملك، ولم يُقبض.
- مَا لَيْسَ عِنْدَكَ: أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد من المبيعات المعيّنات.

\* ما يؤخذ من الحديث:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية. قلت: ففيه أربع فقرات، سنشرحها حسب ذكرها في الحديث إن شاء الله تعالى:

الأولى: "لا يحل سلف وبيع":

فُسِّرَ بعدة تفاسير، ولكن أحسنها وأقربها إلى الصواب ما يأتي:

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٨٥).

قال الوزير: اتَّفَقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يقرضه قرضاً.  
قال ابن القيم: لأنَّه ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً  
وسلعة بثمانمائة، وأخذ منه ألفين، وهذا عين الربا، فلولا هذا البيع ما أقرضه، ولولا عقد القرض ما اشترى  
ذلك.

### الثانية: "ولا شرطان في بيع":

فُسِّرَ بعدة تفاسير منها تفسير، الحنابلة، بأن يشترط المشتري على البائع أن يفصل الثوب المبيع ويخيطه، فلا  
يصح، لأنَّه جمع بين شرطين، والحديث ينهى عن "شرطين في بيع".  
وأحسن من هذا التفسير وغيره التفسير الآتي:  
قال ابن القيم: الشرطان في بيع فُسِّرَ بقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة.  
وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإذا كان مقصوده الدارهم العاجلة بالآجلة، فهو  
لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، ولا يحتمل غير هذا المعنى، وهذا هو الشرطان في البيع.  
وإذا أردت أن يتَّضح لك المعنى فتأمل نفيه عن:

- بيعتين في بيعة.

- وعن سلف وبيع.

- وعن شرطين في بيع.

فكلا الأمرين يتوصل به إلى الربا.

### الثالثة: "ولا ربح ما لم يُضْمَنَ":

فُسِّرَ بعدة تفاسير، ولكن أحسنها هو أن يبيع السلعة المعينة المشتراة قبل قبضها ويربح فيها، فقد تقدم لنا أنَّ  
المشتري لا يصلح له أن يبيع السلعة المشتراة إلا بعد قبضها، لأنَّها لا تزال في ضمان البائع لو تلفت، فإذا  
باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليه ضمانها لو تلفت، وهو لا يجوز، وهذا معنى قوله -صلى الله  
عليه وسلم-: "الخراج بالضمن" [رواه أحمد (٢٣٠٩١)].

### الرابعة: "ولا بيع ما ليس عندك":

يعني في ملكك، أو ولايتك، يُفسَّرُ هذه الجملة حديث حكيم بن حزام، وهو ما أخرجه النسائي (٤٥٣٤)  
قال: قلتُ: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما  
ليس عندك".

لكن قال الإمام الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم، وهو بيع ما ليس عند البائع.

قال محرره: وهذه يغلط فيها كثير من طلاب العلم، يجعلون بيع الأعيان كبيع الموصوف في الذمة في الحكم، وهذا غير صحيح، فالمتعلق يختلف، فإنَّ متعلق الموصوف المعين عين المبيع، وأما متعلق الموصوف الذي لم يعين فهو الذمة.

ولذا قال في شرح الإقناع: ويصح البيع بالصفة وهو نوعان:

أحدهما: بيع عين معيّنة، كبعثك عبدي التركي، ويذكر صفاته، فهذا يفسخ العقد عليه بتلفه قبل قبضه، لزوال محل العقد.

الثاني: بيع موصوف غير معيّن ويصفه بأن يقول: بعثك عبداً تركياً ثم يستقصي صفاته، فمتى سلّم البائع إليه عبداً على غير ما وصفه له فردّه المشتري على البائع، لم يفسد العقد برده؛ لأنّ العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة ويحتج بحديث: "ولا تبع ما ليس عندك" احتجاجه فيه نظر، فالحديث يدل على منع بيع العين التي في ملك غيره، أما الموصوف في الذمة فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم.

\*\*\*

(٧)-٦٨١- ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَيَّ أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ]

\*درجة الحديث:

الحديث صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، وله طرق جياذ:

الأولى: عن نافع عنه مرفوعاً به أخرجه مالك، ومن طريق مالك أخذ البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد كلهم من طريق مالك عن نافع به، وتابعه جماعة عن نافع به.

(١) توضيح الأحكام (٤/٢٩٤).

الثانية: عن عبد الله بن دينار عنه به أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والشافعي الطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن دينار به.

الثالثة: عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي وأحمد من طريقين: الأولى: فيها مجهول، والثانية: فيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

أما الزرقاني فقال: من قال إنه حديث منقطع أو ضعيف فلا يلتفت إليه، فهو متصل، غير أن فيه راوياً مبهماً.  
\*مفردات الحديث:

-زَيْتاً: هو دهن الزيتون، ويطلق على دهن غيره، ولكنه المراد هنا.

-استوجبته: استوجب الشيء: استحقه وعدّه واجباً، واستلزمه.

-أضرب على يد الرجل: قال في اللسان: وفي حديث ابن عمر: فأردتُ أن أضرب على يده: أي أعقد معه البيع؛ لأنّ من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع.

-حيث ابتعته: حيث اشتريته، و"حيث" ظرف مكان، فالمعنى: المكان الذي اشتريته فيه.

-حتى تحوزّه: يقال: حاز الشيء يحوز حوزاً وحيازةً: جمعه وضمّه إلى نفسه، والمعنى: حتى تحوزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك.

-رحلك: رحل الإنسان مسكنه وما يستصعبه من أثاثٍ ومتاعٍ، وفي الحديث: "إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال" أي المساكن.

-السِّلَع: بكسر السين وفتح اللام، جمع سلعة، هو المتاع المبيع، والسلعة يطلق على جميع الأمتعة.

\*ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنّه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويجوزه إلى مكانه.

٢- تقدم أنّ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنّ هذا الحكم خاص بالمبيع الذي يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون والمعدود والمزروع، أما ما لا يحتاج إلى حق استيفاء من المبيعات فيصح التصرف فيها قبل قبضها، على المشهور من مذهب الحنابلة.

أما جمهور العلماء: فالحكم عام في كل مبيع، فلا يجوز التصرف فيه حتى تقبض وتنقل، وتقدم في حديث رقم (٦٧٧).

٣- قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: تواتر النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، لما يأتي:

- ما في البخاري (٢١٣٧)، مسلم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر قال: "كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم." - ولأحمد (١٤٧٧٣)، من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه." - ولأبي داود (٣٠٣٦) من حديث زيد بن ثابت: "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ، حَتَّى يَجُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ." - فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على أنه لا يجوز بيع أي سلعة اشتريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها. قال ابن القيم: إنَّه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهو من محاسن الشريعة، وقال: ثبت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر أو بقياس الأولى.

\*\*\*

(٨)-٦٨٨- حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.  
\* مفردات الحديث:

- لا يبيع: يروى برفع الفعل على أن "لا" نافية، وبالجزم على أنها ناهية.
  - خِطْبَةٌ: بكسر الخاء، طلب الزواج من المرأة، أو من ولي أمرها.
  - لِتَكْفَأَ: من كفا الإناء إذا كبَّه، وقلبه، وأفرغ ما فيه.
  - سوم: مصدر سام يسوم سوماً وسوماً، أي عرض السلعة، وذكر ثمنها.
- \* ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث ستة أمور منهي عنها:

١ - "أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا"، وهذان تقدمتا<sup>(٢)</sup>.

(١) توضيح الأحكام (٤/٣١٧).

(٢) تقدمتا في حديثين ليسا ضمن المقرر، أما النجش فعرفه الشيخ البسام بقوله: (هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو الإضرار بالمشتري، أو العبث)، وأما بيع الحاضر للبادي فصورته أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته بسعر وقتها فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد.

٢ - الثالث: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه".

ومعناه: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بمثل ثمنها، ليفسخ البيع، ويعقد معه.

ومثله الشراء على شرائه، وذلك بأن يقول مثلاً لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها منك بعشرة، فهو في معنى البيع المنهي عنه، فالبيع يشمل البيع والشراء.

٣ - قال الفقهاء: ومحل ذلك في خيار المجلس، وخيار الشرط، واختار الشيخ، وابن القيم، وابن رجب، وكثير من المحققين التحريم، ولو فات زمن الخيار؛ لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين، وربما حمل من أعطي الزيادة على التحيل على فسخ عقد البيع.

٤ - قال في شرح الزاد: ويبطل العقد في البيع على بيعه، والشراء على شرائه، دون السوم على سومه فيحرم، ولا يبطل العقد إذا أجري.

٥ - قال الشيخ تقي الدين: ومثل تحريم البيع على بيع أخيه سائر العقود، وطلب الولايات ونحوها لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي.

٦ - الرابع: "السوم على سومه".

ومعناه: أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر لمالك المبيع: استرده، فأنا أشتريه بأكثر، أو يقول للمستام: رده؛ لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه. قال الحافظ: ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة، فهذه لا تحرم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبر "من يشتريه مني".

٧ - الخامس: "أن يخاطب على خطبة أخيه".

ومعناه: أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه المسلم بلا إذن الأول، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، فإن تزوج والحال هذه فقد عصى الله اتفاقاً، ويصح النكاح عند جمهور العلماء، ولم يبطله إلا داود الظاهري.

٨ - ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخطبة على الخطبة، منها:

- أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذن له إذناً صريحاً.

- أن يكون الثاني غير عالم بخطبة الأول.

- أن ترد خطبة الأول.

- أن يترك الخاطب الأول، ويُعرض عن الخطبة.

ففي هذه الصور لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب.

٩ - السادس: "أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى".

ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة، فتشترط عليه طلاق زوجته، والمشهور من مذهب الحنابلة صحة هذا الشرط ولزومه إذا شُرط، وعللوا ذلك بأن لها حظاً ومنفعة من هذا الشرط.

والقول الثاني في المذهب: أن الشرط ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأنه لا يجلب اشتراطه، ولو شرطته فهو لاغ، لما في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

١٠ - قوله: "لتكفأ ما في إنائها" تمثيل يقصد به التنفير، وتبشيع هذه الصورة التي تحرم بها الزوجة الجديدة رزق الزوجة الأولى، ونفقتها، وعشرتها مع زوجها.

١١ - قوله: "على بيع أخيه" و"خطبة أخيه" أي في الإسلام، فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠]، ثم في هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو أولى، وأخص به.

\*\*\*

## ■ باب الخيار:

### مقدمة

الخيار: بكسر الخاء المعجمة، وهو اسم مصدر اختار يختار، وليس مصدرًا، فاسم المصدر، هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع أحرف فعله، بل خلت هيئته من بعض أحرف فعله، لفظاً وتقديراً.

والخيار شرعاً: في بيع وغيره: طلب خير الأمرين، وهما هنا فسخ البيع، أو إمضاؤه. وخيار المجلس ثابت بالسنّة الصحيحة، ويقتضيه القياس

\* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة البيع.

فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى صحته، لأدلتها الثابتة.

وذهب المالكية إلى عدم صحته، واعتدورا عن العمل بأحاديثه بأعدار ضعيفة، منها أنه خلاف عمل أهل المدينة، فأجاب الجمهور عن أعدارهم.

\* حكمته:

قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمةً ومصلحةً للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَرَوٍّ وَلَا نَظْرٍ فِي الْقِيَمَةِ، فَاقْتَضَتْ مُحَاسِنَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْعَقْدِ أَمْدًا يَتَرَوَّى فِيهِ الْمُتَعَاقدَانِ، وَيُعِيدَانِ فِيهِ النَّظْرَ، وَيَسْتَدْرِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فَاتَهُ.

(٩) - ٧٠٤ - ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ]

\* مفردات الحديث:

- الخيار: خير لقوله: "كل واحد" أي محكوم له بالخيار، والخيار اسم مصدر، حيث المصدر: الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع، أو فسخه.

- إذا تبايع: تفاعل، وباب التفاعل بمعنا المفاعلة، فيكون: "وكانا جميعًا" تأكيدًا له.

- ما لم يتفرقا: هكذا في أكثر الروايات بتقديم التاء وبتشديد الراء، وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء والتخفيف، وقد فرّق بينهما بعض أهل اللغة بأن يفترقا بالكلام، ويتفرقا بالأبدان، فالرواية هنا تؤيد أنّ المراد التفرق بالأبدان.

- أو يخير أحدهما الآخر: في إعرابه وجهان:

أحدهما: جزم، "يخير" عطفاً على "ما لم يفترقا".

الوجه الثاني: نصب "يخير"، بأن مضمرة بعد أو، والمعنى: إلا أن يخير أحدهما الآخر.

قال النووي: معنى أو يخير أحدهما الآخر أن يقول: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع.

\* ما يؤخذ من الحديث:

(١) توضيح الأحكام (٤/٣٥٩).

١ - لما كان البيع قد يقع بلا تفكير ولا ترؤٍ، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد، فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه.

٢ - إذا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد قبل فسخ العقد لزم البيع.

قال الوزير: اتَّفَقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلاً بعيب.

٣ - أن العاقدين لو اتَّفَقا على إسقاط الخيار بعد العقد، وقبل التفرق سقط، أو تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم العقد؛ لأن الحق لهما وكيفما اتَّفَقا جاز، ولو أسقط أحدهما خياره بقي خيار الآخر.

٤ - لم يحد الشارع حداً للتفرق فمرجه إلى العرف، فما عدده الناس تفرقاً أنيط الحكم به، ولزم البيع، فالتنحي في الصحراء يعد تفرقاً، والخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، يعد تفرقاً ملزماً للبيع.

٥ - تحريم التفرق خشية فسخ العقد، لقوله: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" ولأنه تحيل لإسقاط حق الغير الواجب.

قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإبطال حق مسلم.

قال ابن القيم: اتفق السلف على أن من احتال على تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما شرع كان ساعياً في دين الله بالفساد.

٦ - قوله: "وكانا جميعاً" أي مجتمعين في موضع واحد، مما يؤكد أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا بالكلام، كما ذهب إليه التَّخعي.

قال الخطابي: وعلى هذا أمر الناس، وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام أنه إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.

قال أبو برزة وابن عمر: التفرق بالأبدان، قال الحافظ: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال النووي: ومن قال بعدمه، ترد عليه الأحاديث الصحيحة.

٧ - قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

فإنَّ العقد قد يقع بغتة من غير ترؤٍ، ولا نظر في القيمة، فافتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمداً يترؤى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، وليستدرك كل واحد منهما ما فاته.

٨ - قال الوزير: اتَّفَقوا على أنَّ خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة، كالشركة والوكالة، كما اتَّفَقوا على أنَّه لا يثبت في العقود اللازمة، التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح والخلع.  
\* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس.

فمن الصحابة علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وطاووس، والشعبي، والزهري.

ومن الأئمة: الليث، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وكثير من المحققين.

ودليلهم: ما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوته، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما ردها وأوهاها.

فمن أعذارهم:

أولاً: أنَّ الأحاديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

وأجيب بأنَّ كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المذكورون، ومن التابعين سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأنَّ سعيد بن المسيب، وابن شهاب وهما من أجل فقهاء المدينة روي عنهما العمل بذلك، فكيف يصح لأحد أن يدَّعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به.

قلت: وعلى فرض أنَّهم مجمعون فليس إجماعهم بحجة؛ لأنَّ الحجة إجماع الأمة التي ثبتت لها العصمة.

قال ابن دقيق العيد: الحق إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقد أجاد العلماء وأفادوا بالرد على شبههم، التي حاولوا بها رد أحاديث صحيحة صريحة واضحة، والله الموفق.

ثانياً: أولوا التفرق بأنه تفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين. لأنَّهما على صدر البيع، وهذا غير محله، ذلك أنَّ علماء اللغة أطبقوا على أنَّ المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان، وأيضاً فنص الحديث يأبى هذا التأويل.

ففي بعض الروايات: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاَّ بيع خيار" فهذا استثناء من مفهوم الغاية، والمعنى:

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار، ولزم البيع إلاَّ بيع خيار، أي: إلاَّ بيعاً شرط فيه الخيار، فإنَّ الخيار بعدُ باقٍ إلي أن يمضي الأجل المضروب للخيار المشروط.

وعلى كل فالخلاف في المسألة قديم، وكتبت في صفحات طويلة ومناقشات، وأدلة لكل من الطرفين، ولكن ما تقدم هو ملخصها مع بيان الراجح منها.

\*\*\*

## ■ باب الربا

### مقدمة

الربا: بكسر الراء مقصور، من ربا يربو، فأصله الواو.

وهو لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ} [الحج: ٥] يعني زادت.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

وفي صحيح مسلم (١٥٩٨) عن جابر -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه،

وشاهديه، وقال: هم سواء".

وأجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب.

والربا ظلم بيّن، والقياس في الشريعة العادلة تحريم الظلم.

### \* أقسام الربا ثلاثة:

ربا الفضل: وذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه إذا كانا مطعومين، أو موزون جنسه إذا كانا مطعومين، ولو

اختلف النوع إذا بيعا وأحدهما أكثر من الآخر.

ربا نسيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل المطعومين، والموزون بالموزون المطعومين، ولو لم يكونا من جنس واحد،

فيحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، أو غير مقبوضين بمجلس العقد، فإنه يجرم ذلك، ولا يصح العقد بإجماع

العلماء المستند إلى النصوص الصحيحة الصريحة.

ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعةً مقابل القرض، كسكنى داره، أو ركوب

دابته، أو يزد أجود منه في القرض ونحو ذلك، فهذه أنواع الربا التي حرّمها الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه

وسلم-.

وقسّمه ابن القيم إلى خفي وجلي:

**الخطي:** حرام؛ لأنه وسيلة إلى الجلي، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسئة، فمن حكمة الله أن سدَّ عليهم هذه الذريعة، وهي حكمة معقولة.

**الجلي:** هو ربا النسئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرمه.

**ربا الجاهلية:** قال الجصاص في تفسيره: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان إقراض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة عليه مقدار ما استقرضه على ما تراضوا به، هذا المتعارف المشهور عندهم.

قال تعالى مخاطبًا من يفعل هذا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)}

[البقرة].

فهذا نصٌّ صريحٌ على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط، بدون زيادة، ذلك أنهم كانوا إذا حلَّ دين أحدهم على المعسر، قالوا له: إما أن توفي وإما أن تربي، فيزيد الدائن بالأجل، ويزيد المدين بالفائدة، يفعلون لك المرة بعد المرة حتى تتراكم الديون، فذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)}

[آل عمران].

#### \* مضار الربا:

١ - يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله، لذا اعتبره الإسلام منكرًا اقتصاديًا غليظ الإثم؛ لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على التعاون.

٢ - الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويوجد الشحناء، ويوجب التقاطع والفتنة.

٣ - الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، ليكتفي الثري برأس ماله، ويسلم للفقير جهده، وكدحه، وتعبه، وشقاؤه، فلا يمتص الثري جهد كده، ويضيفه إلى ثرائه، فتتسرَّب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين، فتتضخم ثرواتهم، وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين، فهو طريق لكسب مالٍ غير مشروع، فيسبب العداوات، ويشير الخصومات، ويحل بالمجتمع الكوارث والمصائب.

٤ - الربا يجر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، قد تأتي على حياة المرابي.

وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم، ولا ينهى إلا عن كلِّ ما فيه ضرر ومفسدة

خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائدته، فنسأل الله تعالى العصمة.

(١٠) - ٧٠٧ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

مفردات الحديث:

- آكل الربا: المراد به المستفيد منه، وخصَّ الأكل من بين سائر الانتفاعات، لأنَّه أعظم المقاصد.

- موكله: وهو المقترض.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يفيد تحريم الربا، وأنَّ آكله، وكاتبه، وشاهده ملعون، أي مبعدون ومطرودون عن رحمة الله تعالى.

٢ - يدل الحديث على أنَّ المعين على تعاطي الربا من كاتب له، أو شاهد فيه في الإثم والذنب، كإثم وذنوب

المباشر لعقد الربا والانتفاع به، قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

٣ - ويدل على أنَّ تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب، فإنَّ اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

٤ - تخصيص الأكل بالذكر، لأنَّه الغالب في الانتفاع، فغيره من الانتفاع مثله.

٥ - النبي - صلى الله عليه وسلم - سَوَّى بين آكل الربا وموكله، إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته

إيَّاه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً، والآخر منهضماً، والضرورة

لا تلحقه، لأنَّه قد يجد السبيل إلى حاجته بوجه مباح من وجوه المعاملة.

\* فوائد:

الأولى: غُنِيَ الشارع بالنَّهي عن البيوعات المحرَّمة، لأنَّها على خلاف الأصل، أما الصحيحة فاكتمت بالعمل

بالأصل فيها، والإقرار عليها؛ لأنَّ الأصل في ذلك هو الحل والإباحة.

الثانية: ربا النسيئة حرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما ربا الفضل فحرم بالسنة والإجماع والقياس.

الثالثة: أكثر مسائل المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد:

١ - قاعدة الربا.

٢ - قاعدة الغرر.

٣ - قاعدة الخداع والتغريب.

(١) توضيح الأحكام (٤/٣٧٢).

الرابعة: قال شيخ الإسلام: ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها، وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه؛ لاجتهادٍ أو تقليد، ثم تبين له حرمانية فعله، فليس عليه إخراجها، فإنه قبضه بتأويل. الخامسة: قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة، فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها، فتعمل بها في مشاريع استثمارية، أو تعطيها من استثمارها، ويكون وكيلاً عن صاحب رأس المال بأجر معلوم، فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها؛ لتكون بديلاً عن البنوك الربوية.

\*\*\*

(١٠) - ٧١٠- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- الذهب بالذهب: أي يبيع الذهب بالذهب، وهكذا يقدر في البواقي.
  - الفضة: قال علماء الكيمياء الحديثة: الفضة بكسر الفاء، جمعه فضض وفضاض، هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير.
  - البرُّ بالبرِّ: بضم الباء وتشديد الراء، هو حب القمح.
  - الملح: قال الكيميائيون: الملح مركب يحصل من محلول معدن مكان الهيدروجين من أحد الحوامض، ويستخدم لتطبيب الطعام وحفظه، جمعه أملاح، وهو مؤنث وقد يذكر.
  - مثلاً بمثل سواء بسواء: التماثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة، ولذا أكده بقوله: سواءً بسواء والمعنى: أنهما متساويان فلا فضل لأحدهما على الآخر.
  - يداً بيد: اليد من أعضاء الجسم، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، مؤنثة.
- والمراد هنا: أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد.

(١) توضيح الأحكام (٤/٣٨٤).

قوله: "مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد" كل من مثل، وسواء، ويد، منصوبات على الحال، والعامل هو متعلق الجار، الذي هو قوله: "بالذهب" وصاحب الحال هو الضمير المستتر فيه، أي: الذهب بالذهب متمثلين مقبوضين يداً بيد.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث عمدة في هذا الباب، حيث عدَّ -صلى الله عليه وسلم- أصولاً، وصرَّح بأحكامها وشروطها، التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً، أو أجناساً، وبين العلة في كل واحد منها، ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه -صلى الله عليه وسلم- ذكر النقيدين والمطعومات الأربع، إيداناً بأنَّ علة الربا هي الثمنية أو الطعام، وإشعاراً بأنَّ الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما الثمن، أو الطعام. من البر والشعير والتمر، أو ما يقصد لغيره وهو الملح؛ ليعلم أنَّ الكل سواء في هذا الحكم.

٢ - أنَّ هذه الأجناس الستة هي الأجناس الربوية المنصوص عليها، وما عداها ألحقه علماء القياس بها إلحاقاً.

٣ - الجنس إذا بيع بجنسه، كالذهب بالذهب، والبر بالبر، يشترط لصحة العقد أمران:

أحدهما: التماثل بينهما، بأن لا يزيد أحدهما عن الآخر، وهذا هو المراد بقوله: "مثلاً بمثل" و"لا تُشفوا بعضها على بعض".

الثاني: التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: "يداً بيد" و"لا تبعوا غائباً بناجز".

٤ - أما إذا كان البيع بين الجنسين، كذهب بفضة، أو بر بتمر، فلا يشترط إلاَّ شرط واحد فقط، وهو

التقابض بمجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: "يداً بيد"، "ولا تبعوا غائباً بناجز".

٥ - الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنساً، وبالعكس، والمراد هنا الجنس الخاص كالبر، لا العام الذي هو الحب، والمراد هنا النوع الخاص الذي هو -اللقيمي- مثلاً، لا العام الذي هو البر.

٦ - أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة التي نصَّ عليها حديث عبادة بن الصامت.

٧ - أجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر، بشرط التقابض في المجلس؛ لقوله: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

٨ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء كانا جالسين، أو ماشيين، أو راكبين، ويراد بالتفرق ما يعدّه النَّاس تفرقاً، عُرفاً بين الناس.

٩ - إذا كان المبيعان من جنس واحد فلا بد من تحقق التماثل بالمعيار الشرعي، وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات.

فلا يصح بيع رطبه بيباسه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع حبه بدقيقه، ونحو ذلك مما يحصل معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين، إذا كان من جنس واحد. قال الوزير: "اتفقوا على أنه لا يباع موزون بجنسه إلاً وزناً، ولا مكيل بجنسه إلاً كيلاً، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي، فأما ما لا يتهيأ فيه الكيل - كالتنوير التي تغشاها المياه - فالوزن. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "التمر "المكنوز" فهذا لا يمكن بيعه بالكيل، فيعتبر بالوزن".

١٠ - قال شيخ الإسلام: الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء.

وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قرارهم: إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

١١ - الورق النقدي: بعد أن علمنا أن العلة الربوية للنقدين الذهب والفضة هي الثمنية، فقد قرّرت المجامع الفقهية أن العلة في الورق النقدي هي "الثمنية".

قالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (١٠): إن الورق النقد يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري بنوعيه في النقدين "الذهب والفضة"، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه، بعبئه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق، بأحد عشر ريالاً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعبئه ببعض عن غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً، أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار أمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان يدًا بيد.

ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدًا بيد، لأنَّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، وإنما مجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة. وما قرَّره هيئة كبار العلماء هو ما قرَّره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ثم قرَّره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فلا حاجة إلى التطويل بنقل قراريهما.

١٢ - قال ابن القيم: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فأصدروا قرارًا بعدم جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة في أحد العوضين، وهذا هو ما يفهم من عموم الأحاديث.

\* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث عبادة؛ لوجود النص الصحيح الصريح، واختلفوا فيما عداها: هل يجري فيها الربا أم لا؟

فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس الستة، وأنَّه لا يتعداها إلى غيرها؛ لنفيهم القياس.

أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عدَّوا الحكم إلى غيرها من الأشياء.

واختلفوا في الأشياء التي تلحق بالأجناس، وذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الربوية.

فمن قال: إنَّ العلة هي الكيل والوزن،. قال: إنَّ الربا يجري في كل مكيل وموزون مطلقاً، ولو لم يكن مطعوماً.

فمن قال: إنَّ العلة مع الكيل أو الوزن هو الطعام، جعل الربا في المكيلات والموزونات إذا كانت من المطعومات.

والراجح: أنَّ علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها، فأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية، فكل ما أعد نقداً من أي نوع فعلة الربا فيه الثمنية.

وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعام، فكل مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا.

وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا، فإذا اجتمع الكيل مع الطعام أو الوزن مع الطعام، فهنا علة الربا، فإنَّ الوزن والكيل جاء ذكرهما في حديث أنس عند الدارقطني (٣ / ١٨) أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما وزن مثلاً بمثل، وما كيل فمثل ذلك، فإذا ختلف النوعان فلا بأس به"، وجاء الطعام فيما رواه مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله: "أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع الطعام إلاَّ مثلاً بمثل".

وبهذا القول تجتمع الأدلة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر.

وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي في القديم، واختارها الموفق بن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في المغني: الحاصل أن الأمور ثلاثة:

١ - أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا روايةً واحدةً كالأرز والدهن. وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

٢ - وما عُدِم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، فلا ربا فيه، روايةً واحدةً، وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتبن والنوى.

٣ - وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس، ففيه روايتان:

الأولى: حله إن شاء الله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه. اهـ.

والصحيح ما تقدم من أن الربا هو فيما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم، فإنَّ عدم هذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا، والله أعلم.

\*\*\*

(١١) - ٧١٨ - حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ دُؤْلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَلَا أَحْمَدُ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: "الحديث في إسناده مقال". لأنَّ في إسناده عطاء الخراساني. قال الذهبي: "هذا من مناكيره".

وأما الذي صححه ابن القطان فمعلول، لأنَّه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، والحديث له طرق عديدة، بيَّن عللها البيهقي.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: أصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني، وله طرق، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رجال إسناده رجال الصحيح.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: له طرق يشد بعضها بعضًا.

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام (٤/٤٠٩).

- العينة: بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبعضهم ضبطها بفتح العين وسكون الياء، وفتح النون، وهي على الضبطين مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر؛ لأنَّ المشتري إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضراً، وصورتها:

أن يبيع سلعة بنسيئة أو بثمن حال لم يقبضه، ثم إنَّ البائع يشتريها ممن اشتراها منه بنقد حال أقل مما باعها به، ويبقى الكثير في ذمة المشتري الأول.

- أذنان البقر: مفردة ذنب بفتحيتين، عضو من الحيوان في مؤخره يقابل رأسه، والمراد الكناية عن الانشغال - بالحرث والزرع - عن أمور الدين، والجهاد في سبيل الله تعالى.

قلت: ومناسبة ذكر أذنان البقر مع ذكر الزرع، أنَّ الحارث يكون خلف البقر حال السواني، وساعة حرث الأرض بها.

- ذُلاً: ذل الرجل يذل ذُلاً بضم الذال المعجمة، هو الضعف والمهانة، فالذليل هو الضعيف المهين.

- لا ينزعه: بكسر الزاي من باب ضرب، أي لا يرفعه ولا يزيله عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه تحريم الركون إلى الدنيا، والاشتغال بها عن أمور الدين، التي من أعظمها الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي هو ذروة سنام الإسلام.

٢ - فيه أنَّ المسلمين إذا اشتغلوا بالحرث ورضوا بها، وجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، فإنَّ الله يجازيهم بالذل والهوان من أعدائهم، فيكونون مستعمرين مهانين أذلاء، جزاءً لهم على إعراضهم عن دينهم، الذي فيه عزهم، وفيه منعتهم، وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

٣ - أنَّ هذا الوعيد تحقق، فالمسلمون الآن يمثلون ثلث المعمورة كثرةً، فعندهم الثروة البشرية، والثروة الاقتصادية، والمساحات الزراعية، والعمرانية، والمواقع المسيطرة، وبلادهم وثورتهم أفضل وأحسن بلاد العالم، ومع هذا لما أعرضوا عن دينهم سلط الله عليهم أعداءهم، فأهانوهم، وأذلوهم، وصاروا لعبة في أيديهم، قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: ١١].

فمن ترك هذا الدين تجريراً قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غير كتابه أضله الله، وقد تحقق وعيد الله تعالى في هذه الأمم التائهة ممن يدعون الإسلام، فهم في متاهات عما ينفعهم في أمر دينهم وديناهم.

٤ - أنه ليس للمسلمين طريق إلى عزهم، ولا إلى سيادتهم، ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم، إلاَّ بهذا الدين المتين، وإنَّه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلاَّ ما صلح به أولها، { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا } [فاطر:

١٠] { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤) } [الحج].

## \* نصيحة للشباب:

إن كان شباب المسلمين جادين في التوجه إلى الله تعالى والإقبال عليه، ويريدون السعادة في الدنيا والرفعة فيها، كما يريدون في الآخرة جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فعليهم اتباع هذه النصيحة التي أوجزها بهذه الفقرات:

أولاً: عليهم بالصدق والإخلاص لله تعالى في أقوالهم وأعمالهم؛ ليكون الله تعالى في عونهم، فيسدد خطاهم، ويهديهم سبل الخير والنجاح.

ثانياً: عليهم باتباع كتاب الله تعالى، وما صحَّ من سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-، فهذا هو الصراط المستقيم، الذي سلكه عباد الله الصالحون، وهذا هو النهج الصحيح، الذي يقلل الخلاف فيهم، ويقرب وجهة النظر بينهم، ويوحد كلمتهم واتجاههم.

ثالثاً: أن ينبذوا الخلافات بينهم، فلا تكون المسائل العلمية الفرعية مثار جدل بينهم، يترتب عليها عداوة وبغضاء، وتخاصم وتهاجر، فالخلاف في هذه المسائل الفرعية موجود زمن الصحابة، وزمن التابعين والأئمة المهديين، ولم يحدث بينهم عداوة وبغضاء.

رابعاً: أن يدعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالطريقة التي هي أحسن وأفضل، وأن لا يتعدوا عن الجماعة، أو عن الأشخاص الذين يخالفونهم في بعض المسائل، وإنما يوالونهم، ويحاولون تقريب شقة الخلاف بينهم.

خامساً: أن يُحذِّروا أصحاب المبادئ والأفكار المعادية للإسلام من يوم تشخص فيه القلوب والأبصار، ويُذكِّروهم بهذه الآية الكريمة: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغِيرَ عِلْمٍ آلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} (٢٥) [النحل].

وليحذر هؤلاء من عاقبة دعواتهم المضللة، وافتراءاتهم المزورة، فالوعيد صادق، والأمد قريب: {وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتُرُونَ} (١٣) [العنكبوت].

\* العينة: صورتها: هي أن يبيع الرجل بألف ريال -مثلاً- مؤجلاً الثمن، ثم إنَّ البائع يشتري المبيع نفسه ممن باعها عليه بأقل من ثمنها اشتراها به نقدًا؛ ليبقى الثمن الكثير في ذمة المشتري، فهذا ليس بيعًا ولا شراءً حقيقياً، وإنما هو قرض ربوي، جاء بصورة البيع والشراء، فهو من الحيل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون. قال ابن القيم: ان هذا ينطبق عليه ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع".

وقال أيضاً: إِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ" هُوَ الشَّرْطَانِ فِي الْبَيْعَةِ، فَإِذَا بَاعَهُ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ مَوْجِلَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَانِينَ حَالَّةً، فَقَدْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَإِنْ أَخَذَ بِالْثَمَنِ الزَّائِدَ أَخَذَ رِبَاً، وَإِنْ أَخَذَ بِالنَّاقِصِ أَخَذَ بِأَوْكُسُهُمَا، وَهَذَا أَعْظَمُ الذَّرَائِعِ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة هي مسألة العينة.

\* **خلاف العلماء:** ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم العينة لحديث: "إذا تبايعتم بالعينة" ولأنها صريح الربا.

وأجازها الشافعي لعموم حديث خبير المتقدم، "بع الجَمع بالدرهم ثم اشتر بالدارهم جنيباً".

فعمومه يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدارهم التي باع عليه بها التمر الطيب، فعادت دراهمه إليه.

والجواب: أن أحاديث النهي عن بيع العينة مخصّصة لهذا العموم، وهذا هو الطريق بين العام والخاص، ولأنّ

حيلة الربا فيها واضحة مكشوفة والحيل إلى المحرمات محرّمة ممنوعة باطلة، والله أعلم.

\*\*\*

## ■ باب الرخصة في العرايا:

### مقدمة

الرخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعاً: ما يثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ.

والعرايا: بفتح العين والراء، بعدها ألف، ثم ياء، ثم ألف، والكلمة إذا زادت عن ثلاثة أحرف تكتب بالياء، إلّا إذا لزم في كتابتها اجتماع ياءين فتكتب بالألف، مثل استحيا وزوايا وعرايا، ومفردها عرية، سميت بذلك؛ لأنّها عريت من البيع المحرّم، أي خرجت منه.

وصورتها: أن يباع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمرًا يابسًا، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق، بشرط التقابض في مجلس العقد، فالتمر على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله، وسيأتي بيانه بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

(١٣) - ٧٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام (٤/٤٢٨).

- رخص: الرخصة لغة: اليسر والسهولة.

واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجح، والترخيص بعد المنع من بيع التمر بالتمر إلاّ مثلاً بمثل.

- بخرصها: بفتح الخاء مصدر، وبكسرهما اسم للشيء المخروص، خرص الشيء يخرصه خرصًا فهو خارص، حزره وقدره بالظن. يقال: خرص النخل والكرم: قدر ما عليه من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.

- العرية: فعيلة بمعنى مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، فنقل منها العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها، وسميت عرية؛ لأنّها عريت من جملة التحريم، وجمعها عرايا.

- تمرًا: يحتمل أن يكون تمييزًا، ويجوز أن يكون حالًا مقدرة.

- رطبًا: منصوب على الحال، فالحال مشتقة، أو مؤولة بمشتق.

\* ما يؤخذ من الحديثين (١) :

١ - سبب العرية أنّ رجلاً احتاجوا إلى الرطب، وليس بأيديهم نقود يشترون بها الرطب، وعندهم تمر جاف، فشكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم؛ ليأكلوا رطبًا، وستاتي شروط صحة هذه المعاملة حسبما فهمه العلماء من أحاديثها.

٢ - الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر، سواء كان كيلاً أو جزافًا؛ لأنّهما نوعا جنس واحد، يحرم بينهما التفاضل، وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم بالتحريم، وهذا من بيع المزابنة الذي مرّ التّهي عنه.

٣ - رخص بيع المزابنة بيع العرية، فأجازها الشرع للحاجة إليها بشروط خمسة، استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، وهي:

- حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

- أن لا يكون عنده نقد يشتري به نخلة أو رطبًا، ولو كان غنيًا، فلا يشترط الفقر في أصح قولي العلماء.

- أن يكون المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويًا.

- يخرص الرطب بقدر ما يؤول إليه جافًا تمرًا، فالخرص قائم هنا مقام الكيل.

---

(١) الحديث الثاني: هو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق" متفق عليه.

- أوسق: جمع وسق، والوسق بفتح الواو وسكون السين المهملة: هو مكيال قدره ستون صاعًا نبويًا وخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، وهو تسعمائة كيلو، وحكى بعضهم كسر الواو، وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، ولكن الفتح أفصح.

- ٤ - أن يحصل التقابض بمجلس العقد، فالنخلة بالتخلية، والتمر بالكيل، فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها لم يصح، لأنه يفضي إلى الربا، وإنما رخص في هذه الصورة لأجل الحاجة.
- ٥ - الضرورة والحاجة تقدران بقدرهما، فلا تجوز الزيادة عما تندفع به الحاجة أو الضرورة؛ لأنَّ هذا جاء على خلاف الأصل وهو الحظر والمنع.
- ٦ - سماح الشريعة ويسرها، وتلبيتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عنت فيها، ولا مشقة.
- ٧ - أنَّ المحرمات ليست على درجة واحدة في التحريم، فبعضها أشد من بعض، فلما كان ربا الفضل حُرِّم تحريم الوسائل، سُمح في بعض صورته للحاجة.
- ٨ - أنَّ غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذر اليقين أو تعسر، فإنه لما تعذر علينا معرفة قدر ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل، اكتفينا بعله الظن بتقديره خرسًا.
- ٩ - إباحة الترفه والتنعم في المأكَل والمشرب والملبس، ما دام أنَّ ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير.

\*\*\*

## ■ باب بيع الأصول والثمار

### مقدمة

**الأصول:** جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره.

والمراد هنا: الدُّور، والأرض، والدكاكين، والطواحين، والمعاصر، ونحوها، وكذلك الشجر.

**والثمار:** جمع ثمرة، ويجمع على أثمار، وهو حمل الشجر، وهو أعم مما يؤكل.

(١٤) - ٧٢٦ - حديث ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- الثمار: بكسر التاء المثناة، جمع ثمرة بفتح الميم، وهو يتناول ثمار النخيل وغيره.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/٤٣٣) ضبط المؤلف آخر الحديث (حتى تذهب عاهتها).

- حتى يبدو: بدا بدون همزة يبدو بُدُوًا: ظهر بعد أن لم يكن، وأما بدأت الشيء أو بالشيء بالهمزة فيهما، فمعناه ابتدأت به وقدمته.

قال العيني: ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: "حتى يبدو" هكذا بالألف بعد الواو، وهو خطأ، والصواب حذفها.

- عاهتها: يُقال: عاه المال يعوه عُوُوهًا: أصابته العاهة، وأصل العاهة عوهة جمعها عاهات.

والعاهة: هي آفة التي تصيب الزرع أو الثمرة فتتلفها، أو تعيبها.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث (١) :

١ - الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمار حتى تزهي، وزهوها أن تحمار أو تصفار، فإنها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

٢ - وتنتهي عن بيع العنب في شجره حتى يسود، وإذا اسود بعض أنواعه دخل النضج، وطاب أكله.

٣ - وتنتهي عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد، ويحين حصاده، والاستفادة منه.

٤ - حكمة النهي عن بيعها قبل أن تطيب، ويبدأ فيها النضج ثلاثة أمور:

الأول: أنها قبل النضج لا منفعة فيها، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة.

الثاني: إن تمام الملك بعد الشراء هو القبض، وقبض الثمار في شجره، والحب في زرعه وسنبله بالتخلية، قبض ناقص، وتوقف صحة البيع على نضج الثمار، واشتداد الحب تقليل لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها، وحيازتها.

الثالث: إن الثمر والزرع إذا بدا فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية، فلوحظ بيعها في وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية.

٥ - قال الفقهاء: وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها، الذي في البستان إذا بيع صفقة واحدة.

(١) ذكر المؤلف في هذا الموضوع أحاديث أخرى وهي:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ".

ولا يصح بيع الجنس الذي لم يبد صلاحه تبعًا للنوع الذي بدا صلاحه، هذا هو المشهور من المذهب. والرواية الثانية: يكون بدو الصلاح في بعضها صلاح للجنس كله، وهو اختيار كثير من أصحاب الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

٦ - وإن تلفت الثمرة بأفة سماوية، وهو ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح، والبرد، والحر، فضاؤها على بائعها؛ لأنَّ التخلية ليست قبضًا تامًّا.

٧ - قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتي: زرع البر ونحوه إذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشتري، وليس كالثمرة.

لكن قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّ الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم العلة، وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الإسلام.

٨ - أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل آدمي، فإنَّ المشتري مخيَّر بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله، والله أعلم.

٩ - قوله: "نهى البائع والمبتاع": نهى البائع لئلا يأخذ مال المشتري بدون مقابلة شيء، ونهى المشتري عن هذه المخاطرة والتغيرير بماله.

١٠ - المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة المتبعين، ذلك أنَّه لا يؤمن من هلاك الثمرة والحب، لورود العاهة عليها مع صغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله: "نهى عن بيع النخيل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة" [رواه مسلم (١٥٣٥)].

\*\*\*

## ■ أبواب السلم والقرض والرهن:

### مقدمة

قال الأزهري: السَّلْمُ والسَّلْفُ بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أنَّ السلف يزيد معنى آخر فيكون قرضًا، وسمي السلم سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفًا لتقدمه قبل أوان استلام المبيع. وتعريفه شرعًا: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وبهذا التعريف فهو بيع عُجُل ثمنه، وأُجُل مَثْمَنه.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: ٢٨٢]  
قال ابن عباس: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.  
وأما السنة: فمنها حديثا الباب الآتين.

وأما الإجماع: فقال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.  
وهو على وفق القياس، فإنّ مصلحة البائع تقتضي قبض الثمن معجلاً، ليصلح أشجاره وزرعه، وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل الأجل الطويل قبل قبض المبيع، والانتفاع به.  
قال الوزير: اتَّفَقوا على أنّه يشترط للسلم ما يشترط للبيع.

\* واشترط لصحة عقده شروطاً زائدةً على شروط البيع، لتبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه، مما ينفي عنه الضرر والعدر، ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين، فمن ذلك اشتراط:

١ - العلم بالمسلم به.

٢ - العلم بالثمن.

٣ - قبض الثمن في مجلس العقد.

٤ - كون المسلم فيه في الذمة.

٥ - وصفه صفة تنفي عنه الجهالة.

٦ - ذكر أجله، ومكان حلوله.

٧ - كون المسلم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه.

\* ظنَّ بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من "باب بيع ما ليس عندك" المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام.

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء، فإنّ حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معيّنة، ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة.

لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه، وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أَنَّ ثَلَاثًا فِيهِنَّ بَرَكَةٌ: ذَكَرَ مِنْهَا: الْبَيْعَ إِلَى الْأَجْلِ وَالسَّلْمَ مِنْهُ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

\*\*\*

(١٦) - ٧٣١ - حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». [هذا من أحاديث الحفظ].  
\* مفردات الحديث:

- وهم يُسَلِّفُونَ: الواو فيه للحال. يُسَلِّفُونَ: بضم الياء من السَّلَف وهو السلم، قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرصًا أيضًا، وأما اسم السلم فهو أخص بهذا الباب، وهو بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.

- السَّنَةُ: منصوب إما على رفع الخافض، أي إلى السنة، وإما على المصدر، أي إسلاف السنة.

- من أسلف في تمر: بالتاء المثناة، ويروى بالتاء المثلثة.

- في كيل معلوم: في بعض روايات الصحيحين: "في كيل معلوم، ووزن معلوم" والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، واعتبار الوزن فيما يوزن.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة مهاجرًا إليها فوجد أهل المدينة يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثلث في الثمار مدة سنة أو سنتين، فأقرهم - صلى الله عليه وسلم - على هذه المعاملة، ولم ينههم عنها، وإنما أرشدهم إلى كيفية عقدها عقدًا شرعيًا، وهذا ما يسمى السلم.

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: ٢٨٢].

٢ - يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل ثمنه، فشرط البيع المتقدمة لا بد أن توجد في السلم.

ثم يزيد السلم شروطًا ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه، لئلا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة، لتأخر تسليم ثمنه، وطول مدته، ودقة وصفه، وتعلقه بالذمة، لا بمعين.

٣ - من هذه الشروط:

الأول: قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: "يسلفون ومن أسلف في تمر" فهذا معنى السلف والسلم لغة، وشرعًا: لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه.

٤ - الثاني: العلم برأس مال السلم، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد، فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم، وهو من شروط البيع فما هنا أولى.

٥ - الثالث: أن يكون المسلم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراد كالرمان والخوخ والبيض؛ لأنها تختلف بالكبر والصغر، فإن لم تختلف أفراد المعدود صحَّ السلم فيه، وهذا الشرط يشير إليه قوله: "في كيل معلوم".

قال الوزير: اتَّفَقوا على أنَّ السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات، التي يضبطها الوصف، واتَّفَقوا على أنَّ السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها، كالبيض والجوز.

٦ - الرابع: ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالذراع إن كان مذروعاً، وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارف عليه عند الناس؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به، وهذا مأخوذ من قوله: "في كيل معلوم". قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه على أنَّ السلم في الطعام لا يجوز بقفيزٍ لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأنَّ المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم.

٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن أسلم في مكيل وزناً، أو في موزون كيلاً، لم يصح، والرواية الأخرى: يصح، اختارها الموفق.

قال الأثرم: الناس هاهنا لا يعرفون الكيل في الثمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٨ - الخامس: ذكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، وهذا مأخوذ من قوله: "إلى أجل معلوم".

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: إذا باع إلى الحصاد والجذاذ، فهذا لازم للأجل المعلوم عند بعض العلماء، وهو مذهب الإمام مالك وغيره، وكان ابن عمر يبتاع إلى العطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها صاحب الفائق، وشيخنا عبد الرحمن السعدي.

٩ - السادس: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها.

وهذا مأخوذ من قوله: "قيل للراوي كان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك" فهذا يشير إلى أنَّ السلم وقع في الذمة، ولم يكن متعلقه الأعيان.

١٠ - السابع: وجود المسلم فيه -غالبًا- في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك

الوقت، أو لا يوجد إلا نادراً لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: "إلى أجل معلوم" ف"إلى" لانتهاه الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه.

فإذا كان لا يوجد إلا نادراً لم يمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة.

فإن تعذر تسليمه أو بعضه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، فمذهب الأئمة الأربعة أنَّ لصاحب السلم الصبر، أو فسخ العقدة لأنَّ الفسخ وقع على موصوف في الذمة فهو باقٍ على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة.

فهذه شروط السلم تتبعها الفقهاء من نصوص الشريعة، ونحن أرجعنا كل شرط إلى اللفظ الذي يدل عليه من الحديثين.

١١ - بيع المثليات من المكيل والموزون والمدروع جائز، ولو لم يؤجل؛ لأنه إذا جاز مع وجود الأجل، فبيعه حالاً جائز من باب أولى، وإنما لا يسمى سلماً اصطلاحاً، فيكون معنى الحديث أن من باع مكيلاً، أو موزوناً، أو مزروعاً، فليكن ذلك بكيل معلوم، ووزن معلوم، ووزع معلوم، وإلا صار البيع مجهولاً، سواء كان سلماً أو حالاً.

١٢ - ظهر في عصرنا البيع بالتقسيط، وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزءاً من الثمن، وباقي الثمن يدفعه أقساطاً، ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلا بثمن أكثر من ثمن الدفع المعجل، وهو جائز؛ لأنه داخل تحت قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: ٢٨٢].

\*\*\*

## ■ باب الرهن

### مقدمة

**الرهن:** بفتح فسكون، هو لغة: الثبوت والدوام، يُقال: ماء رهن: أي راكد. وشرعاً: توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، قال تعالى: { فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ }، وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأجمع العلماء على جوازه في السفر، وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه في الحضر. **ولصحته ولزومه ستة شروط:**

- ١ - إيجاب وقبول بما يدل عليهما.
  - ٢ - كون الرّاهن جائز التصرف بلا نزاع.
  - ٣ - معرفة قدر الرهن.
  - ٤ - معرفة جنسه.
  - ٥ - معرفة صفته؛ لأنه عقد على مال، فاشتراط العلم به.
  - ٦ - ملك المرهون، أو الإذن في رهن.
- فائدته: الرهن من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم.

(١٦) - ٧٣٥ - حديث أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [هذا من أحاديث الحفظ].

#### \* مفردات الحديث:

- الظَّهْر: الظهر خلاف البطن، يجمع على أظهر وظهور، مثل فَلَاسَ وفلوس، والمراد هنا ظهر الحيوان المعد للركوب، من بعير، وحصان، وحمار، وغيرها.
- لبَن الدَّرِّ: بفتح الدال المهملة، وتشديد الراء، هو اللبن، تسمية له بالمصدر، بمعنى الدارّة: أي ذات الضرع واللبن.
- بنفقته: أي بمقابل نفقته، فيركب ويُنْفَق عليه.
- يُرَكَّب وَيُشْرَب: مبيان للمجهول.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يدل الحديث على أصل الرهن، وأنه من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق، ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين.
- ٢ - يدل على جواز رهن الحيوان؛ لأنَّ شرط الرهن العلم بجنس الرهن وصفته وقدره، وهذه كلها متوفرة في الحيوان.
- ٣ - أنَّ الرهن إذا كان حيوانًا مركوبًا، فإنَّ للمرتهن أن يركبه، ويحمل عليه بقدر نفقته، التي يجريها عليه، متحررًا للعدل في ذلك.
- ٤ - أنَّ لا يركبه، أو يحمل عليه بما يُنْهَكه، لما فيه من الضرر به، وبصاحبه.
- ٥ - إذا كان الحيوان مخلوبًا فله حلبه، وأخذ لبنه بقدر نفقته، متحررًا للعدل في ذلك.
- ٦ - هذا الحكم في الركوب والحلب إذنٌ من الشارع، لذا فإنه لا يحتاج استئذان الراهن، ولا يحتاج إلى الاتفاق معه على ذلك.
- ٧ - ما دام أنَّ الحلب يكون بقدر النفقة، فإذا زاد اللبن على النفقة باعه المرتهن؛ لقيامه مقام المالك.
- ٨ - أما إذا لم يفِ اللبن، وصار أقل من النفقة رجع المرتهن به على الراهن إن نوى الرجوع عليه، أما إذا كان متطوعًا بزائد النفقة فلا يرجع.

٩ - قال أصحابنا الحنابلة: وإن أنفق على الحيوان الذي لا يُحلب ولا يُركب بغير إذن الراهن مع إمكانه، لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنَّه متبرع، أو مفترط.

أما ابن القيم فقال: من أدَّى عن غيره واجباً عليه، رجع عليه؛ لقوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} (٦٠) [الرحمن]، فليس من جزاء المحسن أن يضيع عليه معروفه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه" [رواه أحمد (٥٤٨٤)].

قال شيخ الإسلام: إن قال: الراهن: أنا لم أقم في النفقة، وقال: المنفق هي واجبة عليك، وأنا أستحق بها لحفظ المرهون، فهذا محض العدل، والمصلحة، وموجب الكتاب. وهو مذهب أهل المدينة، وفقهاء الحديث. وقال أهل الحديث: إن من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببذله.

١٠ - قال ابن القيم: دلَّ هذا الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أنَّ الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن فيه حق التوثقة، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل، والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوّض عنها نفقة، كان في هذا جمعاً بين المصلحتين، وبين الحقيقتين.

١١ - في الحديث الدلالة على وجوب العدل في جميع ما كان تحت ولاية الإنسان وتصرفه.

١٢ - يدل الحديث على أنَّ نفقة ومنفعة الرهن تكون على الراهن، فإنَّها لم تجب على المرتهن إلا في حالة وجود منفعة في الرهن، يستوفيه المرتهن، وينفق عليه بقدرها.

١٣ - فيه أنَّ المنافع أن يستفاد منها، ولا تترك تذهب هدرًا، فإنَّ هذا من إضاعة المال المنهي عنه.

\* خلاف العلماء:

في الحديث دليلٌ على أنَّ الرهن يكون بيد المرتهن مدة رهنه، كما قال تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣].

وهل القبض شرط للزوم الرهن، أم لا؟

المشهور من المذهب أنَّه شرط، فلا يلزم إلا بالقبض، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة والشافعي. والرواية الأخرى عن أحمد: أنَّ القبض ليس شرطاً في الزوم، فيلزم بمجرد العقد. قال في الإنصاف: وعنه: القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بالعقد، نصَّ عليه. قال القاضي: هذا قول أصحابنا.

قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجز عليه كالبيع، وإن ردّه المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه، أجز الراهن على رده.  
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وأما قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، فوصف أغلي، والحاجة داعية إلى عدم القبض.

#### \* فائدة:

يدل الحديث على أنّ المرهون لا تعطل منافعه بل ينبغي أن ينتفع به، وينفق عليه، وهذا لا ينافي أنّ كل قرض جزّ نفعاً فهو ربا، ذلك أنّه بإجماع العلماء، فإنّ مؤنة الرهن على مالكة، كما أنّ نماءه وكسبه له إلاّ هذين النفعين فإنّهما مستثنيان لدلالة هذا الحديث، ولأنّه مشروط -أيضاً- تحري العدل، وذلك بأن يكون انتفاع الراكب والحالب بقدر النفقة، وبهذا فإنه بعيد عن القرض الذي يجر نفعاً، ومع هذا لم يأخذ بهذا الحديث إلاّ الإمام أحمد، أما الأئمة الثلاثة فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بأجوبة زُدت عليها.  
منها دعوى النسخ، ومنها أنّ "الباء" في قوله: "بنفقته" ليست البدلية، وإنما هي للمعية، والمعنى أنّ الظهر يُركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق.  
والصحيح هو ما يفهم من نص الحديث وظاهره، كما فهمه رجال الحديث، ومنهم الإمام أحمد.

\*\*\*

## ■ باب القرض

### مقدمة

**القرض:** بفتح القاف وسكون الراء، لغة: الحدّ والقطع، والقرض اسم مصدر، بمعنى الاقتراض.  
واسم المصدر: هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع حروف فعله.  
فالقرض اسم مصدره لخلوه من بعض أحرف فعله لفظاً وتقديراً.  
**والقرض شرعاً:** دفع المال ارتفاعاً لمن ينتفع به، ويردّ بدله.  
وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.  
**فالكتاب:** عموم قوله تعالى: {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ} [الحديد: ١٨].  
**والسنة كثيرة:** ومنها أحاديث الباب الآتية.  
وقال الوزير: اتفقوا على أنّ القرض قربة ومثوبة.

وأما القياس: فإنَّ القرض من جنس التبرع بالمنافع، كالعارية، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع به ثم يعيده إليه، فتارةً ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارةً يعيره ماشية ليشرَب لبنها، وتارةً يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها. والمستقرض يأخذ القرض لينتفع به، ثم يعيد إلى المقرض مثله. ولهذا نُهيَّ أنْ يشترط زيادة على المثل، وليس هو من باب البيع، فإنَّ عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل.

فالقرض من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، ولهذا سمَّاه النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: "منيحة"؛ لينتفع المقرض، بما يستخلف منه، يعيده بعينه، فإن أمكن وإلا فنظيره أو مثله.

قال في شرح الإقناع: وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرب الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرب يوم القيامة" [رواه مسلم (٢٦٩٩)].

ولما فيه من الأجر العظيم، فقد روى أنس أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلتُ يا جبريل: ما بال القرض أفضل من

الصدقة؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة" [رواه ابن ماجه (٢٤٣١)].

والقرض ليس من المسألة المذمومة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له، ولا إثم على من سئل فلم يُقرض، لأنَّه ليس بواجب، بل مندوب.

(١٧) - ٧٣٨ - حديث عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

\* درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه البغوي، قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف جدًا، قال ابن عبد الهادي؛ هذا إسناد ساقط، وسوار متروك الحديث، وقال عمر الموصلي: لم يصح فيه شيء.

وهو مع ضعفه لكن له شواهد موقوفة على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، ويؤيده إجماع العلماء على ذلك، وعملهم به.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغرض من القرض الحسن هو الإرفاق، ونفع المقرض المحتاج إليه، وثمرته للمقرض الإحسان، ورجاء الثواب من الله تعالى.

٢ - لذا جاء التحريم برد الزيادة أو الانتفاع من المستقرض، لقاء ما قدَّمه المقرض من قرض.

٣ - لذا قال -صلى الله عليه وسلم-: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وقال ابن مسعود: كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وحكاية الوزير اتفاقًا، وقال الموفق: كل قرض بزيادة فهو حرام بلا خلاف.

وهذا الحديث إسناده متكلم فيه، لكن له شواهد كثيرة منها ما في البخاري (٣٨١٤) عن عبد الله بن سلام: "إذا كان ذلك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبنٍ، أو حمل شعيرٍ، أو حمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه ربا" وأورد غيره من الآثار، والأصول الشرعية تعضد ذلك.

قال في شرح الزاد: ويحرم كل شرط جرَّ نفعًا، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه.

فالقرض الذي يجر نفعًا هو القسم الثالث من أقسام الربا.

٤ - قال في شرح الزاد: وإن بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء، أو إعطاه أجود بلا شرط جاز.

وقال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطأة؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- استلف بكَرًا فردَّ خيرًا منه، وقال: "خيركم أحسنكم قضاءً" [متفق عليه]. ذلك أنه من مكارم الأخلاق عرفًا وشرعًا.

٥ - ما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر، إذا كان بقدر أجرة البنك الذي عمل التحويل فلا بأس بأخذها؛ لأنها أجرة على ذلك.

٦ - قال ابن القيم في تهذيب السنن: واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مئونة لحملها، فروي عنه أنه قال: لا يجوز، وكرهه مالك والشافعي، وروي عن أحمد الجواز؛ لأنَّه مصلحة لهما، ولم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والثوري، وإسحاق وغيرهم.

والصحيح جوازه، واختاره القاضي، وصاحب المغني، وذلك لأنَّ المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السفتجة به، وإيفائه إيَّاه في بلدٍ آخر، من حيث إنَّه مصلحة لهما جميعًا، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، وقبول هديته، فإنَّه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإنَّ المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

٧ - الودائع البنكية قسمان: بفائدة، أو بغير فائدة.

وهي بحاليتها تعتبر قرضًا، واستثمارها عن طريق الفائدة يعتبر قرضًا ربويًا، فالحاصل أنَّ ودائع البنوك: إما أن تكون ودائع بفوائد، فهو القرض الربوي المحرَّم، وهو في المرة الأولى ربا فضل ونسيئة، وأما في المدة التي بعد الأولى فهو ربا الجاهلية المضاعف.

وأما إذا كان بغير فائدة، فتسمى ودائع بنكية، وهي في حقيقة الأمر قروض إلا أنها [ليست<sup>(١)</sup>] محرمة.

\*\*\*

## ■ باب التفليس والحجر:

### مقدمة

**التفليس:** مأخوذ من الفلّس، فهي أقل أنواع النقود، وأخس مال الرجل، وأردأ العملات، قال في المصباح: أفلس الرجل أي صار ذا فلوس وزيوف، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، وجمعه مفاليس. وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

**واصطلاح الفقهاء:** مَنْ دَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ.

**وأما الحجر:** فهو لغة: المنع والتضييق، ويسمى العقل حجراً؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح، ومنه قوله تعالى: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (٥)} [الفجر: ٥].

**وشرعاً:** منع الإنسان من التصرف في ماله،

**والحجر ضربان:**

**أحدهما:** حجر لحظ غير المحجور عليه، كحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، وحجر على مشتري الشقص المشترك بعد طلب الشفيع وغير ذلك.

والأصل في هذا الحجر ما في البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين.

قال الاصطخري: لو قضا القاضي بخلافه نقض حكمه.

**الثاني:** حَجْرٌ لِحَظِ نَفْسِهِ، وهو الحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه، والأصل فيه قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥].

والمؤلف هنا ذكر ما يشير إلى أحكام النوعين.

**\*حكيمته:**

والحجر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه، ذلك أَنَّ الرجل إذا أفلس وافتقر بعد غنى اختلطت عليه أموره، فتصرف تصرفات فيها الحيف والجور، إذ ربما يوفي بعض غرمائه ويترك بعضهم، وقد يستولي أقوياء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها، ويتركون الضعفاء منهم، وربما أخفى أمواله، أو بعضها، وغير ذلك من التصرفات التي

(١) سقطت من طبعة الأسدي والتصويب من طبعة دار القبله ١٤١٣هـ (٧٥/٤).

تضرر بغمائه أو بعضهم، ومن لطف الله تعالى بخلقه وبأصحاب الحقوق أن شرع الحجر؛ ليمنع المفلس من التصرف في أمواله الموجودة، وجعل تصرفه فيها غير نافذة ليحفظ بذلك الحقوق، ويوزع الموجودات توزيعاً عادلاً بين غرمائه بالنسبة لديونهم.

أما المفلس: فسلمت ذمته من المحاباة والإيثار، ورضي عنه جميع غرمائه، وانقطع عنه الطلب، وسلم من ملازمة الغرماء، والله حكيم عليم.

(١٨) - ٧٣٩ - حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». متفق عليه.

ورواه أبو داود، ومالك: من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: «أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء. ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود.

وروى أبو داود، وابن ماجه: من رواية عمر بن خالد قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وصححه الحاكم، وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\*درجة الحديث: الحديث صحيح لغيره.

هذا الحديث مجموع من عدة روايات، كلها تتصل بأبي هريرة عدا المرسله، وهذه الروايات هي: الرواية الأولى: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره" هذه متفق عليها، فلا حاجة لبحثها، فقد رواها الجماعة.

الرواية الثانية: هي المرسله عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ "أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه" وصلها البيهقي، ورجح الارسال الشافعي وأبو داود. قال البيهقي: ولا يصح موصولاً. قلت: ولكن جاء ما يشهد للحديث من طرق أخر، فلذا فالحديث صحيح لغيره.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٨٠).

## \* مفردات الحديث:

- بعينه: بأن لم تتغير صفة من صفاته بزيادة، ولا نقص.
- أسوة: بضم الهمزة وكسرهما، أي هو مساوٍ لهم كواحد منهم، يأخذ كما يأخذون، ويُجرم كما يجرمون.
- الغرماء: بضم الغين وفتح الراء، جمع غريم، وهو الدائن أي الذي له الدين على غيره.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أن من وجد متاعه عند إنسان قد أفلس، فله الرجوع بمتاعه، بشروط أخذها العلماء من هذا الحديث وغيره، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم.  
قال ابن دقيق: دلالة قوية، وبه أخذ أكثر أهل العلم.  
قال الاصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نُقِضَ حكمه.
  - ٢ - يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع، وغيره من مقرض، ونحوه من أصحاب عقود المعاوضات، وعموم الحديث يشملهم.
  - ٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم "المفلس" شرعاً.
  - ٤ - أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.
  - ٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبضه كله أو بعضه فلا رجوع بعين المتاع، وهذا الشرط مأخوذ من بعض ألفاظ الأحاديث، كما يفهم من المعنى المراد.
  - ٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث أن الغرماء لو قدّموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متاعه.
- قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع، وهو "حفظ حق صاحب المتاع" فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، وخصوصاً إذا كان في أخذه مصلحةً لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه.
- قال ابن رشد: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضى بها للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه، ويتحصون الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.
- أما الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: الأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها؛ لأنَّ الشارع إنما خصّه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.
- ٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك. فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فصاحبها أسوة الغرماء.

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع، أو توهب، أو توقف، ونحو ذلك فحينئذ لا رجوع فيها، ما لم يكن التصرف فيها حيلةً على إبطال الرجوع، فإنَّ الحيل محرّمة، وليس لها اعتبار. هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق صاحب المتاع في الرجوع في عين متاعه الذي وجده عند المفلس، أخذها العلماء من لفظ الحديث، وبعضها من معناه المفهوم، والمراد من هذا الحكم.

٩ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: ذكر الأصحاب لرجوع مُدْرِكِ عين ماله عند المفلس شروطاً، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع، كتعليق حق، أو انتقال ملك، أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة.

١٠ - يرى الأحناف أنَّ صاحب السلعة لا يرجع؛ لأنَّ المشتري ملكها بالبراءة، وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة.

منها: أنَّ الحديث مخالف للأصول، والحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث الذي هو أصل الأصول. قال الشوكاني: الاعتذار عن الحديث بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد، والله الهادي.

\* خلاف العلماء:

جاء في بعض روايات الحديث قوله: "من أفلس أو مات".

فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنَّه إذا مات الميت فصاحب السلعة أسوة الغرماء، فلا يختص بها. وذهب الإمام الشافعي إلى أنَّه يختص بها، فله الرجوع بعين ماله بعد وفاة من هي عنده. وهذا القول أرجح قياساً على المفلس، واستثناساً بهذه الرواية.

## ■ باب الصلح

### مقدمة

**الصلح:** اسم مصدر صالحه مصالحةً وصلاحاً - بالكسر.

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين قطعاً للنزاع.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً

أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً" [رواه الترمذي (١٣٥٢)]، وجاء في الترمذي من حديث أبي الدرداء أنَّ النَّبِيَّ -

صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قلنا: بلى، قال: إصلاح

ذات البين".

وأجمع المسلمون على جوازه، وتقتضيه المصلحة، فإنَّه من مساعي جلب الخير، ودفع الشر. وهو من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذا حُسِّن وأبيح فيه الكذب، فقد جاء في البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم أمَّا قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً". والصلح أقسام: منه الصلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة، أو الهدنة، أو الأمان. ومنه ما يكون بين أهل البغي وأهل العدل، حينما يخرج البغاة على الإمام، فإنَّ عليه مراسلتهم، وإزالة ما يطلبون إزالته من الظلم، وعقد الاتفاق معهم. ومنه ما يكون بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، بعثَ الحاكم حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، وأجريا ما يريان فيه الصلاح بينهما من جمع أو تفريق. ومنه الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا في هذه الترجمة.

### والصلح في الأموال قسمان:

١ - صلح على إقرار.

٢ - صلح على إنكار.

ولكل قسم أحكام تخصه.

### فالصلح على إقرار نوعان:

أحدهما: الصلح على جنس الحق، وذلك بأن يقر لخصمه بدين فيُسقط عنه بعضه، أو بعين فيهب له بعضها، فيصح ذلك؛ لأنَّه جائز التصرف، لا يمنع من إسقاط بعض حقه، أو هبته.

الثاني: أن يصلح عن الحق المقرَّ به بغير جنسه، فيصح، ويكون حينئذ معاوضة، إما بيع أو صرف، أو غيرها فتجري فيه أحكام تلك المعاوضة.

### القسم الثاني: صلح على إنكار.

وذلك بأن يدَّعي إنسان على الآخر عيناً في يده أو ديناً في ذمته، فينكره المدعى عليه، ثم يصلح على مال، فيصح الصلح، ويكون في حق منكر إبراء؛ لأنَّه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، وليس في مقابل حق ثابت عليه.

وأما المدعي فيكون الصلح في حقه بيعاً، يأخذ أحكامه المعروفة.

والصلح كما تقدم من أنفع العقود؛ لما يتوصل به إلى إطفاء الفتن وإخماد الحروب، وإصلاح الأحوال، وإرضاء النفوس، ولما يثمر من استتباب الأمن، واستقرار الأمور، وصفاء النفوس، وقطع دابر الشر. ولذا قال الله تعالى:

{ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) } [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء: ١٢٨].

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جدًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

### باب الصلح :

(١٩) - ٧٤٧- عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا وأحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا وأحل حرامًا». رواه الترمذي وصححه. وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: الحديث صحيح لغيره.

قال في التلخيص: رواه أبو داود. والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذي، وزاد الحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده: "الإلّا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا" وهو ضعيف، ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث أنس، وإسناده واه، ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث عائشة وهو واه.

وقال الألباني: الحديث صحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

\* مفردات الحديث:

- بين: هي ظروف بمعنى وسط، فإذا أضيفت إلى ظرف زمان، كانت ظرف زمان وإذا أضيفت إلى ظرف مكان كانت ظرف مكان.

- المسلمون على شروطهم: أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها.

- الإلّا شرطًا: "الإلّا" أداة استثناء، وهنا يجب نصب ما بعدها، لوقوعه بعد كلام تام موجب.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جمع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط، صحيحها وفاسدها، بهاتين الجملتين الجامعتين.

٢ - الأصل في الصلح أنه جائز نافذ؛ لأن الله قد مدحه في كتابه فقال: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء: ١٢٨]؛ ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين.

٣ - يستثنى منه الصلح إذ حَرَّمَ ما أحلَّ اللهُ تعالى، أو أحلَّ ما حَرَّمَهُ، فإنَّ هذا مصادم لشرع الله ومنافٍ لأمره، فهو غير جائزٍ، ولا نافذٍ.

٤ - يدخل في الصلح الجائر الصلح في الدماء، والأنكحة، والأموال، وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس، ويحصل فيها الاختلاف والتنازع، فالصلح هو سبيل حسمها.

٥ - من ذلك الصلح على إنكار، بأن يدَّعي عليه حقًا من دين، أو عين، فينكر المدعى عليه ثم يتفق مع المدعي على المصالحة، فيقنع المدعي بما يُعطى مقابل دعواه، فيحصل الصلح على ذلك.

٦ - ومن ذلك الحقوق المجهولة، كان يكون بين متعاملين معاملة طويلة، جهلاً ما على أحدهما للآخر، أو جهلاً ما بينهما من الحقوق، فاصطلحا فيما بينهما على حسم الخلاف بينهما، وتما ذلك أن يسامح كل منهما صاحبه بعد الصلح.

٧ - ومن ذلك الصلح بين الزوجين المتخاصمين في حقوق الزوجية، من نفقة، أو كسوة، أو مسكن، أو عشرة، ويدخل بينهما من يحسن الصلح، وينهي النزاع بينهما ويحسمه، كما قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

٨ - ومن ذلك الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف، أو منافع الأعضاء، حينما يتفقان عليه بمعاوضة بقدر الدية، أو أكثر، أو أقل، فالصلح جائزٌ ونافذٌ، قال تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨].

٩ - فإن تضمن الصلح تحريم حلال، أو تحليل حرام، فهو فاسد بنص هذا الحديث، أو عُقد الصلح على ظلم أحد الطرفين فهو حرام، لقوله تعالى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٩) [الحجرات].

١٠ - ومن الصلح المحرم الإكراه عليه، وذلك مثل أن يضيق على زوجته، ويعضلها ظلمًا؛ لتفتدي نفسها منه، فتعيد إليه ما دفعه من صدقٍ، أو بعض ذلك الصداق، الذي استحل به الاستمتاع بها، فهذا ظلم وجور، قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] ثم قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (٢١) [النساء].

أما إذا كانت ظالمة كأن تقصر بحقوق الله من ترك الصلاة، أو الصيام، أو غير ذلك من شعائر الله، أو ارتاب منها ريبة تحفُّ بها القرائن القوية، أو كانت سيئة الخلق والعشرة معه، تمنعه أو تطلُّه بحقوقه عليها، فلا مانع أن يعضلها لتفتدي منه، قال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [النساء: ١٩].

قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل، فلا بأس أن يضارها حتى تفتدي منه.

وقال بعض المفسرين: الفاحشة البداءة باللسان.

قلت: وهو عام لهذا كله، ولغيره من سوء حال المرأة مع ربها، أو مع زوجها.

١٢ - وأما الشروط: فأخبر -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: أن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً.

وهذا أصل كبير من أصول المعاملات، والمعاهدات، والعقود، فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز ولازم، إذا اتفقا عليه.

١٣ - من ذلك أن يشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً، كشرط البقرة لبوناً، أو الجارح صيوداً، أو الدابة هملجةً (أي حسنة السير في سرعة)، مما فيه وصف مقصود، فهو شرط معتبر لازم نافذ.

١٤ - ومن ذلك أن يشترط المشتري أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى، أو يشترط البائع نفعاً معلوماً في الثمن، كسكنى الدار المبيعة سنة ونحوه، أو شرط أن يستعمل السيارة المبيعة مدة معلومة لعمل معلوم، فكلها شروط جائزة.

١٥ - ومن ذلك شروط مؤسسي الشركات والمشاريع، شروطاً معلومة عادلة، ليس فيها جهالة، ولا ظلم، ولا مخاطرة، فهي لازمة.

١٦ - ومن ذلك شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم، من الشروط المعلومة المقصودة، التي لهم فيها نفع، فكلها شروط صحيحة لازمة.

١٧ - ومن ذلك شروط الزوجة على زوجها سكنى دارها، أو بلدها، أو نفقة معينة لها، أو شرطت عليه أولادها من غيره.

فقد جاء في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفروج".

١٨ - أما الشروط المحرمة، كأن تشترط المرأة طلاق ضرثها فهو محرّم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وسيأتي هذا بأوضح منه في باب النكاح، إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

## ■ باب الحوالة والضمان:

مقدمة

**الحوالة:** بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحول وهو الانتقال، فهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كما في حديث الباب، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإنَّ الحاجة داعيةٌ إليها. قال ابن القيم: قواعد الشرع تقتضي جوازها؛ لأنَّها على وفق القياس.

وقال بعضهم: هي من بيع الدين، ولكن جاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، وتكون حينئذٍ على خلاف القياس، ولكن الصحيح خلاف ذلك، فإنَّها ليست من باب بيع الدين بالدين، وإنما هي من جنس إيفاء الحق؛ ولذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بها في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها: فهي تسهيل المعاملات بين الناس، لاسيَّما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلدٍ آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه، وإذا أحال المدينُ غريمه على من لا دين عليه، فهو توكيل في الاستقراض، وليس من الحوالة، وليس لها أحكامها.

وكذا إحالة من لا دين له على من له عليه دين، فليست حوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين. \*التحويل البنكي:

كان التجَّار في القرون القريبة يستعملون في تحويلهم النقود من بلد إلى فهذه المعاملة منعها الحنفية والشافعية، واعتبروها من القرض الذي يجزى نفعًا. وأجازها الحنابلة، وأيدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، واعتبروها من نوع الحوالة، ولأنَّه ليس فيها محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وورد أنَّ عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- كان يقبض النقود من الرجل في مكة، ويكتب له خطاباً إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها.

أما الآن فحلَّ محلَّ "السفتجة" التحويل البنكي، وذلك بأنَّ تسلم بنكُ البلد الذي أنت فيه نقوداً ثم يعطيك "شيكاً" لتقبض بدل نقودك في بلد آخر، وقد يكون في نفس البلد الذي أنت فيه، فهذه المعاملة أجازتها "المجامع الفقهية الإسلامية"، وعليها العمل في جميع البلدان الإسلامية وغيرها، وسواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة، أو من غير جنسها.

(٢٠) - ٧٥٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/٥١٥).

## \* مفردات الحديث:

- **مَطْلُ الْغَنِيِّ**: هذه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمطل لغة: المد، مطل الحديدية يطلها إذا ضربها لتطول، وكل ممدود، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

- **الغني**: غني يغني غنيًا، مثل رضي يرضى رضا، والجمع أغنياء، وأصله السعة، والمراد بالغني القادر على الأداء.

- **أُتْبِعَ**: بضم همزة القطع وسكون التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة، على البناء للمجهول.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بالتشديد، وصوابه بسكون التاء على وزن أكرم.

- **مليء**: بالهمزة مأخوذ من الامتلاء بالهمز، يقال: ملؤ الرجل أي صار مليئًا، والمليء مهموز على وزن فعيل، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء، والمراد به الغني القادر على الوفاء.

- **فَلْيُتْبِعَ**: بفتح الياء، ومعناه: إذا أحيل فليحتل، كما هو في الرواية الأخرى.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١ - في هذا الحديث الشريف أدبٌ من آداب المعاملة الحسنة، بأمر المدين بحُسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء.

٢ - فالغريم إذا طلب حقه فإنَّ الواجب أداءه، ويحرم على الغني مطله؛ لأنَّ الحيلولة دون حقه بلا عذر ظلم.

٣ - لفظ "مَطْلٌ" يشعر بأنه لا يحرم التأخير إلاَّ عند طلب الغريم، أو ما يدل على رغبته في استيفاء حقه.

٤ - تحريم المطل خاص بالغني، أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فلا يحرم عليه، لأنَّه معذور.

٥ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة].

٦ - ظاهر الحديث أنَّ المدين إذا أحال غريمه على مليء وجب عليه التحول، ويأتي الخلاف إن شاء الله.

٧ - أما مفهوم الحديث فإنَّه إذا أحاله على غير مليء، فلا يجب على المحال قبوله.

٨ - فسر العلماء "المليء" بأنه ما اجتمع فيه ثلاثة صفات:

- أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير.

- صادقًا بوعدته، فليس بمماطل.

- يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون ذا جاه يتمتع بجاهه، أو يكون أبًا للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩ - ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، والصحيح أنّ المحال إن قَبِل برضاه عالماً بقَلَس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته، ونحو ذلك، ولم يشترط الرجوع عند تعسر الاستيفاء، فإنّه لا يرجع، وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضياً لكن يجهل حاله، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره، والله أعلم.

١٠ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل من طريق البنوك الربوية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وهكذا الإيداع للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت الفائدة بدون شرط، فلا بأس من أخذها لصفها في المشاريع الخيرية، كمساعدة الفقراء، ومن عليهم دين، ونحو ذلك.

١١ - أما السَّفْتَجَة وهي خطاب مالي يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالاً عليها سبيل التمليك، لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معيّن.

فقد اختلف العلماء في حكمها:

الجمهور - ومنهم الحنفية والشافعية - على المنع؛ لأنّهم يعتبرونها قرضاً جر نفعاً.

ويرى الحنابلة وشيخ الإسلام أنّها من قبيل الحوالة، ولا يوجد محذور شرعيّ في جوازها.

١٢ - قال الشيخ علي بن أحمد السالوس: إذا استلم منك البنك نقوداً، وأعطاك بها شيئاً لتستلمها في بلد آخر، فهل ينطبق عليها حكم ما يسمى في الفقه الإسلامي السفتجة.

أفتى مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة أنّها حلال.

١٣ - قال الشيخ تقي الدين: إذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز، واختاره القاضي والموفق في المغني.

**\* خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على اعتبار المحيل في الحوالة.

واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه.

فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاها؛ لأنّها معاوضة يشترط لها الرضا من الطرفين، فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر.

وذهب الجمهور - ومنهم المالكية والشافعية - إلى اعتبار المحال فقط.

وذهب الإمام أحمد، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير، إلى أنّ الأمر للوجوب، وأنه يتحتّم على من أُحيل بحقه على مليء أن يتبع.

لكن إن كانت الحوالة على غير مليء، فعند الظاهرية أمَّا حوالة فاسدة لا تصح؛ لأنَّها لم تصادف محلها الذي ارتضاه الشارع، وهو الملاءة. وعند الحنابلة تصح؛ لأنَّ الحق للمحال إذا رضي بذلك.

\*\*\*

## ■ كتاب الشركة والوكالة:

مقدمة

الشركة: لها ثلاث أوزان:

فهي بوزن: سرقة، ونعمة، وثمرّة.

هي لغة: الاختلاط، ومنه قوله تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [ص: ٢٤].

يقال: شركتك في الأمر، وأشركته فيه، صرّ شريكًا فيه.

وشرعًا: هي نوعان:

الأول: شركة أملاك: وهي الاجتماع في استحقال مالي، إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة دون العين، يكون

ذلك مشتركًا بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريقة الشراء، أو الهبة، أو الإرث، أو غير ذلك، فهذا النوع من

الاشتراك كل واحدٍ من الشريكين أجنبيّ في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، والقسم الأخير هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف

كل واحد من الشريكين بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

والشركة: ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

أمَّا الكتاب: قال تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [ص: ٢٤].

والسنة: كأحاديث الباب.

والإجماع: أجمع العلماء عليها في الجملة.

والقياس: والقياس الصحيح يقتضيها، فإنَّها عظيمة المصلحة، فهي على أصول العقود.

\* أنواع الشركات:

حسب الاستقراء والتبع، فإنَّ فقهاءنا الأقدمين قسّموا شركات العقود إلى خمسة أنواع:

الأول: شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالٍهما؛ ليعملا فيه ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من

الربح أكثر من ربح الآخر.

**الثاني:** شركة المضاربة؛ وهي أن يدفع شخصٌ مالاً معلوماً؛ ليتجر فيه شخصٌ آخر، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ربحه.

**الثالث:** شركة الوجوه: بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشترطانه بدمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما، على حسب ما شرطاه.

**الرابع:** شركة أبدان: بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.

**الخامس:** شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني، بيغا وشراءً في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخلها فيها كسباً، أو غرامة مالية خاصة. وشركة المفاوضة تشبه ما يسمى في هذا العصر بالشركة المختلطة.

#### \* أقسام الشركات المعاصرة:

تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين:

- ١ - شركات أشخاص: هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين، بأن يكون الاعتبار فيها لشخص الشريك.
  - ٢ - شركات أموال: هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة.
- \* أنواع شركات الأشخاص:

- ١ - شركات التضامن: هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة.
- ٢ - شركات التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شخص واحد أو أكثر من جانب، ويكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، وعن إدارة الشركة، ويسمون شركاء متضامين، كما تكون شركة التوصية بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلاً بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين.

٣ - شركات المحاصة: هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

#### \* أنواع شركات الأموال:

- ١ - شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم.

٢ - شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة؛ لأنَّ فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلاَّ بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة؛ لأنَّ الحصص تقسم إلى أسهم.

٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة لها خصائص الشركات؛ ولكنها تمتاز بأنَّها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونها. وهناك نوعٌ من الشركات يجمع بين صفة الشركات المدنية، والشركات التجارية، وقد أطلق عليها اسم الشركات المدنية ذات الشكل التجاري، وذلك إذا اتخذت الشركة المدنية شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وكل ما تقدم من أنواع الشركات المعاصرة صحيحة، ذلك أنَّ الأصل في المعاملات الصحة.

(٢١) - ٧٥٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما». رواه أبو داود، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق محمد بن الزبير، عن أبي حبان التميمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب.

قال ابن عبد الهادي: قيل: إنَّه منكر.

وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال التهانوي في إعلاء السنن: وصله ابن الزبير، وهو من رجال الجماعة إلاَّ الترمذي، فهو صدوق، وقد زاد

الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة، فزالت العلة وصلح الحديث للاحتجاج.

قال الألباني: هو ضعيف الإسناد وفيه علتان:

الأولى: جهالة والد أبي حبان التميمي، فالذهبي في الميزان قال: لا يكاد يعرف.

الثانية: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبيران موصولاً.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/٥٤٦).

وجملة القول: أنَّ الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإنَّ سلِمَ من الأولى فلا يسلم من الأخرى. اهـ.

#### \* مفردات الحديث:

– أنا ثالث الشريكين: يعني أنا معهما بالحفظ والرعاية، بإنزال البركة في تجارتكما وعملهما، فإذا وقعت الخيانة، رفعت عنهما البركة والإعانة والرعاية.

– خان: يخون خونا وخيانة: أوْتمن فلم ينصح، فالخيانة خلاف الأمانة، وهي تدخل في أشياء سوى المال فالخائن الذي خان ما جعل عليه أمينًا. قال في الكليات: الخيانة تقال اعتبارًا في العهد والأمانة.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١ – الحديث يدل على جواز عموم المشاركات في أي عمل، وفي أي عقد من العقود، فجميع الشركات سواء كانت في الأموال أو في الأبدان، أو في الوجوه، وسواء كانت شركات مساهمة، أو محدودة أو تضامنية، أو غير ذلك، فالأصل فيها الجواز، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

٢ – الرغبة في عقود الشركات؛ لحصول بركة الله تعالى فيها، وكونه تعالى بإعانتة وتوفيقه وتسديده مع الشريكين أو الشركاء، فإنَّ الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

ولما في عقد الشركة من التعاون بين الشركاء، والتناوب بينهم في الأعمال والتشاور والتفاهم على ما ينفع الشركة وأعمالهم فيها، فمن رحمته تعالى أن أباحها وأجازها، وكان معينًا وموفقًا لأصحابها.

٣ – هذا ما لم تدخلها الخيانة، ويدخلها الغش من أحد الشريكين، أو الشركات لصاحبه، فحينئذٍ يدعهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد، فتحل فيهم الخسارة والبوار؛ لأنَّ أصل العمل النية الصالحة والنصح، فإذا فُقد هذا، ودخل محله الغش والخيانة مُجِّتَت البركة منهما أو منهما.

٤ – فضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل، سواء كان ذلك قطاعاً حكومياً، أو قطاعاً خاصاً، فإنَّ هذا سبب البركة، وعنوان النجاح والفلاح، وضده سبب الخسارة، وضياع الجهد، ومحق البركة.

٥ – قال فقهاؤنا:

#### شركة المفاوضة قسمان:

أحدهما: صحيح، وهو تفويض كل من الشريكين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف، مالي وبديني من أنواع الشركة، وهو الجمع بين عنانٍ، ووجوهٍ، ومضاربةٍ، وأبدانٍ، فنصح.

الثاني: فاسدة، وذلك بأن يدخلها فيها كسبًا نادرًا كوجدان لُقْطَةٍ، أو حصول ميراثٍ، أو أرش جنانية، أو يدخلها فيها غرامة نادرة، كضمان عارية، وقيمة متلفٍ، وضمان غصبٍ ونحوه.

## ■ باب العارية:

### مقدمة

العارية: بتشديد الياء على المشهور، ويجوز تخفيفها.

جمعها: عواري بتشديد والتخفيف، يقال عاره الشيء، وأعاره إيّاه.

سميت عارية: من العري، وهو التجرد؛ لتجردها من العوض.

وشرعاً: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها، ليردها على مالكها.

وتنقده بكل لفظ أو فعل يدل عليها، وهي مشروعَةٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)} [الماعون: ٧]. وتدخّل في قوله تعالى: {الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا} [المائدة: ٢].

واستعار - صلى الله عليه وسلم - من صفوان بن أمية أدراعاً، [رواه أبو داود (٣٥٦٢)].

قال الوزير وغيره: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَقُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّ لِلْمَعِيرِ ثَوَابًا.

قال الموفق: "الإعارة مستحبةٌ بإجماع المسلمين".

وقال الشيخ تقي الدين: "تجب مع غنى المالك للآية، وهو قولٌ لأحمد". قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في

تفسيره {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)} [الماعون] أي يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية،

كالإناء والفأس، ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به، ففيه الحث على فعل المعروف، وبذل الأموال

الخفيفة؛ لأنَّ الله لام من لم يفعل ذلك، والله سبحانه أعلم.

(٢٣) - ٧٦٣ - حديث سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه

وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث معلول؛ لعننة فيما بين الحسن، وسمرة.

قال في "التلخيص": رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، والحسن مختلف

في سماعه من سمرة.

قال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط البخاري" ذلك إذا صرَّح بالتحديث من سمرة، أما وهو لم يصرح به

بل عنعنه فليس الحديث إذاً بصحيح الإسناد، وبهذا أعلمه الحافظ في "التلخيص".

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٥٧١).

- على اليد: اسم للجارحة، ولكن المراد منها هنا: أن تكون يداً حقيقة، أو يداً معنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

- ما أخذت: "ما" موصولة مبتدأ، و"على اليد" خبره، والضمير الراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، وأسند إلى اليد؛ لأنها هي المتصرفة.  
\* ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث من الأصول التي جاءت في بيان أصل حكم العارية، وأنها إباحة منافع العين مع بقائها، بلا عوض.

٢ - أن العارية مشروعة، فهي إما مستحبة كما هو قول الجمهور، أو واجبة كما هو قول بعضهم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يوجبها على الغني. قال تعالى عن مانعي الماعون: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)}

[الماعون].

وهو يشمل كل ما جرت العادة بإعارته من الأواني ونحوها.

٣ - وجوب أداء جميع الأمانات على أصحابها، ومنها العارية؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [رواه أبو داود (٣٥٦١)].

٤ - الأمانة هي كل عين بيدك برضا صاحبها، فهي أمانة سواء كانت عارية، أو عينا مؤجرة، أو وديعة، أو عيناً، في يد وكيل عليها، أو غير ذلك. ولها أحكام مفصلة ستأتي إن شاء الله تعالى في باب الوديعة.

٥ - وجوب ضمان العارية إذا تلفت بتعدي أو تفريط، بإجماع العلماء.

٦ - إذا تلف بعض أجزائها فيما استعيرت له، فلا ضمان بالإجماع.

٧ - التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب من الحفظ.

٨ - أما إذا تلف بدون تعدي ولا تفريط، وبغير ما استعيرت له، ففيها خلاف، سندكره قريباً إن شاء الله تعالى.

٩ - وجوب حفظ الأمانة، ومنها العارية، وعدم التعدي والتفريط فيها.

وهذا مأخوذ من الحديث رقم (٧٦٤)<sup>(١)</sup>، كما أنه مأخوذ من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

والدليل من الآية: أن الأداء لا يمكن إلا بحفظها، فهو من لازمه.

(١) وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِذِ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَنْتَمَنَّا، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ

١٠ - تحريم الخيانة فيها، وإن كان صاحبها قد خان مَنْ عنده الأمانة، ومنهم المستعير، لقوله: "ولا تخن من خانك" وهناك مسألة تسمى "مسألة الظفر" سيأتي الخلاف فيها إن شاء الله.

١١ - جواز عارية السلاح ما لم يكن إعارته لكفارٍ يتقوون به على المسلمين، أو بغاة، وقطاع طريق، يستعينون به على إخافة المسلمين وترويعهم، وكذلك لا يجوز بيعه، أو إعارته زمن فتنة بين المسلمين.

١٢ - العارية مضمونة مطلقاً عند بعض العلماء، وغير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط عند آخرين، وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.

١٣ - الحديث رقم (٧٦٥)<sup>(١)</sup> ذكر العارية المضمونة، والعارية المؤداة، والفرق بينهما أن المضمونة هي التي تضمن إن تلفت، وأما المؤداة فهي التي لا يجب أداؤها، إلا مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، وسيأتي خلافها إن شاء الله تعالى.

١٤ - استعار النبي -صلى الله عليه وسلم- من صفوان بن أمية أدرعة وهو كافر، وهذا لا يعارض الحديث الآخر: "ارجع فلن أستعين بمشرك".

لأن المنهي عنه هو الاستعانة بذواتهم التي يخشى منها الخيانة، لاسيما في مآزق الحرب.

أما المعاملات المالية: من بيع، وشراء، وإجارة، واستعارة، فلا تدخل فيها.

١٥ - عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- وصفحه وحلمه، وإلا فصفوان لا يزال حين استعار الأدرع منه على الشرك، وهو ممن استولى عليه عنوة، ومع هذا عفاً عن الاستيلاء على أدراعه، وأخبره أنها عارية مضمونة إن تلفت، ولذا فإنه لما ضاع بعضها أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضمها لصفوان، ولكن صفوان قد أسلم فتركها برضاه.

١٦ - فقهاء الحنابلة يجعلون مؤنة الدابة المعارة على المالك، لكن قال شيخ الإسلام: قياس المذهب أنها تجب على المستعير، قلت: ووجه القياس وجوب أداء العارية، ولا يمكن أداؤها إلا بمؤنتها.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب أن مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري.

١٧ - جواز التوكيل في الاستعارة، وقبضها من المعير.

(١) وهو حديث يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مُضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ.

١٨ - حسن أدب الإسلام، وأنه دين السلام والوثام، فإنه يمنع من الخيانة حتى مع من خان، فلم يبح مقابلته بمثل عمله من الخيانة، وإنما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسالمة، فالإسلام يبيح للمظلوم أن يقتص بقدر حقه؛ لأنه عدل، فيقول: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } [الشورى: ٤٠].  
ولكنه يدعو المظلوم إلى أفضل من القصاص، فيقول تعالى: { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } [الشورى: ٤٠].

وقال: { وَكَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) } [الشورى].

١٩ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: في مسألة الظفر.

- إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة، كالنكاح، والقراية، وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف، كما أذن لهند زوجة أبي سفيان.

- وإن كان سبب الحق خفياً، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ، لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة، ولعلّ هذا القول أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة.

قال ابن القيم: وهذا القول أصح الأقوال، وأسدّها، وأوفقها للشريعة، وبه تجتمع الأحاديث.

أما شارح البلوغ فذكر تعليلاً آخر، فقال: مسألة الظفر الأقوال فيها كما يلي:

أحدها: أنّ من له حق، فليس له الأخذ من حق من عنده له الحق، إذا ظفر بماله، سواء كان من جنس ما عليه، أو من غير جنسه، وهو مذهب الشافعي، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا تخن من خانك".

الثاني: يجوز له الأخذ، إذا كان من جنسه، لا من غيره؛ لظاهر قوله تعالى: { فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ }

[النحل: ١٢٦].

وقوله: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } [الشورى: ٤٠].

الثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم؛ لظاهر النهي.

الرابع: يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه، سواء كان من نوع ما هو له، أو من غيره، ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فضل ما هو له رده؛ لقوله تعالى: { وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ } [البقرة: ١٩٤]، وقوله: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [البقرة: ١٩٤].

وقال عليه الصلاة والسلام لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [رواه البخاري].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" [رواه البخاري]، فهو يريد أن يبرئه، فهو مأجور.

\* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ضمان العارية إذا تلفت عند المستعير إلى ثلاثة أقوال:  
أحدها: أنَّ المستعير يضمنها على كل حال، سواء شرط عليه الضمان، أو لم يشترط عليه.  
هذا هو المشهور عند أحمد والشافعي.

قال في "الإنصاف": هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [رواه أبو داود (٣٥٦١)].

الثاني: أنَّها لا تُضمن بحالٍ كسائر الأمانات، وهو المشهور عند مالك.

الثالث: لا تضمن إلا إذا شرط ضمانها، اختاره جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم العكبري، وصاحب الفائق، ودُّكر للإمام أحمد ذلك، فقال: "المسلمون على شروطهم" [رواه الترمذي (١٣٥٢)].

الرابع: أنَّها لا تضمن إلا بالتَّعدي أو التفريط فيها، كسائر الأمانات.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وهو قول الحسن، والنَّخعي، والشَّعبي، وعمر بن عبد العزيز، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن السعدي.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان".

قال في النهاية: أي: إذا لم يخن في العارية والوديعة، فلا ضمان عليه من الإغلال، وهو الخيانة.

\* فائدة: كثير من العلماء -ومنهم الحنابلة- يرون أنَّ العارية تضمن على كل حال، إلا في أربع حالات، وهي:

١ - إذا كانت العارية وفقاً، لكون المستعير من جملة المستحقين.

٢ - إذا أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته، إذ المالك هو الذي طلب ركوبه تقريباً.

٣ - وكيل مالك العين إذا تلفت لا يضمنها؛ لأنه ليس بمستعير، وإنما هو أمين صاحبها.

٤ - إذا تلفت أجزاءها بمعروف فيما استعيرت له؛ لأنَّ الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف.

لكن تقدم أنَّ الراجح أنَّ العارية لا تضمن إلا بالتَّعدي عليها، وذلك بفعل ما لا يجوز أو بالتفريط فيها، وذلك بترك ما يجب في حفظها.

\*\*\*

## ■ باب الشفعة

### مقدمة

الشفعة: بضم الشين، وسكون الفاء.

والشفعة لغة: الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضمنت فردًا إلى فرد فقد شفعت، ومن هنا اشتقت الشفعة، لأنَّ الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة تطلق على التملك، وعلى الحصة المملوكة.

فتعريفها شرعًا على المعنى الأول، -وهي المرادة في هذا الباب- هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

وعلى المعنى الثاني هي: اسم للجزء المملوك المشفوع بملك الشريك الشافع.

والشفعة ثابتة بالسنة، وإجماع العلماء، ويقتضيها القياس.

أما السنة: فأحاديث الباب وغيرها.

قال الموفق: ما كان عوضه المال، ففيه الشفعة بالإجماع.

\*حكمتها: لما كانت الشركة بالعقار يحصل منها أضرار عظيمة، ومشاكل جسيمة، وتطول مدة الشراكة فيها صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح.

فإن انتزاع حصة الشريك بتمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك الشافع، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري، فكل منهما أخذ حقه كاملاً غير منقوص، وبهذا يعلم أنَّ الشفعة جاءت على الأصل، ووفق القياس.

قال ابن القيم: هي من محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، ومنها يعلم أنَّ التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له.

والشرع كله خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تكمل مصلحته، أو تزيد مصلحته على مفسدته.

ولا ينهى إلا عمَّا فيه مضرة كاملة، أو مضرته ومفسدته تزيد على مصلحته، فتبارك الله أحسن الحاكمين.

\*\*\*

(٢٣) - ٧٧٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه، واللفظ

للبخاري. وفي رواية مسلم: «الشفعة في كلِّ شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى

يعرض على شريكه. وفي رواية الطحاوي: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كلِّ شيء،

ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥).

\* درجة الحديث: رواية الطحاوي. قال عنها الحافظ وابن عبد الهادي: رجال سندها ثقات، وقال الحافظ أيضاً: لا بأس بها، ولها شواهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وقد أعلنت بالإرسال.

\* مفردات الحديث:

– قضى: القضاء له معنيان:

أحدهما لغوي: وهو الإلزام والإجبار والفراغ والتقدير.

الثاني: شرعي اصطلاحى: وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص، صادر من ولاية عامة.

– بالشُّفعة: بضم الشين وسكون الفاء، قال بعض أهل اللغة: وغلط من حرَّكها، واختلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال.

وهي هنا: من الشفع وهو الزوج؛ لأنَّ الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً، فهي خلاف الفرد.

قال ابن حزم: هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

– وقعت: وقع الحق يقع وقوعاً ثبت. ومعنى وقعت الحدود أي: عُيِّنَتْ وصُرِّفَتْ.

– الحدود: جمع حد يقال: حد الشيء عن الشيء مئزه عنه، وهو هنا: ما تميز الأملاك بعضها عن بعض.

– صُرِّفَتْ الطرق: بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة، فعل ماضٍ، مبني للمجهول، بمعنى بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

– رِبْعٌ: بفتح الراء وسكون الباء آخره عين مهملة، يقال: ربع المكان أي أقام واطمأنَّ، والربع: الدار بعينها حيث كانت، جمعها رباع وربوع.

– حَائِطٌ: حاطه يحوطه حوطاً وحيطَةً: حفظه وصانته، والحائط الجدار؛ لأنَّه يحوط ما فيه، ويطلق الحائط هنا على البستان من النخيل المحاط بجدار منيع، وجمعه حوائط.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ – هذه الشريعة الحكيمة الرشيدة جاءت لإحقاق الحق ووضع العدل، ولدفع الشر والضرر، ولتحقيق هذا المعنى السامي الكريم نُظِمَ مستقيمة، وأحكام عادلة.

٢ – الشركة في العقار تسبب أضراراً كثيرة، وتولد مشكلات كبيرة بين الشريكين أو الشركاء، والقسمة شاقة، وربما سببت ضرراً إذا توزع العقار إلى قطع صغار لا يستفاد منها، وتنقص القسمة قيمتها.

لذا شرعت الشفعة للتخلص من الشركة وأضرارها، بأسهل طريق، وأعدل منهج.

٣ – هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها.

٤ - صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في كل شيء حتى المنقولات، وأما آخره فيحدد مدلولها بالعقار، وما يتبعها من الشجر والبناء، إذا كانا في الأرض التي جرت بها الشفعة.

٥ - تكون الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميز حدوده، ولم تعرف طريقه، لإزالة ضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

٦ - إذا ميزت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة؛ لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاف، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٧ - بهذا يعلم أن الشفعة لا تثبت لجارٍ ما لم يكن هناك مرافق مشتركة، فإنها تثبت، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٨ - استدل بالحديث على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، وذلك أخذًا من قوله: "في كل ما لم يقسم"؛ لأن الذي لا يقبل القسمة لا يحتاج إلى نفيه، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٩ - أما رواية الطحاوي: "أن الشفعة في كل شيء" فهي مقيدة بالروايات الأخر التي خصت الشفعة في العقار الذي تطول مدة شركته، ويطول ضررها ويكثر.

١٠ - تثبت الشفعة لإزالة ضرر الشراكة، ولذا اختصت بالعقارات؛ لطول مدة الشراكة فيها، وأما غير العقار فضرر الشراكة فيه يسير، ويمكن التخلص منه بوسائل كثيرة من القسمة التي هي فيه، التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع وغير ذلك.

١١ - الشفعة حق واجب للشفيع، والحقوق لا يجوز التحيل لإسقاطها، فمن أسقطها بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة، فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى له، وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده، فأسقطها بأدنى الخيل. قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة، وإبطال حق مسلم.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز باتفاق العلماء.

وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، والراجح أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهي باطلة.

١٢ - فيه حسن أدب المشاركة، وهو أن الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه، فيحسن أن يعرضه على شريكه، فإن رغب شراءه فهو أحق به من غيره؛ لحق الشراكة والجوار والصحبة بين الشريكين، ويزيل عن أخيه وشريكه عناء الشفعة.

\* **خلاف العلماء:** أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم "قسمة إجبار"، وهو العقار الواسع الذي لا تمييز بين أجزائه فلا ضرر في قسمته، ولا رد عوض من أحد الشريكين أو الشركاء على الآخر، فهذا تثبت فيه الشفعة بالإجماع.

واختلفوا في الدار الصغيرة، والحمام، والحانوت، ممّا مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار. فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عدم جواز الشفعة فيها، لما روى أبو عبيد في الغريب أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا شُفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة".  
وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة في هذه الأمكنة الضيقة، ولو لم تجب قسمتها "قسمة إجبار".

واختار هذا القول ابن عقيل، وابن الجوزي، وتقي الدين ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن السعدي؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روى الترمذي والنسائي موصولاً ومرسلاً عن ابن عباس أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "الشريك شفيح في كل شيء"؛ ولأنّ الشُفعة تثبت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً.

\*\*\*

## ■ باب الوقف:

### مقدمة

**الوقف:** مصدر وَقَفَ الشيء، وَحَبَسَهُ وسببه بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة. قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل يدل على مكث، ثم يقاس عليه. قلت: ومن هذا الأصل المقيس يؤخذ الوقف، فإنه ماكث الأصل.  
**وتعريفه شرعاً:** حبس مالكٍ ماله المنتفع به، مع بقاء عينه عن التصرفات بربقته، وتسبيل منفعته على شيء من أنول الثُرب، ابتغاء وجه الله.

**حكمه:** الاستحباب، وقد ثبت بالسنة بأحاديث كثيرة:

منها حديث أبي هريرة أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صدقة جارية... إلخ".

وأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، على جوازه ولزومه.

قال الترمذي: لا نعلم أحداً من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالف في جواز وقف الأرضين.  
قال جابر: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذا مقدرةٍ إلا وقف.  
وبهذا يُعلم إجماع القرن المفضل، فلا يُلْتَفَت إلى خلافٍ بعده، كما جاء عن شريح أنه أنكر الحبس. وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

**فضله:** فهو أفضل الصدقات التي حثَّ الله عليها؛ لأنه صدقةٌ دائمةٌ ثابتةٌ.

وهذا الفضل المترتب عليه إذا كان وقفًا شرعيًّا، مقصودًا به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه البر والإحسان، من بناء المساجد، والإعانة على علمٍ نافع، والدعوة إلى الله، والمشاريع الخيرية، وصرفه إلى ذوي القربى والفقراء والمساكين، ومساعدة أهل الخير والصلاح على طاعة الله تعالى.  
أمَّا أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف لئلا يبيعه، فمثل هذا لا يُعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء.

وأما أن تكثر ديونه فيقف العقار خشية أن يباع لإيفاء أصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحابي بعضهم، ويحرم بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض بلا مسوغ شرعي.  
فمثل هذا لا يعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء، وبهذا يدخل في باب الظلم بدلاً من باب البر؛ لأنه ليس على مراد الله تعالى.  
وكل ما أحدث في غير أمر الله تعالى فهو مردودٌ غير مقبول.

فالوقف بُرٌّ وإحسانٌ على الموقوف عليهم، إما لقربتهم، وإما لحاجتهم، وإما للحاجة إليهم.

وهو صدقةٌ مؤبدةٌ للواقف يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله، وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخرته.

قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢)} [يس].

(٢٤) - ٧٩٦ - عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى

الله عليه وسلم - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ

عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ

أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ

السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٠١/٥).

\* مفردات الحديث:

- أرضا بخير: اسم تلك الأرض "ثمغ" بفتح الثاء المثناة، وسكون الميم، وآخره غين معجمة.
  - يستأمره: أي يستشيريه فيها.
  - أنفس عندي: يقال: نفس، - بضم الفاء - نفاسة، والمراد: أجود وأعجب مال عندي.
  - القرى: قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب، وجهة الأم، والمراد قرى الواقف.
  - الرقاب: وهم الأرقاء، الذين كاتبهم أسيادهم، ولا يجدون وفاء كتابتهم ودينهم.
  - في سبيل الله: هم الغزاة، وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله، ونشر دينه.
  - ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده، فالسبيل هو الطريق، سمي ابن السبيل لملازمته له.
  - الضيف: النزول ينزل على غيره، دعي أو لم يدع، يكون للواحد والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، وقد يجمع على أضياف وضيوف.
  - لا جناح: بضم الجيم، وهو الإثم على من وليها أن يأكل من ريعها بالمعروف.
  - غير متمول: حال من قوله "من وليها"، أي أكله وإطعامه غير متخذ من الوقف ملكا له، فليس له سوى ما ينفقه، بلا مجاوزة للمعتاد.
- \* ما يؤخذ من الحديث:
- ١ - أصاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرضا بخير هي أغلى مال عنده، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشيريه في صفة الصدقة بها، فأشار عليه بتحبيس أصلها عن التصرفات، والصدقة بغلتها، ففعل، فكان هو أول من وقف في الإسلام - رضي الله عنه -.
  - ٢ - ففي الحديث بيان معنى الوقف، من أنه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة بما ينقل ملكها، أو يكون سببا لذلك، وتسييل المنفعة.
  - ٣ - قوله: "غير أنه لا يباع أصلها" فيه بيان حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز بما ينقل الملك، كالبيع والهبة، وإنما يجب بقاء الرقبة يعمل فيه حسب الشرط الشرعي من الواقف.
  - ٤ - أن الوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها، وتبقى أعيانها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس وقفا.
  - ٥ - قوله: "فتصدق بها في الفقراء" فيه بيان مصرف الوقف، ذلك بأن يكون في وجوه البر العام أو الخاص، كالقراة، والفقراء، وطلاب العلم، والمجاهدين، ونحو ذلك.

٦ - قوله: "لا جناح علما من وليها" فيه مشروعية وجود ناظر للوقف، ينفذ شرط الواقف، ويصلح الوقف، ويصرفه مصارفه.

٧ - قوله: "أن يأكل منها بالمعروف" فيه بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله، ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

٨ - وفيه أن للواقف أن يشترط شروطا عادلة جائزة شرعا، وأنه يجب إنفاذها، والعمل بها، ولولا ذلك ما كان لاشرطها فائدة.

٩ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية، والإحسان المستمر.

١٠ - وفيه أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه، طمعا في ثواب الله تعالى، حيث قال تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢]، قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون ولستم بأخذية إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد (٢٦٧)} [البقرة].

١١ - وفيه وجوب النصح لمن استشار، وأن يدلّه على أفضل الطرق، وأحسن الوجوه.

١٢ - وفيه فضيلة استشارة العلماء، وأهل الرأي والنصح، وأن الإنسان لا يستبد بأمره الهامة، فقد قال تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم ومما} [الشورى: ٣٨] ففي هذا السداد، والرشاد، والنجاح في الأمور غالبا.

١٣ - فيه ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية؛ لأنه جاء في الحديث الذي في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط".

أما الشروط الجائرة الظالمة، مثل الشروط التي يقصد بها حرمان بعض الورثة، ومحاباة بعضهم بلا مسوغ، فهذه شروط باطلة محرمة، لا تصح.

١٤ - فيه أنه يجب على العلماء، والقضاة، وكتاب العدل، ونحو ذلك ممن يتولون كتابة وثائق الناس في

أوقافهم، ووصاياهم، أن يدلّوهم على ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجنبوا الواقفين والموصين الظلم والحيف، قال تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٨٢)} [البقرة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط في الوقف، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك، شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما

أمر الله به، أو تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاف المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره.

- ١٥ - فيه بيان بعض جهات البر التي ينبغي أن يكون مصرف الوقف فيها وهي:
- الفقراء: ويدخل معهم المساكين، وهم من لا يجدون كفاية عامهم من النفقات.
  - قال الشيخ: إذا وقف على الفقراء، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب، مع التساوي في الحاجة.
  - القربى: وهم قرابة الإنسان من النسب أو المصاهرة، والأفضل أن تكون بالأقرب فالأقرب، مع الاستواء في الحاجة، وإلا فتقدم الحاجة.
  - الرقاب: من عتق الأرقاء، وفكك الأسرى.
  - وفي سبيل الله: من المرافق العامة النافعة للمسلمين، من الدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، والملاجيء، والمساجد، وغير ذلك.

- ابن السبيل: المسافرون المنقطعون عن بلدانهم وأموالهم وعن بعضهم، فيعطون ما يبلغهم إلى أوطانهم.
  - والضيف: بره والإحسان إليه، والواجب يوم وليلة، والمستحب أدناه ثلاثة أيام.
- ١٦ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اشتراط البر والقربة في الوقف يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون البعض الآخر يجرم، ولا يصح.
- ١٧ - وقال الشيخ تقي الدين: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بذل المال إلا لمنفعة تعود على الدين أو الدنيا، والوقف لا يعود على الدنيا لصاحبه، وحينئذ فلا ينتفع به الدين إلا لما يقفه في سبيل طاعة الله تعالى.
- ١٨ - وقال الشيخ: اتفق العلماء على أن شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفساد، كما في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، فمراده في الدلالة على المراد، لا في وجوب العمل بها، مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الحالف، والموصي، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية الفصحى، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الواقف إلى معرفة لغته وعرفه وعادته.

وقال ابن القيم: إن أحسن حمل لقول: "نص الواقف كنص الشارع" بمعنى تخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كاعتبار منطوقها، وأما وجوب الاتباع فلا يظن ذلك من له نسبة إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم يرد منه ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى.

## \* خلاف العلماء:

يرى الإمام أبو حنيفة جواز بيع الوقف والرجوع فيه إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، فيلزم حينئذ، وخالفه أصحابه في ذلك، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة "حديث عمر" لقال به، ورجع عن بيع الوقف، والمفتى به في المذهب الحنفي هو قول أبي يوسف -رحمه الله-. قال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف، وعدم جواز بيعه بحال، أخذوا بعموم الحديث: "غير أنه لا يباع أصلها".

وذهب أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به، إلا أن تتعطل منافعه، فيجوز بيعه، واستبداله بغيره.

استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أمير الكوفة: "أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى".

وكان هذا بمحض من الصحابة، فلم ينكر، فهو كالإجماع.

وشبهه الإمام أحمد بالهدي الذي يعطب قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، ولما لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة".

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا نقص الموقوف، أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه، وأنفع للموقوف عليهم، ففيه عن أحمد روايتان: المذهب: المنع، والأخرى: الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام. قلت: وعليها العمل في الديار السعودية، ولكن بعد نظر الحاكم الشرعي وحكمه، ثم تمييز الحكم من محكمة التمييز.

\*\*\*

## ■ باب اللقطة:

### مقدمة

**اللُقْطَةُ:** فيها لغاتٌ، أشهرها: أُنْهَى بضم اللام، وفتح القاف، أو سكونها. وقال الخليل: قافها ساكنة، وأما بفتحها فهو اللاقط، كثير الالتقاط كضحكة؛ لكثير الضحك، وهذا هو القياس، إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح القاف، حتى قيل؛ لا يجوز غيره. وشرعاً: هي مال، أو مختص ضلَّ عنه ربُّه، وتَتَّبِعُهُ همة أوساط الناس. **حُكْمُهَا:** الأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، والبحث عن صاحبها هو أخذها، ففي هذا حفظ مال الغير عن الضياع، أو تعرضه لأخذ من لا يقوم بواجب حفظه، والبحث عن صاحبه، وأما من عرف من نفسه التدني إلى الخيانة والعجز عن تعريفها، والبحث عن صاحبها، فهذا يحرم بحقه أخذها؛ لأنَّه يعرض نفسه للحرام ويحرم صاحبها من العثور عليها. فالالتقاط أشبه شيء بالولايات، فمن قام بها وأدى حقَّ الله فيها، أثيب على ذلك، ومن لم يقيم بواجب العمل، أثم وعرض نفسه للخطر.

**\*أقسام اللقطة:** تنقسم إلى أربعة أقسام:

**الأول:** ما لا تتبعها همة أوساط الناس كالسوط والرغيف، والنقد اليسير، فهذا يُملك بلا تعريف، وإن وجد صاحبه قبل إنفاقه، واستهلاكه، أعطاه إيَّاه.

**الثاني:** الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والظباء، والطيور، فهو محصن، وممتنع، إما بقوته كالإبل، وإما بعدوه كالغزال، وإما بطيرانه، فهذا يحرم التقاطه.

**الثالث:** لقطة الحرم، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر، لحديث: "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد." وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب الثلاثة فإنَّها كغيرها.

**الرابع:** ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان، وأثمان، ومتاع، فهذه يحل التقاطها، ويعرَّف عليها، ولها أحكام اللقطة الآتية، إن شاء الله تعالى.

(٢٥) - ٨١١ - حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا

فَشَأْنُكَ بِمَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- اعْرِفَ: بكسر الهمزة من المعرفة.
- عِفَاصُهَا: بكسر العين، ففاء، ثم ألف، فصاد مهملة، هو وعاءها، وفي رواية خِرْقَتُهَا، وقال بعضهم: العِفَاصُ من جلد، يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فيها، فهو الصمام.
- وَوِكَاءُهَا: بكسر الواو، ممدوداً، أصله من أوكيت إذا شددت، وفي الحديث: "لا توكي، فيوكي الله عليك" فهو ما يربطه به.
- قال ابن منظور: الذي يستخلص من كلام اللغويين أنَّ العفاص والوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه، فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء، ومرة على الوعاء نفسه.
- عَرَفَها: بالتشديد، أمرٌ من التعريف، وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، والشوارع، وأبواب المساجد، ويقول: من ضاع له شيء، فليطلبه عندي.
- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا: الجزاء محذوف وتقديره، فوصفها، فأعطها إِيَّاهُ.
- فَشَأْنُكَ: يجوز فيها الرفع على الابتداء، والنصب على أنَّها مفعول لفعل محذوف.
- سِقَاؤُهَا: بكسر السين، وفتح القاف ممدوداً، جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء.
- حَدَاؤُهَا: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، حُقِّها الذي بمنزلة الحذاء.
- تَرْدُ الْمَاءِ: هذه الجملة يجوز أن تكون بياناً لما قبلها، فلا محل لها من الإعراب، ويجوز أن يكون محلها الرفع، على أنَّها خبر مبتدأ محذوف، أي هي ترد الماء.
- فَضَالَةُ الْإِبِلِ: مبتدأ وخبره محذوف والتقدير: ما حكمها؟
- مَالِكٌ وَهَآ: أي مالك ولأخذها، والحال أنَّها مستقلة بأسباب تَمْنَعُها من الهلاك.
- مَعَهَا سِقَاؤُهَا: على تقدير الحال، والمعنى مالك ولأخذها، والحال أنَّها مستقلة بأسباب تعيشها.
- هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ: "أو" هنا للتقسيم والتنويع، والمعنى: هي لك إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها، وهي لِأَخِيكَ إن جاء صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ، وهي لِلذَّنْبِ إن تركتها ولم يأخذها أحدٌ غيرك فهي طَعْمَةٌ لِلذَّنْبِ.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/١٣٧).

- ربحاً: أي مالكتها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - بين النبي -صلى الله عليه وسلم- للسائل أن اللقطة نوعان:

أحدهما: يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها، أو دخولها في ملكه، إن لم يوجد صاحبها، وهي غالب الأموال من المتاع، والنقدين، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.

الثاني: هي ضالة الإبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعدوها، والطير لطيرانها، فهذه الأشياء الممتنعة عن السباع تُترك، ولا تلتقط حتى يجدها ربُّها، فليس بحاجة إلى الحفظ.

٢ - استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، والبحث عنه لترد إليه، وهذا أرجح القولين لمن آمن على نفسه من الخيانة، وقوي على التعريف.

٣ - أن يعرف واجدُها وكاءها، ووعاءها، وجنسها، وعددها؛ ليميزها من ماله، وليعرف صفاتها؛ لاختبار مدعي ضياعها منه، فإن ذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربِّها.

٤ - أن يعرفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس، كأبواب المساجد، والأسواق؛ والنوادي، والمدارس، ويكون قرب المكان الذي وجدها فيه؛ لأنه مكان بحث صاحبها عنها، أو يبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة والإمارات، وفي زمننا وسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز إذا كانت لقطة هامة.

٥ - إذا مضى العام، ولم يعرف صاحبها ملكها واجدها ملكاً قهرياً، فله إنفاقها مع عزمه على تعويض صاحبها عنها إن وجدته، فتزد له بمثل المثلي، وقيمة المتقوم، وله بيعها، وله إبقاؤها، وهذا التخيير هو تخيير مصلحي، فينظر في ذلك إلى مصلحة اللقطة وصاحبها، وليس تخيير شهوة له، فإن عمله فيها عمل يتبع المصلحة حيث وجدت.

٧ - إن جاء صاحبها، ولو بعد مدة طويلة، فوصفها دفعت إليه بلا بينة ولا يمين، فوصفها هو بينتها، لعموم قوله: "فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه".

فالبينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كافٍ لأن يكون بينة، ما لم يكن له منازع فيها.

قال في مغني ذوي الأفهام: وإن وصفها اثنان قسمت بينهما، وإن وصفها واحد، وأقام الآخر بينة، فهي لصاحب البينة.

وقال في المنتهى: إذا وصفها اثنان، أقرع بينهما، فمن قرع حُكم له بيمينه.

٨ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته، أو بعده، أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها؛ لأنَّ لها بما ركب الله في خلقها ما يحفظها ويمنعها، فإن أخذها ضمنها بتلفها، فرط أو لم يفرط؛ لأنَّ يده يد متعدية كيد الغاصب، فقد

قال -صلى الله عليه وسلم-: "مَا لَكَ وَهْمًا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رُجْمًا".

٩ - أَمَّا ضَالَّةُ الْغَنَمِ فَيَفْعَلُ فِيهَا مَا هُوَ الْأَصْلَحُ، مَنْ أَكَلَهَا مَقْدِرًا قِيمَتَهَا، أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ ثَمَنَهَا، أَوْ إِبْقَاهَا مَدَّةَ التَّعْرِيفِ مَحْفُوظَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا رَجَعَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، أَوْ بِثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ مَبَاعَةً، وَإِنْ لَمْ يَأْتْ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا، يَمْلِكُهَا مَلَكًا قَهْرِيًّا كَالْإِرْثِ.

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأنَّ الضوال واللقطة إذا باعها أمراء البلدان للمصلحة، وحفظوا ثمنها، وجاء صاحبها فليس له إلا ذلك الثمن؛ لأنَّ الإمام أو نائبه قائمان مقام الغائب في ماله.

١٠ - يستدل بقوله: "اعرف عفاصها ووكاءها" على وجوب المحافظة على اللقطة، والعناية بها كسائر

الأمانات، فإذا كان الأمر بالمعرفة للحفاظ جاء في العفاص والوكاء، ففي اللقطة نفسها أهم وأولى.

١١ - بناء على أنَّ اللقطة مدَّة التعريف أمانة عند الملتقط، ولا تكون ملكًا للملتقط إلا بعد حول التعريف، فإنَّها لو تلفت بلا تفريط، ولا تعدُّ في مدة التعريف، فلا ضمان على الملتقط، أما بعد حول التعريف، فيجب عليه ضمانها، تلفت بتفريط، أو تعدُّ أو دونهما، لدخولها في ملكه، فتلقفها من ماله، أما ملكه فهو مراعى يزول بمجيء صاحبها.

١٢ - قوله: "عرَّفها سنة" ظاهره أنَّه لا يجب التعريف بعد السنة، وهو إجماع.

١٣ - قال الفقهاء: يكون التعريف فور وجودها أسبوعًا كل يوم؛ لأنَّ طلبها والبحث عنها فيه أكثر، ثم بعد الأسبوع عادة النَّاسِ في ذلك، فيقول المنادي: من ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك.

وأتفقوا على أنَّه لا يصفها؛ لأنَّه لا يؤمن أن يدعيها بعض من يسمع صفاتها فتضيع على مالكها.

١٤ - قال الوزير: الجمهور على أنَّ ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

١٥ - قال الموفق: إذا التقطها عازمًا على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرَّمًا، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإن أخذها لزمه ضمانها، ولا يملكها، وإن عرفها؛ لأنَّه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه، فهو كالغاصب.

\*\*\*

## ■ باب الفرائض

### مقدمة

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والمفروض المقدر؛ لأنَّ الفرض التقدير، فكأنَّ اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: {نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا (٧)} [النساء]، أي مقدرًا معلومًا، وسمّاها النبي -صلى الله عليه وسلم- فرائض في قوله: "تعلموا الفرائض".

وتعريفها شرعًا: العلم بقسمة الموارث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١، ١٢].

والسنة: لحديث ابن عباس الآتي، وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينةً مفصلةً، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل، والمصلحة، والمنفعة التي يعلمها.

وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: {لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} [النساء: ١١].

فهذه قسمةٌ عادلة مبنيةٌ على مقتضى المصالح العامة والخاصة.

والقياس: وبيانه يخرج بنا عن موضوع الكتاب، ويطيله علينا.

وعلم الفرائض علم شريف جليل، وقد حثَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها: حديث ابن مسعود مرفوعًا: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس".

وقد يُراد بالفرائض هنا عامَّةُ الأحكام الشرعية.

وقد أفرد العلماء هذا العلم بالتصانيف الكثيرة من النظم والنثر، وأطالوا الكلام عليه، ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء وحديث ابن عباس الآتي، فهذه النصوص الكريمة قد أحاطت بأمهات مسائله ولم يخرج عنها إلاَّ النَّادر.

ونورد هنا بعد الكلام عن حديث ابن عباس مقدمات تتعلَّق بهذا الباب؛ لتكمل الفائدة من هذا الكتاب.

\*\*\*

(٢٦) - ٨١٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«أحقوق الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/١٥٣).

### \* مفردات الحديث:

- أَلْحَقُوا: بفتح الهمزة، وكسر الحاء: أي أوصلوا.
- بأهلها: أي: أعطوا أهل الفرائض أنصباؤهم.
- أولاً: المراد بالأولى الأقرب والأدنى، فهو بإسكان الواو.
- رجل ذكر: قال في فتح الباري: هكذا في جميع الروايات، وأشكل التعبير بقوله: "ذكر" بعد التعبير بـ"رجل". قال البقري في حاشيته على الرحبية: إنما أتى بـ"ذكر" بعد "رجل" ليفيد أن المراد بالرجل الذكر؛ لأنَّ الرجل أصالةً هو الذكر البالغ من بني آدم، وليس مراداً، وحينئذٍ فالذكر أعم ممَّا قبله، فهو وصف الرجل بالذكر؛ تنبيهاً على -صلى الله عليه وسلم- سبب استحقاقه، وهي الذكورية، التي هي سبب العصوبة.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُل أحكام الموارِيث، فقد فضَّلها الله تبارك وتعالى تفصيلاً تاماً واضحاً، وأعطى كل ذي حق حقه.

٢ - أمر الله أن تُلحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصابات، ثم ما بقي بعدهم فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصابة من الفروع المذكور، والأصول المذكور، وفروع الأصول الذكر، والولاء.

٣ - وجهات العصوبة خمس: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قُدِّم الأقرب منزلة، فإن كانوا في القرب سواء قُدِّم الأقوى، ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول، كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم.

وهذا هو معنى قوله: "فالأولى رجل ذكر" أي أقربهم جهةً أو منزلةً أو قوَّةً.

٤ - عُلِمَ من هذا الحديث أنَّ صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنَّه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المشرَّكة.

٥ - ويدل قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها" على أنَّ أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم، ولم يجب بعضهم بعضاً أنَّه يعول عليهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

٦ - ويدل الحديث على أنَّه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب، أو للعصابات.

وإذا لم يوجد عاصب فإنه يردُّ على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما تعال عليهم إذا تزاحموا، عدا الزوجين فلا يرد عليهم.

٧ - الحكمة في أنَّ العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهنَّ هو أنَّ الرجال متحملون للنفقات، والمهور، والديات في العاقلة والضيقات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكفَّيات النفقة، ومكفَّيات من كثير من الإلزامات المادية، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، والله أعلم.

#### ■ باب الوصايا:

(٢٧) - ٨٣٠- عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا

حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- ما حق امريء: "ما" نافية بمعنى ليس، و"حق" مبتدأ، وخبره المستثنى.

- مسلم: صفة أولى.

- له شيء: صفة ثانية، يريد أن يوصي، صفة لشيء.

- يبيتُ لَيْلَتَيْنِ: صفة ثالثة، ومفعول يبيت "ليلتين"، ويُقَدُّ بالليلتين تأكيداً، وليس تحديداً، وهو تسامح في

إرادة المبالغة، أي سأمناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوزوه.

- ووصيته: جملة حالية، مربوطة بالواو والضمير.

والوصية: في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - يحضُّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ بَاغْتِنَامِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ فَوَاتِهَا، فَأَرْشَدَهُمْ

إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ وَالْحَزْمِ لِمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ أَنْ يَهْمَلَهُ، حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ، بَلْ

عَلَيْهِ أَنْ يِبَادِرَ إِلَى كِتَابَتِهِ وَبَيَانِهِ، وَغَايَةُ مَا يَسْمَحُ بِهِ مِنَ التَّأخِيرِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُرُ

لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

فكان من حرص ابن عمر وأمثاله أنَّه كان يتعاهد وصيته كل ليلة، قال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط

لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

٢ - مشروعية الوصية، وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع الكتاب والسنة.

٣ - أنَّها قسمان:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/١٨٦).

(أ) مستحب.

(ب) واجب.

فالمستحب: ما كان للتطوعات، والقربات.

والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته؛ لأنَّ "ما لا يتم الواجب إلاَّ به، فهو واجب" وذكر ابن دقيق العيد أنَّ هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

٤ - قوله: "يريد أن يوصي به" استدل به جمهور العلماء على أنَّ الوصية بشيء من المال، صدقةً لوجه الله تعالى، مستحبة، وليست بواجبة.

قال ابن عبد البر: الإجماع على عدم وجوبها، وأنه لو لم يوص لقسِّم ماله بين ورثته بالإجماع، أما الوصية بأداء الدين، وردَّ الأمانات والودائع، فهي الوصية الواجبة، كما تقدم تفصيله.

٥ - مشروعية المبادرة إليها بياناً لها، وامتنالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت، وتبصراً بها، وبمصرفها قبل أن يشغله عنها شاغل.

٦ - أنَّ الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية، والعمل بها؛ لأنَّه لم يذكر شهوداً لها، والخط إذا عرف بيَّنةً ووثيقةً قويةً.

٧ - فضل ابن عمر - رضي الله عنه - ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم، فقد روى مسلم عنه أنَّه قال: "ولم أبت ليلة إلاَّ ووصيتي مكتوبة عندي".

٨ - قال ابن دقيق: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

٩ - فيه استحباب استعمال الحزم، وتدارك الأمور التي يخشى فواتها، وذهاب فُرصتها ووقتها.

١٠ - وفيه بيان فائدة الكتابة، وأنَّه تُحفظ بها العلوم، وتوثق بها العقود والأمانات، وقد نوّه الله تعالى بذكرها، فقال: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْتُرُونَ (١)} [القلم: ١].

١١ - وفيه المحافظة على الوصية بعد كتابتها، بأن تكون عند الموصي، فلا يهملها.

١٢ - قال شيخ الإسلام: تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب أحمد، وقال: إذا كان الميت يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنَّه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه، أو خط وكيله، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه مقبول.

١٣ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم في موضوع القسامة: فإن قال قائل كيف يحلف على شيء ما رآه ولا شاهده؟ قيل: هذا يدل على أنَّه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنَّه الأمر.

ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه على أحدٍ دِيناً، فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن.

١٤ - قال شيخ الإسلام: تجوز الشهادة على الخط أنه خط فلان إن كان يعرفه يقيناً، ولو لم يعاصره، فالناس يشهدون شهادة لا يستريون فيها على أن هذا خط فلان، فمن عرف خطه عمل به.

\*\*\*

## ■ باب الودیعة:

### مقدمة

**الوديعة:** فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو الترك؛ لأنها متروكة عند المودع، والإيداع: توكيل في الحفظ، والاستيداع: فيه توكيل كذلك.

**والوديعة شرعاً:** توكيل المودع من يحفظ ماله بلا عوض.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن الكتاب: قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨].

وأما السنة: فمثل حديث الباب.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على جوازها.

وهي من القرب المندوب إليها باتفاق أهل العلم.

وفي حفظها ثوابٌ جليل، ففي الحديث: "والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه" والحاجة داعيةٌ إلى ذلك، فهي من الإعانة على الخير.

قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ } [المائدة: ٢] كما اتفقوا على أنها عقدٌ جائزٌ، غير لازم، فإن طلبها صاحبها، وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع، لزم صاحبها قبولها.

ويستحب قبولها لمن وثق من نفسه الأمانة عليها، والقدرة على حفظها.

قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، وأنه إذا أودعه على شرط الضمان لا يضمن بالشرط، وحكى ذلك إجماعاً.

(٢٨) - ٨٣٥ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ أودَعَ وديعةً، فليس عليه ضمانٌ - أخرجهُ ابنُ ماجه، وإسنادهُ ضعيفٌ (١).

\* درجة الحديث: الحديث حسن لغيره.

أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكر الحديث، وهذا سندٌ ضعيف، فالمثني ضعيف، وأوردّه الذّهبي في الضعفاء.

وقال: ضعّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وللحديث ثلاثة طرق آخر ضعيفة، إلا أنه يحصل له بمجموعها قبول، فيكون حسنًا لغيره.

\* مفردات تتعلق بالوديعة:

- المودع: بكسر الدال، هو من صاحب الوديعة، ومؤمنها.

- المودع: بفتح الدال، هو من وضعت عنده الوديعة؛ لحفظها بلا عوض.

- الوديعة: هي المال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤتمنٌ عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

٢ - التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: هو ترك ما يجب، فمن تعدى على الأمانة، أو فرط فيها فهو ضامن؛ لأنَّ يده يد معتدية، ومن لم يتعد، ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ لأنَّه أمين.

٣ - قال الوزير: اتفقوا على أنَّ الوديعة أمانة محضة، غير مضمونة إلا بالتعدي، أو التفريط، واتفقوا على أنَّه إذا أودعه على شرط الضمان أنه لا يضمن بالشرط، حكى ذلك إجماعًا.

قال في شرح الإقناع: وإن شرط ربُّ الوديعة على المودع ضمان الوديعة لم يصح الشرط، ولا يضمنها الوديع؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضا العقد، فلم يضمنها.

٤ - قال في شرح الإقناع أيضًا: المودع أمين، والقول قوله مع يمينه فيما يدّعيه من رد؛ لأنَّه لا منفعة له في قبضها، ويقبل قوله أيضًا في نفس ما يدعى عليه من خيانة، أو تفريط؛ لأنَّ الأصل عدمها؛ ولأنَّ الله تعالى أمره بأدائها إلى أهلها؛ ولو لم يكن قوله معتبرًا مقبولاً ما وُجّه الأمر إليه فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٠٥).

قال ابن هبيرة: اتفقوا على قبول قول المودع في التلف، والرد مع يمينه.

٥ - ويجب حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا، كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}.

\* فوائد:

الأولى: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قيل قوله بيمينه.

الثانية: قال الوزير: اتفقوا على أن القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه.

الثالثة: يقبل قول المودع في عدم التفريط والخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته، وهكذا حكم سائر الأمانات. قال ابن القيم: إن لم يكذبهم شاهد الحال.

الرابعة: قال الوزير: اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبها، وجب على المودع أن لا يمنعها مع إمكان الرد، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه، لم يكن متعديا.

\*\*\*

## ■ كتاب النكاح

### مقدمة

النكاح لغة: الضم، وهو حقيقة الوطاء، ويطلق مجازاً على العقد من إطلاق المسبب على السبب.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد، إلا قوله: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطاء.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فآثار كثيرة، قولية، وفعليّة، وتقريرية، ومنها: حديث الباب: "يا معشر الشباب .. إلخ".

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حث عليه الشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من المصالح الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ} [النور: ٣٢] وهذا أمر،

وقال: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، وهذا نهي.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "النكاح سنّي فمن رغب عن سنّي فليس منّي".

وقال: "تناكحوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة".

والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك: ما فيه من تحصين فرجَي الزوجين، وقصر نظر كل منهما بهذا العقد المبارك على صاحبه عن الخِلان والخيليات.

ومن ذلك: ما فيه من تكثير الأمة بالتناسل؛ ليكثر عباد الله تعالى، ويعظم سوادهم، ولما فيه من اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتحقيق المباحة، ولما فيه من التساعد على أعمال الحياة، وعمار الكون.

ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر، فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثته، ولا حقوق، ولا أصول، ولا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة، والرحمة بين الزوجين، فإنَّ الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره، وفي عقد الزواج سرُّ ربانيٌّ عظيم، تتم عند عقده إذا قدر الله الألفة، فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلاَّ بعد الخلطة الطويلة، وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾ [الروم].

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يكد ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول.

والمرأة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وتقوم بشؤونهم، وبهذا تستقيم الأحوال، وتنظم الأمور.

وبهذا نعلم أنَّ للمرأة في بيتها عملاً كبيراً، لا يقل عن عمل الرجل في خارج البيت، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيظ بها، فقد أدَّت للمجتمع كله أعمالاً كبيرةً وجميلة.

فتبيِّن أنَّ الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، أو عرفوا وأرادوا الإضلال.

وفوائد النكاح كثيرة يصعب عدّها وإحصاؤها؛ لأنَّه نظامٌ شرعي إلهيٌّ، سنَّ ليحقِّق مصالح الآخرة والأولى.

- وللزواج آدابٌ وحدودٌ لا بُدَّ من مراعاتها، والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعم، وتتحقَّق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحدٍ من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ماله من واجبات.

فعلى الزوج القيام بالإنفاق، وما يتبعه من كسوة وسكنٍ بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف، واللين، والبشاشة، والإنس، وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته، وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أولاده بتربيتهم، وتحفظ زوجها في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاق والبشاشة، وتحيى له أسباب الراحة، وتدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح، والراحة بعد نصب العمل وتعبه، وهو يبادلها الاحترام والبشاشة، والطلاق وحسن العشرة، والقيام بالواجبات.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهاديء الوادع، فتربوا على كرم الطباع، وحسن السمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيءٍ من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين، فإن لم يحقق المقاصد فإنَّ النُّظْمَ الإلهية التي أمر بها، وحثَّ عليها، لم تراع فيه، وبهذا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.

\* **فائدة:** قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

- ١ - له من الفضائل والمصالح بها ليس لغيره.
- ٢ - جميع العقود لا حَجْر على الإنسان في الإكثار منها، أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.
- ٣ - النكاح لا بد في عقده من الصيغة القولية؛ لخطره، بخلاف غيره فينعقد بما دلَّ عليه.
- ٤ - الإشهاد على النكاح شرطٌ في صحته، وأما غيره فالإشهاد سنة لا واجب.
- ٥ - لا بدَّ في تزويج المرأة من ولي، ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.
- ٦ - العقود يجوز أن تُعقد بلا عوض، وأما النكاح فلا بد فيه من الصداق.
- ٧ - المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير البازل، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.
- ٨ - لا يجوز للأب أن يبيع شيئاً من مال ولده القاصر بدون المثل، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.
- ٩ - ليس في النكاح خيار مجلس، ولا خيار شرط، بخلاف البيع وما في معناه.
- ١٠ - العقود على المنافع لا بد لها من مدة معينة، بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معينة، وإلا صار نكاح متعة.
- ١١ - العوض المؤجل في العقود لا بد أن يكون أجله معلوماً، بخلاف الصِّدَاق المؤجل، فلا يشترط كون أجله معلوماً، وإذا لم يشترط له أجل فحلولة الفراق بالحياة أو الممات.

١٢ - جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجودها كعدمها، إلا النكاح الفاسد فلا بد فيه من طلاقٍ أو فسخ.

(٢٩) - ٨٣٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[هذا

من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- معشر: المعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، مختلطين كانوا، أو غير مختلطين، كالشباب، والشيوخ، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه، ويُجمع على معاشر.

- الشباب: جمع شاب، ويجمع علماء شُبَّان، بضم أوله، وتشديد الباء، قال الأزهري: إنَّه لم يجمع فاعل على فعلان غيره، وأصل المادة الحركة والنشاط، وهو من البلوغ إلى بلوغ الأربعين، هذا أحسن تحديد له. وإنما خص الشباب بالخطاب؛ لأنَّ الغالب وجود قوَّة الداعي فيهم إلى الجماع، بخلاف الشيوخ.

- من استطاع: قال القرطبي: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج، ولم يرد القدرة على الوطاء.

- الباءة: فيه أربع لغات، المشهور منها هو المد وتاء التأنيث، والمعنى اللغوي للباءة: هو الجماع، ولكن المراد هنا مؤن النكاح من المهر والنفقة. والمعنى: من استطاع منكم أسباب الجماع، ومؤنه فليتزوج.

- فَإِنَّهُ: أي التزوج ويدل عليه: فليتزوج.

- أَغْضُ: بالغين والضاد المعجمتين، يقال: غض طرفه يَغْضُ غَضًّا: خفضه، وكفه ومنعه مما لا يحل له رؤيته، والمعنى أَنَّهُ أَدْعَى إِلَى خَفْضِ الْبَصْرِ، وَأَدْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ عَنِ النَّظَرِ الْمَحْرَمِ.

- أَحْصَنُ: يقال: حصن المكان حصانة: منع، فهو حصين، وأحصن الزواج الرجل: عصمه، وأحصن البعل زوجته: عصمها، والمعنى أَنَّهُ أَدْعَى إِلَى إِحْصَانِ الْفَرْجِ.

- فعليه بالصوم: قيل إنَّه إغراء لغائبٍ، وسهَّل ذلك فيه أَنَّ الْمَغْرَى بِهِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْبَاءَةَ زَائِدَةٌ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْخَبْرِ.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢١٤).

- **الوجاء:** يقال: وجأه يجؤه وجئًا، ضربه بالسكين في أي موضع كان، والاسم الوجاء، بكسر الواو والمد، وهو رض الخصيتين، وقيل رض العرق، والخصيتان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، وكذلك الصوم فإنه مُضْعَفٌ للشهوة، أي أن الصوم حماية ووقاية من شرور الشهوة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - العفة واجبة، وضدها محرّم، وهي تأتي من شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، ولذا أرشدهم -صلى الله عليه وسلم- إلى طريق العفة، وذلك أن من يجد مؤنة النكاح من المهر والنفقة فليتزوج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإن له أجرًا، ويقيه عن الوقوع في المعصية، حيث يقمع شهوة الجماع ويضعفها، وذلك بترك الطعام والشراب، فكان الصوم وجاء له عن شدة الشهوة.

٢ - قال شيخ الإسلام: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقدار على الوطء، ولذا قال -صلى الله عليه وسلم-: "ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

٣ - من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع

لمؤنته، وقد غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ، ولكن خص الشباب لما لديهم من الدافع في هذه الناحية.

٤ - التعليل بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، دليل على وجوب غضّ البصر، وإحصان الفرج، وتحريم النظر، وعدم إحصان الفرج، وهو أمرٌ مجمع عليه، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)} [المؤمنون: ٥].

٥ - قال شيخ الإسلام: من لا مال له هل يستحب له أن يقترض؟

فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، وقد قال تعالى: {وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣].

٦ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: النكاح من نعم الله العظيمة، حيث شرعه لعباده، وجعله وسيلةً وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تحصر، ورُتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كثيرة، وجعله من سنن المرسلين.

٧ - وقال الأستاذ طبارة: الزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية التي تجرده من الصفة الدينية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية، على معنى أنه استمد قواعده من الدين، لا على أنه لا بد من حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية، وإنما هو عقدٌ وعهدٌ بين الرجل والمرأة، يعتمد على الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته وإعلانه لينخالف السفاح.

- ٨ - أنه ينبغي للواعظ والمرشد والخطيب وكل داعية أن يوجه المخاطبين إلى الحال التي تنفعهم، وتناسب حال وضعهم الذي هم فيه.
- ٩ - وفيه رحمة الله تعالى بخلقه وعنايته بهم بإبعادهم عن كل شرٍّ ومحذور، وأنه إذا حرّم عليهم شيئاً فتح لهم باباً مباحاً يغنيهم ويكفيهم عنه.
- ١٠ - وفيه درء المفاسد بقدر المستطاع، وبما يمكن وقفها به، فإنه - صلى الله عليه وسلم - حصّهم على الزواج، ومن لم يجد دله على طريق أخرى.
- ١١ - يفهم من الحديث وجوب المهر ونفقة الزوجة على الزوج، فإنه المخاطب بذلك.
- ١٢ - في الحديث وجوب درء الأخطار، ومحاولة دفعها من الطريق التي يخاف أن تأتي منها، فإنّ الفساد يخشى أن يأتي من الشباب الذين لديهم دوافعه؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - عني بهم في هذه الناحية. فكل مصلح ينبغي له أن يتفقد أمكنة الخطر والتغور التي يخشى أن يأتي منها.
- ١٣ - الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، ولم يخف الفتنة، هو على سبيل الندب عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...} إلى قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣] فلو كان النكاح واجباً لما خيّر بين النكاح والتسري، ومن أوجبه داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد؛ للأمر به هنا.

\*\*\*

(٣٠) - ٨٣٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه مع بقية السبعة (١). هذا من أحاديث الحفظ

\* مفردات الحديث:

- تُنكح المرأة: مبني للمجهول، فهو مضموم بقاء المضارع، والمراد يُرغبُ في نكاحها، ويعقد عليها.
- تُنكح: نكح من باب ضرب، وأصل المادة الانضمام والاختلاط، واختلف أهل اللغة، فقال بعضهم: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقال بعضهم: بالعكس، وقال بعضهم: حقيقة فيهما، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا لا يعرف هذا من هذا إلا بالقرينة، فإن قيل: نكح بنت فلان، فالمراد العقد، وإن قيل: نكح امرأته، فالمراد الوطء، أما صاحب المصباح فيقول: النكاح مجاز فيهما، لأن أصله الانضمام، ولكن الحقيقة هي الأصل، وقال

العلماء: إنَّه لم يأت في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠].

- تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: الفعل مبني للمجهول، والمرأة نائب فاعل مرفوع.

- لِأَرْبَعٍ: أي: يرغب في نكاحها لأربع خصال.

- حَسَبِهَا: بفتح الحاء والسين المهملتين، العز والشرف للمرأة، أو لأهلها وأقاربها، و"المالها" تكون بدلاً من "أربع"، بإعادة العامل، وقد جاءت اللام مكررة في الخصال الأربع في رواية مسلم، وليس في صحيح البخاري اللام في "جمالها"، وتكريرها مؤذن بأن كل واحدةٍ منهنَّ مستقلة في الغرض.

- فَظَفِرَ بِذَاتِ الدِّينِ: جزاء شرط محذوف، أي: إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بيّناً، فاظفر بذات الدين، ومعنى الظفر: تمكّن من ذات الدين، وفز بالحصول عليها، واغلب غيرك بالسبق إليها.

- تَرَبَّتْ يَدَاكَ: أي التصقت يداك بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات، لا أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قصد بها الدعاء.

قال في المصباح: قوله: "تربت يداك" كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بها الدعاء، بل يراد بها الحث والتحريض.

كما يقصد بها أيضاً المعاتبة والإنكار، والتعجب وتعظيم الأمر، والمراد بها هنا: الحث.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الذي يدعو الرجال إلا اختيار المرأة زوجةً هو أحد أربعة أمور:

(أ) فبعض الرجال يريد في المرأة الحسب، والشرف الباقي لها، ولآبائها، فالحسب هو الأفعال الجميلة للرجل ولآبائه.

(ب) وبعض الرجال يرغب في المال والشراء، فنظرته ماديةً مجتة.

(ج) وبعض الرجال يطلب الجمال، ويهيم في الحسن الظاهري، ولا ينظر إلى ما سواه.

(د) وبعض الرجال يبحث عن الدين والتقوى، فهو مقصده ومراده، وهذه الصفة الأخيرة هي التي حثَّ عليها

النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" كلمة يؤتى بها للحث على الشيء،

والأخذ به، وعدم التفريط فيه، واللائق بذوي المروءة، وأرباب الصلاح، أن يكون الدين هو مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره، فلذلك اختاره النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكد وجهٍ

وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار.



٨ - في الحديث أنّ الإنسان لا ينبغي له أن يكون الناس هم قُدوته، ولا أن تكون أعمالهم هي المرغوبة عنده، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكّر في هذا الحديث أنّ ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأنّ صنفاً واحداً هو المصيب.

٩ - وفيه أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في أموره لمستقبلها، وألاً تكون النظرة الحاضرة العاجلة هي هدفه، فإنّ الزوجة الصالحة في دينها هي التي تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح الأمين.

١٠ - فيه أنّ الرجل لا يحرم عليه إذا كان من رغبته في الزوجة الحسب والجمال والمال مع الدين، وإنما يعاب عليه إن أهمل أهم صفات الزوجة، وهي الدين.

١١ - النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بما يفعله النَّاس في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصال الأربع، ويؤخرون "ذات الدين" فأمر -صلى الله عليه وسلم- أن يقدم ما يؤخرون فقال: فاطفر أنت أيُّها المسترشد بذات الدين، وفُزَّ بها.

روي أنّ رجلاً جاء إلا الحسن البصري، وقال له: إنّ لي بنتاً أحبها، وقد خطبها الكثير، فمن تشير عليّ أن أزوجهها له؟ قال: زوجهها رجلاً يخاف الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

١٢ - في الحديث أنّ الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم والتقييح، مما هو جارٍ على السنة العرب، أو على السنة الناس، أنه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما ساقها كما يسوقها الناس مثل: "تربت يداك"، و"ثكلتك أمك"، ومثل: "ويل أمه مسعر حرب" ونحو ذلك.

\*\*\*

(٣١) - ٨٤٥ - عن سهيل بن سعد الساعدي - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهبُ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظرَ فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه. فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: «أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟». قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ. فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً» (١).

#### [هذا من أحاديث الحفظ].

\*درجة الحديث: رواية أبي داود ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح في زيادات الباب، فهي صحيحة، أو حسنة على قاعدته.

أما الألباني فقال: هذه الزيادة منكرة؛ لمنافاتها للرواية الصحيحة، ولتفرد عسئل بن سفيان بها، وهو ضعيف.  
\* مفردات الحديث:

- امرأة: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وقال العيني: الصحيح أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك الأزديّة.

- أهب لك نفسي: أي ملكتك المتعة بنفسي، وكان هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -، كما قال تعالى: {وَأَمْرًاؤَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٠] أي قد أحللناها لك.

- صعّد النظر: بفتح الصاد، وتشديد العين المهملة: رفع بصره، أي نظر إلى أعلاها، وتأملها.

- صوّب النظر: بفتح الصاد، وتشديد الواو، أي خفض رأسه ضدّ صعّده، فنظر إلى أسفلها، وتأملها.

- طأطأ رأسه: خفض رأسه، وصاغره، وطامنه.

- رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

- خاتمًا: يقال: ختم عليه يحتّم ختمًا أي طبع عليه، والخاتم: حلقة ذات فص، تلبس في الأصبع، وقد يحفر عليه اسم اللابس، جمعه: خواتم.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٥٤).

- حديد: عنصر فلزي يجذبه المغناطيس، يصدأ، هو مادة صلبة يضرب به المثل في الصلابة، سُمِّي بذلك؛ لأنه منيع، ومن أنواعه الحديد الزهر والمطاوع والصُّلب، جمعه حدائد.
- إزاري: الملحفة، وكل ما ستر أسفل البدن يذكر ويؤنث فيقال: هو إزار وهي إزار، وربما أنث بالهاء: إزاره، هو كساء صغير، جمعه آزر وأزر.
- رداء: بكسر الراء، وفتح الدال المهملة، وجمعه أردية، ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة وقيل: هو الملحفة تغطي أعلى البدن، ولعلَّه المراد هنا.
- عن ظهر قلبك: يقال قرأ القرآن عن ظهر قلبه، أي: من حفظه، لا كتابة.
- ملكتكها بما معك من القرآن: اختلفت الروايات في هذه اللفظة، قال الدارقطني: الصواب رواية "زوجتكها بما معك من القرآن" فهي أكثر وأحفظ، قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.
- بما معك: قال بعضهم: إن الباء للبدل والمقابلة والمعاوضة، وبعضهم قال: إنَّ الباء للسببية، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير لزواجه بها.
- ٢ - جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة الخطبة وإن لم يخطب، بل قد استحبه بعضهم هنا قبل أن يقدم على الخطبة، حتى لا يخطب إلا بعد وجود الرغبة.
- ٣ - ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها، إذا أذنت ورغبت في الزواج.
- ٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً جداً، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولاية العقد.
- قال عياض: أجمع العلماء عليها أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، وأنه لا يحل به النكاح.
- ٥ - أنه يستحب تسمية الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير صداق صحَّ العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول.
- ٦ - أنه يجوز الحلف، وإن لم يُطلب منه، ولم يتوجه عليه.
- ٧ - أنه لا يجوز للإنسان أن يُخرج من ملكه ما هو من ضرورياته، كالذي يستر عورته، أو يسد خلته، من الطعام والشراب.

٨ - التحقيق مع مدّعي الإعسار، فإنّه -صلى الله عليه وسلم- لم يصدقه في أول دعواه الإعسار، حتى ظهرت له قرائن صدقه.

٩ - أنّ حُطْبَةَ الْعَقْد لا تجب؛ لأنّها لم تذكر في شيء من طرق الحديث.

١٠ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كالتعليم والخدمة، كقصة موسى مع صاحب مدين، فقلوه -صلى الله عليه وسلم-: "فعلّمها من القرآن" أي قدرًا معيّنًا منه، وذلك صداقها.

١١ - أنّ النكاح ينعقد بلفظ التمليك لقلوه في بعض الروايات؛ "ملّكتها".

قال شيخ الإسلام: الذي عليه أكثر أهل العلم أنّ النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج.

وقال ابن القيم: أصح قولي العلماء أنّ النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه.

١٢ - فيه جواز زواج المعسر المعدّم، إذا رضيت المرأة بعسرته وعدمه.

١٣ - فيه أنّه يستحب لمن طُلب منه حاجة، أن لا يسارع في رد طالبها، بل يسكت، لعلّ السائل يفهم هذا من سكوته، فيعرض بدون خجل.

١٤ - فيه أنّه تجوز الخطبة إذا ظنّ الخاطب الثاني بالقرينة أنّه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول.

١٥ - جواز هبة المرأة نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي خاصة له -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: {وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠].

١٦ - أنه لا يتم العقد بعد الإيجاب إلا بالقبول، ذلك أنّ المرأة وهبت، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت ولم يقبل، ثم زوجها من الرجل الآخر، ممّا يدل على أنّ سكوته خلق كريم منه، وليس قبولاً، وقد فهم الحاضرون ذلك؛ ولذا قال الخاطب: "إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها".

١٧ - فيه حسن خطاب هذا الخاطب، وجميل طلبه، فإنّه علّق خطبته ورغبته فيها على عدم رغبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في المرأة.

١٨ - فيه جواز لبس الخاتم من الحديد للحاجة، فهو مكروه أزالته كراهيته الحاجة، والدليل على كراهته ما جاء في السنن أنّه حلية أهل النار.

١٩ - فيه شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته، فإنّه لما رأى عدم هذا الرجل وفقره، وحاجته إلى الزواج، زوّجه بما لم تجر العادة اتخاذه عوضاً وأجرة.

(٣٢) - ٨٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وَوَيْ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، من طرق عديدة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم.

وقد صحَّحه ابن معين، وحسنه الترمذي، كما صحَّحه أبو عوانة، وابن حبان، وقال الحاكم: إنَّه على شرط الشيخين، وقوّاه ابن عدي، وصحَّحه ابن الجوزي، وأعلَّ بالإرسال، ولكن البيهقي قوّاه وردَّ على من أعلَّه، وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

\* مفردات الحديث:

- أَيُّمَا: من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص.

- اشْتَجَرُوا: شجر الأمر بينهم يشجر شجوراً، تنازعوا فيه، ومنه في سورة النساء: {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}

[النساء: ٦٥] أي فيما وقع بينهم من الاختلاف، فاشتجر القوم، أي: تنازعوا.

- بما: "الباء" للسببية، أو المعاوضة، و"ما" اسم موصول بمعنى الذي.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلاً بولي، يتولى عقد النكاح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء.

٢ - ودليل اشتراط الولي حديث: "لا نكاح إلاً بولي"، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إنَّه حديث متواتر، وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهاً، وحديث عائشة رقم (٨٤٨) صريح في بطلانه بدون ولي، ونصه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ".

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٦٣).

٣ - عقد النكاح عقد حَظِر، يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقر إلى التروّي والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد، من حيث مصلحته، ومن حيث الاستيثاق فيه، لذا صار شرطاً من شروط العقد، للنص الصحيح، ولقول جماهير العلماء.

٤ - يشترط في الولي التكليف، والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولّي عليها، فمن لم يتّصف بهذه الصفات فليس أهلاً للولاية في عقد النكاح.

٥ - الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجهها ولي بعيد مع وجود أقرب منه، وأقربهم أبوها، ثم جدها من الأب، وإن علا، ثم ابنها، وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثم شقيقها، ثم أخوها لأب، وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث، ذلك أنّ ولاية النكاح تحتاج إلى الشفقة، والحرص على مراعاة مصلحتها، واشتراط القرب، وتوفر الشروط المذكورة في الولي: للحرص على تحقيق مصالح النكاح، والابتعاد عن مضاره.

٦ - إذا زوج المرأة الوليُّ الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء:

فبعضهم قال: النكاح مفسوخ، وبعضهم قال: جائز، وبعضهم قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وسبب هذا الاختلاف هل الترتيب بين الأقارب في ولاية النكاح حكم شرعي محض حق الله، فيكون النكاح غير منعقد ويجب فسخه، أو أنّه حكم شرعي وهو أيضاً حقٌّ للولي، فيكون النكاح منعقداً، فإن أجازه الولي جاز، وإن لم يجزه يفسخ؟

٧ - إذا علمنا فساد النكاح بدون ولي، فإنّه إذا وقع بدونّه، فإنه لا يعتبر نكاحاً شرعياً، ويجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج.

لأنّ النكاح المختلف فيه يحتاج إلى فسخ أو طلاق، بخلاف الباطل، فلا يحتاج إلى ذلك. والفرق بين الباطل والفساد في النكاح: أنّ الباطل ما أجمع العلماء على عدم صحته، كزواج خامسة لمن عنده أربع، أو الزواج بنحو أخت زوجته، فهذا مجمع على بطلانه، فلا يحتاج إلى فسخ. أما النكاح الفاسد فهو الذي اختلف العلماء في صحته، كالنكاح بلا ولي، أو دون شهود، فهذا لا بد من فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج.

٨ - إذا وطئها بالطلاق الباطل، أو الفاسد فلها مهر مثلها، بما استحلّ من فرجها.

٩ - إذا لم يوجد للمرأة وليٌّ من أقاربها أو مواليتها، فوليتها الإمام أو نائبه، فإنّ السلطان ولي من لا ولي له.

\* خلاف العلماء:

تقدم أنّ الولي شرط لصحة عقد النكاح، وأنّ هذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة. وذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى أنه لا يشترط.

وحجتهم أدلة كثيرة، وهي مسألة خلافية طويلة.

ومن أدلتهم: قياس النكاح على البيع، فإنَّ للمرأة أن تستغل وتبيع ما تشاء من مالها، فكذلك لها أن تزوج

نفسها، لكن قال العلماء: إنَّه قياس فاسد لثلاثة أمور:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وهذا لا يجوز ولا يعتبر أصولياً.

الثاني: أنه يشترط المماثلة بين الحكمين.

وهنا لا مماثلة، فإنَّ النكاح وخطره، وما يحتاج إليه من نظرٍ، ومعرفةٍ للعواقب، يخالف البيع في بساطته، وخفة

أمره، وضعف شأنه.

الثالث: أنَّ عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسبباً وعاراً على الأسرة كلها، وليس على الزوجة

وحدها، فأولياء أمرها لهم حظٌّ من الصهر، طيباً أو ضده.

وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث تارةً بالطعن في سند الحديث بأنَّ الزهري قال لسليمان بن موسى: لا أعرف هذا

الحديث، وُردَّ هذا بأنَّ الحديث جاء من طرق متعددة عن أكابر الأئمة، وأعيان النقلة.

وتارةً يقولون: إنَّ "باطل" مؤوَّل، والمواد به: أي بصدد البطلان ومصيره إليه، وهذا تأويلٌ بعيدٌ، وأحياناً يقولون:

إنَّ المراد بالمرأة هنا هي المجنونة، أو الصغيرة، إلى غير ذلك من استدلالاتٍ بعيدةٍ ردَّ عليهم فيها، والنصوص

واضحة، لا تحتاج إلى مثل هذه التأويلات، والله أعلم.

أما الأدلة على اشتراط الولي فمنها حديث الباب (١).

قال عنه ابن المديني: صحيح، وقال الشارح: صحَّحه البيهقي، وغير واحدٍ من الحفاظ، وقال الضياء: إسناد

رجالهم ثقات.

وقد أخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابياً، وقال المناوي: إنه حديثٌ متواتر.

ومن تدبَّر حال عقد النكاح، وما يحتاج إليه من عنايةٍ، وطلب مصالح، وابتعادٍ عن مضارِّ العشرة، وعن حال

الزوج، وكفاءته من عدمها، وقصر نظر المرأة، وقرب تفكيرها، واغترارها بالمنظر، وعلم حرص أوليائها ورغبتهم

في إسعادها، وبعُد نظر الرجال، علمنا الحاجة إلى الولي.

واختلف العلماء في اشتراط عدالة الولي:

فذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبيهما إلى اشتراط العدالة الظاهرة؛ لأنَّها ولايةٌ نظريَّة، فلا

يستبد بها الفاسق.

(١) يعني به حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَعِيُّ

وذهب الإمامان: أبو حنيفة، ومالك، إلى عدم اشتراطها، وأنها تجوز ولاية الفاسق؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته على غيره.

وهي إحدى الروایتين عن أحمد، اختارها صاحب المغني، وصاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وممن صرح باختيارها من علمائنا المتأخرين، الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وقال في الشرح الكبير: والصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباهما يملكها، ولو كانت حالته حالة سوء، إذا لم يكن كافراً، قلت: وعليه عمل المسلمين.

\*\*\*

(٣٣) - ٨٤٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- الأيم: بفتح الهمزة، وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء، ولو زنا.  
- تُسْتَأْمَرُ: بضم التاء المثناة الفوقية، مبني للمجهول، وأصل الاستئمار طلب الأمر، فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك.

- البكر: بكسر الباء الموحدة، العذراء التي لم تفتض بكارتها<sup>(٢)</sup>.

- حتى تُسْتَأْذَنَ: بطلب إذنها، وموافقتها على النكاح.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - التَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الثَّيْبِ قَبْلَ اسْتِمَارِهَا، وَإِذْنُهَا فِي ذَلِكَ إِذْنًا صَرِيحًا، وَقَدْ وَرَدَ التَّهْيُ بِصِيغَةِ النَّفْيِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ، فَيَكُونُ عَقْدُ النِّكَاحِ الْخَالِي مِنْ إِذْنِهَا بَاطِلًا.

٢ - التَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْبِكْرِ قَبْلَ اسْتِذَانِهَا، وَيَقْتَضِي طَلْبَ إِذْنِهَا فِيهِ، أَنْ نِكَاحَهَا بِدُونِهِ بَاطِلٌ أَيْضًا.

٣ - يَفِيدُ طَلْبَ إِذْنِهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبِنْتُ الْبَالِغَةُ الَّتِي عَرَفَتْ أُمُورَ النِّكَاحِ، وَالزَّوْجَ الصَّالِحَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِيَكُونَ لِإِذْنِهَا عَتَبًا وَمَعْنَى، هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُؤْخَذُ إِذْنُهَا.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٦٨).

(٢) وقال في الحديث التالي: البكر: بكسر الباء جمعه أبارك، مثل جمل وأحمال، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى، وأصل مادة بكر، تدل على أول الشيء وبدئه، ومنه بكر: عمل والبكور: أول النهار، والباكورة: أول ما يدرك من الثمار، والبكر: الفتى من الإبل، والبكر: هو المولود الأول، وغير ذلك.

٤ - أنَّ الصغيرة لا تُستأمر، ولا تستأذن؛ لعدم الفائدة من ذلك.

قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، فيختص الحديث بالبالغات.

٥ - قال شيخ الإسلام: الصحيح أنَّ مناط الإجماع هو الصغر، وأنَّ البكر البالغ لا يجبرها أحدٌ على النكاح، وأما جعل البكارة موجبة للإجماع، فهذا مخالفٌ لأصول الإسلام.

٦ - البكر يكفي في إذنها السكوت؛ لحياثها غالبًا عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقته بالسكوت أجلاً، تعلم به أنَّها بعد انتهاء مدته راضية، يعتبر سكوتها إذناً منها وموافقةً.

قُلْتُ: "وإذنها سكوتها"؛ هذا في أجيال مضت، وقد أصبح الآن البنات لهن رأي في زواجهن.

٧ - قال شيخ الإسلام؛ إذا زالت البكارة بوثة، أو بإصبع، أو نحو ذلك، فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، وإن كانت ثيبًا من زنا، فمذهب الشافعي، وأحمد أنَّها كالثيب في نكاح، وعند أبي حنيفة، ومالك كالبكر، وقال صاحب أبي حنيفة: كالثيب من نكاح.

٨ - لا يكفي في استثمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، واسم الزوج، بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفًا كاملاً، في حُلُقهِ، ودينه، وسِنه، وجماله، ونسبه، وغناه، وعمله، وغير ذلك ممَّا فيه لها مصلحة، وممَّا يزيد فيها الرغبة فيه، أو العدول عنه.

٩ - قال شيخ الإسلام: من كان لها وليٌّ من النسب، وهو العصبه، فهذه يزوجه الولي بإذنها، ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها، فإن كانت ليس لها قريب زوجه كبير المحلة، أو نائب الحاكم، أو أمير الأعراب، أو رئيس القرية.

١٠ - قال الشيخ: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، ولا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد.

١١ - اختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع، بكرًا كانت أو ثيبًا، فلا يجبرها أبوها ولا غيره، وهو رواية عن أحمد قال: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلاَّ بإذنها، قال بعض المتأخرين: وهو الأقوى.

١٢ - قال شيخ الإسلام أيضًا: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي والمشهور من المذهبين كقول الجمهور أنَّ ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

١ - ليكون العقد متفقاً على صحته.

٢ - ليأمن من الجحود.

٣ - خشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الإذن والرضا.

١٣ - تقدم أنّ الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح على الصحيح، وأنّ النكاح بلا ولي فاسد، لما جاء من النصوص التي بلغت حد التواتر، ولأنّ المرأة قاصرة النظر، ولا يرمى مصالحها مثل ولي أمرها، فهو الذي يحتاط لها بالزوج الصالح، ويتحرى لها الخير فيمن يقبله زوجًا لها، وإنّ من شرط الولي الذكورة، وأنّ المرأة لا تصلح أن تكون وليًا في النكاح، فإنّما إذا كانت لا تلي أمر نفسها، فكيف تلي أمر غيرها.

\* خلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء في أنّ البالغة العاقلة الثيب لا تُجبر على النكاح، ودليل ذلك واضح من النصوص.

وليس هناك نزاع أيضًا في أنّ البكر التي دون التسع ليس لها إذن، فلا يبيها تزويجها بكفئتها بلا إذنها، ولا رضاها.

قال شيخ الإسلام: فإنّ أباهما يزوجهما، ولا إذن لها.

ودليلهم: زواج عائشة - رضي الله عنها - من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي ابنة ست.

واختلفوا في البكر البالغة:

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنّ لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي، وإسحاق.

ومذهب الإمام أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد عدم إجبار المكلفة، بكرًا كانت أو ثيبًا، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، قال في الفائق: وهو الأصح.

قال الزركشي: وهو أظهر؛ فإنّ مناط الإجبار الصغر.

وكذا بنت تسع، بكرًا كانت أو ثيبًا، فقد اختار الشيخ عدم إجبارها، وهو رواية عن أحمد، قال بعض المتأخرين: هو الأقوى.

قال الوزير وابن رشد وغيرهما: أجمع العلماء على أنّ للأب إجبار من دون التسع على النكاح في كفاء؛ ما ثبت من أنّ أبا بكر زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة، وهي بنت ست سنين.

\*\*\*

(٣٤) - ٨٥٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٨٩).

- إنَّ أحقَّ الشروط: "أحق" منصوب على أنه اسم "إنَّ"، قال صاحب الإكمال: إنَّ أحق هنا بمعنى أولى عند كافة العلماء.

- الشروط: جمع شرط، والمراد بها الشروط المباحة، المتعلقة بالنكاح، ممَّا لا ينافي مقتضى العقد، كقدر المهر، ونوعه، والسكن، ونحو ذلك.

- ما استحلتتم به: خبر "إنَّ" أي: صارت لكم بها حلالاً، نقيض الحرام.

- الفروج: جمع فَرْج، مثل فلس وفلوس، الأصل في هذه المادة أنَّها تدل على انفتاح في شيء، كالفرجة في الحائط، وفرج بين شيئين، جاء في الأمور المعنوية، كتفريج الشدة، وهي الخلوص منها، ومن ذلك الفَرْج من الإنسان يطلق على القُبُل والدبر؛ لأنَّ كل واحد منهما منفرج. قال في المصباح: وأكثر استعماله في العرف في القُبُل.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر - بسبب العقد - ما له فيه منفعةٌ وغرضٌ صحيح، ويجب الوفاء بالشروط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم".

٢ - قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يجرم منها ويطل، إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، وأصول أحمد أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه.

قال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرطٍ خالف حكم الله تعالى فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم.

٣ - قال الفقهاء: والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتَّفقا عليه قبل العقد، وهو قول قدماء أصحاب أحمد.

قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شكَّ فيه.

قُلْتُ: وقطع به في الإقناع والمنتهى، فيكون هو المذهب.

٤ - الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشروط، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١] ولو لم تكن معتبرة ما أمر بالوفاء بها.

٥ - ويدل على أنَّ أحق ما يوفى به هي شروط النكاح؛ لأنَّ أمره أحوط، والبذل فيه لأجل تلك الشروط هو أغلى ما تملكه المرأة، وتحافظ عليه، فيتعيَّن الوفاء به.

٦ - الشروط التي يجب الوفاء بها، هي الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرم ولا تصح، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط".

قال الإمام الشافعي: أكثر العلماء حملوه على شرط لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها، هذا؛ ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه. وأما الشرط الذي يخالف مقتضى النكاح، كشرط ألا يقسم لها، فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغواً.

٧ - من الشروط الصحيحة أن يُصدّقها شيئاً معيناً، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يفرق بينها وبين أوبها أو أولادها، فمثل هذه الشروط صحيحة لازمة.

٨ - من الشروط الفاسدة أن تشترط عليه طلاق ضرّتها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها".

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا شرطت طلاق ضرّتها صحّ عند أبي الخطاب، وعليه أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: أنّه ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا يحل أن تشترطه، ولو شرطته فهو لاغٍ؛ لحديث: "كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل".

#### ٩ - قال الخطابي: الشروط في النكاح أنواع:

١ - بعضها يجب الوفاء به، وهو ما أمر الله تعالى به، من إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسان.

٢ - وبعضها لا يوفى به، كطلاق أختها، لما ورد من النهي عنه.

٣ - وبعضها مختلفٌ فيه، كاشتراط أن لا يتزوَّج عليها، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وما يشترطه العقاد لنفسه خارجاً عن الصّدق، وبصحة هذه الشروط وأمثالها قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٠ - الله تبارك وتعالى عظم أمر عقد النكاح، وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أن تُراعى، وأن يُحافظ عليها، وإنّ

استحلال الفروج أمرٌ ليس بالسّهل، ولا بالهين، فقد قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]،

وقال تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وسَمِّيَ العقد ميثاقاً غليظاً، فقال: {وَكَيْفَ

تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء].

وقال -صلى الله عليه وسلم- في خطبته في حجة الوداع يعظ الناس: "اتّقوا الله في النساء، فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، فاستوصوا فيهنّ خيراً".

١١ - قال ابن القيم: الوفاء بشروط النكاح الصحيحة، هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل،

والقياس الصحيح، فإنّ المرأة لم ترض ببذل بُضعها للزوج، إلاّ على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ.

\*\*\*

## ■ باب الخيار

### مقدمة

الخيار: اسم مصدر، واسم المصدر هو ما خلا من بعض حروف فعله، وساوى المصدر في الدلالة على الحدث. والخيار هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه، وعقد النكاح من العقود اللازمة، التي لا خيار فيها ولا رجعة، وذلك لما روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث جدهنَّ جد، وهزلهنَّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" فإذا تم عقد النكاح بالإيجاب والقبول، بعد أن توفرت أركانه وشروطه، لزم، ولم يبق لأحد من العاقدين خيار مجلس، ولا خيار شرط، ولا غيرهما من الخيارات، وإنما لكل من الزوجين خيار العيب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولكن هناك أفراد مسائل، يطلب فيها اختيار أحد الزوجين، كما ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

والسبب -والله أعلم- في لزوم التَّكاح من حين العقد، وعدم الخيار فيه يرجع إلى أمرين:

الأول: أَنَّهُ لا يتم العقد إلا بعد مشاورَةٍ وتروٍّ في الأمور، وسؤال كل واحدٍ من الزوجين عن الآخر، فلا حاجة إلى الخيار، كما يُحتاج إليه في البيع الذي يتكرر، وكثيراً ما يقع فجأةً، بلا سابق فكرٍ وتأمل، فيحصل فيه غبن، ونحو ذلك، فجُعِل له الخيار.

الثاني: أَنَّ الرجوع فيه بعد إتمامه، واختيار الفسخ بعد العقد، يُحدث سمعة عند الناس للطرفين سيئة، وتشعُّب الظنون، والتخرصات، كما يحصل بين الزوجين والأسرتين من النفرة والعداوة الشيء الكثير، والله أعلم.

(٣٥) - ٨٧٣ - حديث ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالتَّكَاكِحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُجِدْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ (١).

\* درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: صحَّحه الإمام أحمد، والحاكم، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، ومع ذلك صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومن قبله الإمام أحمد.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٣٢٨).

وروى ابن سعد عن عامر قال: قدم أبو العاص وقد أسلمت امرأته زينب، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرَّق بينهما، وإسناده مرسل صحيح، ثم روى نحوه عن قتادة، وإسناده صحيح مرسل. فالحديث بهذين الإسنادين المرسلين صحيح، كما قال الإمام أحمد.

### \* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي أكبر بناته - رضي الله عنهن - وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت، وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم، وهاجر، ردّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه.

٢ - حديث ابن عباس وهو رقم (٨٧٣<sup>(١)</sup>) أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من فراقهما بالنكاح الأول، وأنه لم يُحدّث نكاحًا جديدًا بينهما. أما حديث عمرو بن شعيب: وهو رقم (٨٧٤<sup>(٢)</sup>) ففيه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

### ٣ - كلام العلماء عن الحديثين:

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن، وليس بإسناده بأس، وإسناده أجود من حديث عمرو بن شعيب. أما حديث عمرو بن شعيب فقال الإمام أحمد: ضعيف، والصحيح حديث ابن عباس، وهكذا قال البخاري، والترمذي، والبيهقي، وحكاه عن حفاظ الحديث.

وقال ابن عبد البر: حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

٤ - إذا أسلم الزوجان معًا بأنّ تلقّظا بالإسلام دفعةً واحدةً، بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم؛ لأنّه لم يوجد منهما اختلاف دين.

وإن أسلم زوج كتابية بقي أيضًا على نكاحه؛ لأنّ للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.

### \* خلاف العلماء:

(١) ولفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "رَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٢) ولفظه: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ" قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، بطلَ النكاح، وأنَّ الكتابية إذا أسلمت، وهي تحت كافر غير كتابي، انفسخ النكاح.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ من أهل العلم.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الأول، وكان بعد الدخول، وقُف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما.

والأظهر لنا: أنَّ الفرقة بينهما وقعت حين أسلم الأول، وإذن: فلا نكاح بينهما، وهذا قول جمهور العلماء، والمشهور عند أحمد.

وذلك لحديث عمرو بن شعيب أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: "ردَّ ابنته على أبي العاص بن كاهل جديد" فهذا عمدة الجمهور.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أمَّا ترد إليه، بدون عقد جديد، وإن طالَّت المدة، وانقضت العدة، ما لم تتزوج، لما روى ابن عباس "أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ردَّ ابنته علي أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدِّث نكاحًا"، قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وصحَّحه أحمد.

والحديث رقم (١٨٧٥)<sup>(١)</sup> من أدلة هذه الرواية عن أحمد، فإنَّ هذه المرأة تزوجت بعد أن أسلم زوجها، وإسلامه قبل زواجها يعتبر بقاء لنكاحهما الأول، ويكون زواجها الثاني باطلاً، ولذا فإنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- انتزعها من الثاني، ولم يأمره بطلاقها، وردَّها إلى زوجها الأول بدون تجديد عقد بينهما، وحديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

واختار الشيخ تقي الدين بقاء النكاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله، سواء كان الإسلام قبل الدخول، أو بعده، ما لم تنكح زوجًا غيره.

وقال ابن القيم: إنَّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم يفسخ النكاح بإسلامه، فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق، فإنه لا يعرف أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جدَّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم تزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، أو تسلم قبله، ولم يعلم عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته حرفًا بحرف، هذا مما لم يقع البتة، وقد ردَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على زوجها أبي

(١) ولفظه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله! إنِّي كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه ابن جبان، والحاكم.

العاص بن الربيع وهو قد أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة.

وأما قوله: "كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين" فوهم، إنما أراد بين هجرتها وإسلامه.

وتحريم المسلمات على المشركين بقوله تعالى: { لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة: ١٠] إنما نزل بعد الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت إليه.

وأما اعتبار زمن العدة فلا دليل عليه من نصٍّ ولا إجماعٍ، ولا ريب أنَّ الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا يكون أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، وأما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة، فلا نعلم أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بواحدةٍ فيهما، مع كثرة من أسلم في حياته من الرجال.

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وابن المنذر، وابن حزم، وبه قال حماد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والشَّعبي، وغيرهم، وتقدّم أنَّ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله جميعاً -

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي حَقَّقَه الدليل، أنَّه إذا أسلم أحد الزوجين، وتأخَّر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، رُدَّت إليه بغير نكاح.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا ارتد الزوج ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدَّة امرأته، فإنَّها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإن طَلَّقها بعد ذلك لم يقع طلاقه، فإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

وقال شيخ تقي الدين أيضاً: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فيها أقوال: أحدها: أنَّها إذا خرجت من العدة فلها أن تتزوج، فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه، فالأحاديث تدل على هذا القول، ومنها: حديث زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنَّ الثابت في الحديث أنَّه رَدَّها بالنكاح الأول بعد ست سنين. ومنها: ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس قال: كانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طَهَّرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

\*\*\*

## ■ [باب العيوب في النكاح<sup>(١)</sup>]

### مقدمة

(١) هذا التبويب من الشارح وليس من متن البلوغ.

العيوب: جمع عيب، والقصد: بيان العيب الذي يثبت به الخيار، والعيب الذي لا يثبت به خيار.

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: عيوب جنسية تمنع الاستمتاع، كالجب، والعنة، والحصاء في الرجل، والرثق، والقرن، والعقل في المرأة.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منقورة من كمال العشرة، بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة، ذلك كالجنون، والبرص، والزُّهري، والأمراض المعدية.

أما من حيث انقسام العيوب بين الزوجين، فهي تنقسم إلا ثلاثة أقسام:

أحدها: خاص بالرجل، الجب: وهو قطع الذكر، حتى لا يبقى منه ما يكفي للجماع، والعنة، والحصاء، وهو قطع الخصيتين.

الثاني: خاص بالمرأة، وهو الرثق: أن يكون فرجها مسدودًا بأصل الخلق، والقرن، والعقل: ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة مما يسبب ضيق فرجها، فلا يسلك فيه الذكر.

الثالث: مشترك بين الجنسين، وهذا هو الجنون، والجذام، والبرص، وسيلان بول، أو غائط، وباسور، وناسور. وقال ابن القيم: الصحيح أن النكاح يُفسخ بجميع العيوب، كسائر العقود؛ لأن الأصل السلامة، فكانت هذه الشروط في العقد نقص شيء من الأشياء، كالأطراف، أو العمى، أو الخرس، أو الطرش، وكل عيب ينقِر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، فإنه يوجب الخيار. قال في الإنصاف: وما هو ببعيد.

قال الشيخ تقي الدين: ولو بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا: ثبوت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقًا في الولد، فالصحيح: أن كل عيب نقر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرض به الخيار في الفرقة.

\*\*\*

(٣٦) - ٨٧٦ - عن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَيْسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بِنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. (١). [هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: الحديث ضعيف.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٣٣٨).

أخرجه أحمد بسنده إلى كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، فذكر الحديث.  
قال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً؛ لأن فيه جميل بن زيد، وقد تفرّد به، وقد أكثر العلماء من الطعن في جميل بن زيد، فقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البغوي: ضعيف الحديث؛ ولأجل اضطرابه فقد قال الحافظ: اضطرب كثير على جميل بن زيد، وقد صحّ الحديث بلفظٍ آخر، وهو ما جاء في صحيح البخاري: "أنّ ابنة الجون لما دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عُذتُ بعظيم، الحَقِي بِأَهْلِكَ".

#### \* مفردات الحديث:

- عَجْرَة: بضم العين، وسكون الجيم المعجمة، وكعب بن عجرة صحابيٌّ، أصله من قبيلة بلي، فحالف الأنصار، فعُدَّ منهم بالحلف، وقال الواقدي: إنّه من الأنصار.
- غِفَار: بكسر الغين المعجمة، غفار: قبيلة من قبائل عدنان، هم بنو غفار بن مليل بن صخرة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومنازلهم قرب مكة.
- كَشَحَهَا: بفتح الكاف، وسكون الشين المعجمة، فحاء مهملة، هو بين الخاصرة والضلوع.
- بِيَاضًا: المراد به البرص، وهو مرض يحدث في الجسد بياضًا.
- الحَقِي بِأَهْلِكَ: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة، يقع بها الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.
- (٣٧) - ٨٧٧ - حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ (١).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الحديثان يفيدان صحة عقد النكاح، مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر، ذلك أنّ العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٣٣٨).

٢ - ويفيد أنّ إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلاّ بعد العقد، ولم يرض به العقد، فيثبت له حق فسخ النكاح.

٣ - الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها؛ لأنّ الفسخ إن كان منها، فقد وُجدت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنّما فسخ لعيبتها الذي دلّسته عليه، وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فلها المهر؛ لأنّه استقرّ بالدخول، ولكنه يرجع به الزوج على من غرّه من زوجة عاقلة، أو ولي، أو وكيل.

٤ - الحديثان فيهما أنواع من العيوب هي: البرص، والجذام، والجنون.

٥ - جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين:

أحدهما: عيوب تمنع الوطاء، ففي الرّجل جب ذكره، وقطع خصيته، وعُنته، وفي المرأة الرّتق والرّقن والرّفق.

الثاني: عيوب منقّرة، أو معدية، وهي الجذام، والبرص، والجنون، والباسور، والناصور، والقروح السيالة في الفرج، فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح على هذين النوعين، والاختلاف بينهم يسير في اقتصار بعضهم على بعضها، أو اعتبارها كلها عيوبًا.

٦ - قوله: "أيما رجل" ليس له مفهوم، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيبًا فلها الفسخ أيضًا.

٧ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أنّ العقم عيب؛ فإنّ أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق؛ لأنّ له التزوج بأخرى، وبيقيها معه.

٨ - أما ابن القيم فيرى أنّ كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة، فإنه يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع، فمن تدبر مقاصد الشرع، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفّ عليه رجحان هذا القول، وقربه في قواعد الشريعة، أما الاقتصار على عيبتين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساويها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين، أو إحداها من أعظم المنفرات، والسكوت عن بيانه من أقبح التدليس والغبن، وهو مخالف للدين، وهذا القول قال به الثوري، وشريح، وأبو ثور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٩ - أنّ العيب إذا لم يعلم به إلاّ بعد الدخول أو الخلوة، فإنّ لها الصداق كما هو صريح الحديثين؛ لأنّه استقرّ بالدخول؛ لقوله: "بمسيسه إيّاها"، وبقوله: "فإن مسّها، فلها المهر بما استحلّ من فرجها"، ولكنه يرجع به على من غرّه بالعيب.

١٠ - لا بدّ للتفريق بالعيب من أمور:

أولاً: طلب صاحب المصلحة ودعواه؛ فإنَّ الحق له وحده، فلا يفسخ إلاَّ بطلبه.

ثانياً: الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء، فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلاَّ حاكم.

ثالثاً: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

رابعاً: إذا ثبتت عنة عند الزوج، أُجِّل سنة هلالية؛ لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن مرّت عليه، ولم تزل عنته، عُلم أنّ ذلك خلقه، فيفسخ النكاح.

\*\*\*

## ■ باب عشرة النساء:

### مقدمة

العشرة: بكسر العين وسكون الشين المعجمة، هي المخالطة والمصاحبة من العشيّة، قال تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤)} [الشعراء].

وشرعاً: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة، والوئام، والمحبة، وحسن الصُحبة والعشرة، وقد جاء الحث عليها، والأمر بها، والترغيب فيها، بنصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهّرة:

قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وقال تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

أما حقه عليها فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها".

فيلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف، فلا يمتطه حقه، ولا يتكره لبدله، ولا يُتعبه أذى ومنه، فيحرم المطل بما يلزم والتكره، ويجب بذل الواجب والحق المشروع.

قال الشيخ تقي الدين: حقوق الزوج على زوجته أن تجله وتوقره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه في غير معصية الله، وأن تُجيب مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تصون بيته، فلا تُدخله أجنبياً، ولا تخرج منه إلاَّ بإذنه، وأن لا تتزيّن لسواه، وتتجنّب ما يغضبه، وأن لا تلح عليه في طلب مرهق.

وأن تحافظ على كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة أولادها، وأن تعينه على ما أمكن عند مرضه أو عجزه، وأن لا تُنكر خيره وبره.

وأما حقوق الزوجة على الزوج فإن يعاشرها بالمعروف، ويعاملها بالإحسان، ويحفظ حرمتها، ويراعي راحتها وفطرتها، ويعينها في خدمة بيتها، ويشاركها في سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة، ويخاطبها برفقٍ ولينٍ، ويوسّع في الإنفاق عليها، ويصون شعورها، ويرعى أهلها، ويحفظ كرامتها، ولا يمنعها عنهم، ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيق، ولا يجرمها ما تطلب من الممكنات المباحة، ويشركها في المصالح المشتركة، ويعلمها إن جهلت طاعة الله، أو أهملت، ويحلم إن غضبت، ولا يجرمها حقًا مشروعًا لها، ويرعى حرّيتها ضمن نطاق الشرع والدين، ويتحمّل الأذى عنها، ويُعنى بمداوتها إن مرضت.

(٣٨) - ٨٨٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

[هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- استَوْصُوا: يعني: ليُوصِ بعضكم بعضًا خيرًا وإحسانًا في نساءكم. أو معناه: اقبلوا وصيتي إياكم فيهن، فإني أوصيكم بهنَّ خيرًا وإحسانًا.

- ضِلَعٌ: بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، آخره عين مهملة، هو عظم قفص الصدر، وهو منحني، والمراد أنّ حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: {وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: ١].

- أعلاه: هو ما يكون عند الترقوة، فإنه مدور كنصف الدائرة، فهو عظم شديد الاعوجاج.

- تقيمه: تعدله وترده إلى الاستقامة.

- عَوْجٌ: بكسر أوله على الأرجح، وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالعود، وبالكسر ما كان في بساطٍ، أو أرضٍ، أو دينٍ، فيقال: في دينه عَوْجٌ، بالكسر.

\* ما يؤخذ من الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٤٩).

١ - في الحديث بيان حق الجار، وأنَّ حقَّه على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه".

٢ - ويدل على أنَّ من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي، فليس بكامل الإيمان بالله تعالى، ولا باليوم الآخر؛ فإنَّ الإيمان بالله يحمل صاحبه على اتِّقاء محارمه، والإيمان باليوم الآخر يوجب الخوف من أهوال ذلك اليوم، فلا يؤذي جاره، أما من آذى جاره، فلو كان حين آذاه يتَّصف بالإيمان ما صدر منه أذى لجاره؛ فإنَّ الإيمان يحمل صاحبه على القيام بالواجبات، وترك المحرَّمات.

٣ - ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيراً، فقد جاء في خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع قوله: "فاتَّقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله". فالله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه، يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من خلقه، فاليتامى أمر بحفظ أموالهم، ونهى عن إضاعتها، وتوعَّد على أكلها فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)} [النساء] وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في بيت زوجها يوصي بها تعالى فيقول: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

٤ - ولما وصَّى -صلى الله عليه وسلم- بالنساء ذكر "أَهْنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَأَنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ" وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن، وهو تمهيد للأمر باحتمالهن، والصبر عليهنَّ ولذا قال: "فإن ذهبت تقيمتها، كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت؛ بما استمتعت بها على عوج، فاستوصوا بالنساء خيراً".

فهذا الوصف الرائع، والتصوير البارع، والوصية الكريمة منه -صلى الله عليه وسلم-، يحدِّد موقف الرجل من زوجته، فيسلك معها سبيل الحكمة، والرحمة، والبر، والإحسان.

والمراد بخلقها من الضلع، يعني: خلق أُنَّا حواء من ضلع آدم، عليهما السلام.

٥ - إذا تدبرنا أحكام الإسلام الرشيدة، وآدابه السامية، ووصاياها الكريمة، وجدنا من صفاته الكريمة الإيثار، فهو يشعر النفس بحبِّ الخير للإنسانية كلها، لاسيَّما أصحاب الحقوق من مسلمٍ، وقريبٍ، وجارٍ، وغيرهم ممَّن تربطهم بالإنسان علاقةٌ وصلَّةٌ، وهذا الإيثار له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع، وجعلهم متعاطفين متعاونين، بعكس الأثرة، وحب النفس، والأنانية، فإنَّها تجعل صاحبها مكروهاً، منبوذاً من المجتمع؛ لأنَّه لا يرغب أن يؤدي حق غيره.

فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث: ما ثبت من أنَّ سعادة الإنسان لن تأتي بغير تضحية في سبيل الغير، قال تعالى: { وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) } [الحشر].

وما أجمل الإيثار وأحسنه إذا كان فيمن لا تطمع منه في مكافأة، ولا ترجو منه جزاء ولا شكورًا، من امرأة ضعيفة أو يتيم فاقد لراعيه وواليه، فالإسلام دائمًا يوصينا بهؤلاء وأمثالهم ممن ليس لهم حول ولا طول، فالموفق البار بنفسه وبإخوانه لا تفوته هذه المواقف الكريمة من الإحسان، والمفطر المهمل هو من فاتته الفرص، وضاعت منه الغنائم.

٦ - الحديث قرن بين حق الجار، وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة في قوله تعالى: { وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ } [النساء: ٣٦] فقد ذكر المفسرون أنَّ الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجنب هو الزوجة.

٧ - تشبيه الطلاق بكسر العظم تشبيه بليغ جدًّا، ففيهما شبهة كبيرة من حيث الإيلام، وصعوبة جبره وعلاجه، ومن أجل أنه قد يعود على غير خلقته الأولى.

٨ - وفيه بيان أنَّ الناس ليست حقوقهم عليك سواء، بل بعضهم أكد حقًّا من بعض، كما في الحديث: "إنَّ الجار له حق، فإذا كان الجار مسلمًا فله حقان، فإذا كان جارًا مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق".

٩ - وفيه دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال، فإنَّه لم يوص بمن إلَّا لضعفهنَّ، وعدم احتمالهنَّ، وأنَّهنَّ بحاجة إلى ملاطفة ومداراة، وإلَّا فلا يمكن البقاء معها.

١٠ - وفيه دليل على أنَّ الرجال هم القوامون على النساء، فإنَّه لم يوص الرجل بالمرأة إلَّا لما له عليها من الرئاسة.

١١ - وفي الحديث دليل على أنَّ أحوال الدنيا ناقصة، وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأنَّ الواجب على الإنسان التحمل والصبر، والقناعة بما يحصل من خيرها.

١٢ - الزوجان ما داما في انسجام ووثام، فهذه هي العشرة الطيبة التي حثَّ عليها الشرع المطهر.

أما إذا دبَّ الخلاف والشقاق بينهما، فسبيلهما الإصلاح، ببعث حكيم بينهما؛ أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، فيعملان ما يريانه الأصلح من جمع أو تفريق، وفي هذه الحال يجوز الإلزام بالفراق، إما بالخلع والفسخ، أو الطلاق إذا لم يمكن الإصلاح بينهما.

وممن اختار إلزام الزوج شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن مفلح، وذكر أنَّه ألزم به بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء.

واختار الشيخ محمد ابن إبراهيم المشهور من المذهب، وهو عدم إجبار الزوج على الخلع؛ ولكن نصوص الشريعة تدل على القول بالإلزام لإزالة الضرر والشقاق، قال -صلى الله عليه وسلم- لثابت بن قيس: "خُذْ الحديقة، وطلِّقها تطليقة"، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر، ولا ضرار".

\*\*\*

(٣٩) - ٨٣٣- عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وصححه، وعلّق البخاري طرفاً منه، وصححه الدارقطني، وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق، في كل واحدٍ منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد اختلف الأئمة في نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصحّحه.

\* مفردات الحديث:

- ما حق: "ما" لها عدة معانٍ، والمراد هنا الاستفهام، ومحلها الرفع على الابتداء، و"حق" خبرها.
- لا تُقَبِّح: بضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الباء، وآخره حاء: قبحه الله عن الخير، أي: أبعده، والمعنى: لا تشتم وتسب، كأن تقول: قبّح الله وجهك.
- ولا تهجر: "لا" ناهية، و"تهجر": فعلٌ مجزومٌ بلا، الهجر: الترك والإعراض، وسيأتي تفصيله في معنى الحديث إن شاء الله.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذا الحديث فيه بعض حقوق أحد الزوجين على الآخر، أمّا الزوج فعليه لزوجه النفقة، والسكنى، وكذلك عليه كسوتها.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٦٠).

- ٢ - وعليه أن يكف عنها أذاه، فلا يضربها، وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب، فعليه اجتناب الوجه؛ لكرامته، ولحساسيته، ولئلا يقع فيه من ضربها ما ينفره منها من أثر شين وتشويه.
- ٣ - وعليه أن يقابلها بالبشاشة والطلاقة، فإذا وجد ما يوجب توبيخها، فليكن بالكلام والتوجيه، فلا يكون بالألفاظ القبيحة، والسباب المكروه.
- ٤ - وعليه إيناسها بالكلام الطيب، والمباسطة من الأحاديث، لاسيما الأحاديث الودية، وإذا احتاج الأمر إلى تأديبها بهجرها وبترك كلامها، فليكن هذا في البيت فقط ليس أمام الناس؛ لئلا يجرح شعورها، ويخجلها أمام الناس، وأمام الشامتين بها، فتظهر بمظهر المقلية المتروكة.
- هذه بعض الأمور المتعلقة بسلوك الزوج مع زوجته.
- ٥ - يدل الحديث عليها وجوب نفقة المرأة على زوجها، وكسوتها، وسكنائها.
- ٦ - ويدل على جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك، ولكنه تأديب تراعى فيه الآداب العامة والرحمة:
- فإن هجرها: فليكن هجرًا سرّيًّا بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربها، فلا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع مؤلمة أو مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبّخ، فلا يستعمل الألفاظ البذيئة، والكلمات الجارحة، والشتم، والسب.
- ٧ - سيأتي الكلام على نفقة الزوجة وقدرها في "باب النفقات"، إن شاء الله تعالى.
- ٨ - قال في الإنصاف: ليس على الزوجة عجنٌ ولا طبخٌ، ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نُصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب.
- أما الشيخ تقي الدين فقال: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله.
- قال في الإنصاف: والصواب أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد.
- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه تجب معاشرة كل من الآخر بالمعروف، وأنّ الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجبٌ عليها مع جريان العادة بذلك.
- قال الشيخ عبد الله بن محمد: كلام الشيخ تقي الدين "أنّه يجب عليها المعروف من مثلها لمثله" من أحسن الكلام.
- ٩ - عالج الحديث مشكلة النشوز؛ لأن الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاقٌ غليظ، وعهدٌ متين، ربط الله به بين رجلٍ وامرأة، وأصبح كل منهما يسمى زوجًا، بعد أن كان فردًا، قال تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)} [النساء] والميثاق الغليظ هو العقد، فهو أمتن عقد.

ثم هناك علاقةٌ بين الزوجين، حيث جعل الله كلَّ واحدٍ منهما موافقًا للآخر، مُلبّيًا لحاجته الفطرية: نفسية، وعقلية، وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة، والطمأنينة، والاستقرار، ويجد أنَّ في اجتماعهما السَّكن، والاكتفاء، والمودة، والرحمة؛ لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي، مرادٌ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما، وامتزاجهما في النهاية؛ لإنشاء حياةٍ جديدةٍ، تتمثل في جيلٍ جديد.

ويصوِّر هذه المعاني قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) } [الروم] هذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عُني بها الإسلام عنايةً فائقةً، من المعاشرة بالمعروف، ومن الأمر بالصبر والاحتمال.

فإذا طرأ عليها ما غير جوِّها، فإنَّ الإسلام أرشد إلى تصفية الجو، باتخاذ أمورٍ يتدرج فيها المصلح، حتى ينتهي إلى النتيجة:

أولاً: الوعظ والإرشاد، فبعض النساء يُؤثِّر فيهنَّ هذا اللون من التأديب؛ قال تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ } [النساء: ٣٤].

ثانياً: الإعراض عنها في الفراش، وهجرها، وقد يُنتج هذا النوع من العلاج نتائج طيبة، فلهجر في المضجع علاجٌ نفسيٌّ بالغ، يفوِّت عليها السرور والمتعة التي هي عندها من أصعب الأمور، قال تعالى: { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } [النساء: ٣٤].

ثالثاً: الضرب غير المبرِّح؛ قال تعالى: { وَأَضْرِبُوهُنَّ } [النساء: ٣٤] والضرب دواءٌ لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، والحالات الصعبة.

رابعاً: إذا تعدَّر نجاح هذه الوسائل، وأصرَّت على نشوزها وترفعها وسوء عشرتها، فإنَّ الحاجة تدعو إلى درء الصدع بحكِّم من أهله وحكِّم من أهلها { إِنَّ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } [النساء: ٣٥].

خامساً: إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين، وتعدَّر التوفيق بينهما، فالمذهب: أنَّ الزوج لا يُجبر على الفراق. والقول الثاني: أنَّه يُجبر على خلعها، أو فسحها، أو طلاقها، بعوضٍ أو بدونه، وممَّن اختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن مفلح، ونقله عن بعض قضاة الحنابلة، والشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ يوجِّه قضاة المملكة العربية السعودية إلى الأخذ به عند الحاجة، لقصة ثابت بن قيس، ولحديث: "لا ضرر، ولا ضرار".

\*\*\*

## ■ باب الصداق:

مقدمة

الصدّاق: يقال أصدقتُ المرأة ومهرتها، مأخوذ من الصّدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها، وله عدّة أسماء، وفيه عدة لغات، وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، وغيرها من الآيات.

وأما السنة: ففعله -صلى الله عليه وسلم-، وتقديره، وأمره؛ كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "التمس، ولو خاتماً من حديد."

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها؛ لتكاثر النصوص فيه، وهو مقتضى القياس؛ فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدّاً لأكثره ولأقله، إلاّ أنّه يستحب تخفيفه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"، ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: "ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثني عشرة أوقية."

والصالح العام يقتضي تخفيفه؛ فإنّ في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جلسن بلا أزواج! وكم من شبان قعدوا من غير زوجات، بسبب غلاء المهور، والنفقات التي خرجت إلى حد السرف والتبذير، وجلوس الجنسين بلا زواج يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات!!

وكم من مفساد وأضرار تولدت عن هذا السرف!! فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية، وغيرها، وإذا بلغت إلى هذا الحال، فالذي نراه أنه لا بد من تدخل الحكومة لحل هذا المسألة، وإصلاح الوضع، بإلزام الناس بالطرق العادلة، والله ولي التوفيق.

(٤٠) - ٩٠١ - عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ

أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

[هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤١٧).

أخرجه النسائي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والحديث له متابعات.

وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ: "إِنَّ مِنْ يُمِّنُ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا" أخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي. وقد أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

#### \* ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - أنه لا بد في النكاح من صداقٍ وإن قل؛ ليكون هديّةً للزوجة، وتحفةً تُقدّم لها عند الدخول عليها.  
٢ - أنّ الصداق ليس مقصودًا لذاته في النكاح، فليس هو عوضًا مرادًا، وإنما هو نحلة في هذا العقد المبارك.  
٣ - أنّ الشارع الحكيم يتشوّف إلى عقد النكاح، ويحثُّ عليه، ويسهّل طريقه؛ لتحصل المقاصد الطيبة، والثمار الحميدة من الزواج.

٤ - أنه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقًا، ومانعًا من الزواج؛ فعلى الزوج أن يقدّم ما تيسّر، وعلى الزوجة وأولياؤها أن يقبلوا ما يُقدّم إليهم، فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة، وإنما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

فهذه الأحاديث التي قدم فيها المتزوجون لزوجاتهم سويقًا، وتمزًا، ونعلين، وخاتمًا من حديد، وعشرة دراهم، كلُّ هذه تدلُّ على أنّ الصداق وسيلة، لا غاية.

٥ - أما الحديث رقم (٩٠١) فيستفاد منه أنّ خير الصداق أيسره، وأسهله، وأقله مؤنة على الزوج.

٦ - جاء في سنن أبي داود، والنسائي، ومستدرک الحاكم وصحّحه، عن أبي العجفاء السهمي قال: خطب بنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: "لا تغالوا بصدّاق النّساء؛ فإنّها لو كانت مكرّمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بما النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما أصدق امرأةً من نساءه، ولا أصدق امرأةً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية" قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح، وقال الشيخ أحمد شاکر: ثبتت الدلائل على صحته.

٧ - قال الألباني: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر، فهو ضعيف منكر.

قال البيهقي: منقطع، قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، ثم هو منكر المتن؛ فإنّ الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.

وقال الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ: قصة اعتراض المرأة على عمر ابن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال؛ فلا تصلح للاحتجاج، ولا معارضة النصوص الثابتة؛ وحينئذٍ فكلام عمر وهو المحدث الملهّم؛ وهو الموافق للنصوص، صوابٌ وملزّمٌ بالعمل به.

\*\*\*

### ■ باب الوليمة:

[باب وليمة العرس<sup>(١)</sup>]

مقدمة

**الوليمة:** مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لاجتماع الزوجين، قاله الأزهري. قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره.

**والعُرس:** بضم العين، وسكون الراء، هو الزفاف والتزويج، جمعه أعراس.

**العُرس:** بكسر العين، يقال: هو عرسها، وهي عرسه، وهما عرسان.

**العُروس:** بفتح العين، المرأة ما دامت في عرسها، وكذلك الرَّجل، وتسمى عروسة ما دامت في عرسها.

قال في اللسان: والزوجان لا يسميان عروسين إلاّ أيّام البناء.

قال المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم: إعلان النكاح بالدف سُنّة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع؛ لإظهار النكاح.

قال في سبل السلام: دلّت الأحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح، وعلى الأمر بضرب الغربال،

والأحاديث فيه واسعة، لكن بشرط أن لا يصحبه محرّم، من التغني بصوت رخيّم من امرأة أجنبية.

قال المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الأغاني قسمان:

**الأول:** ما اشتمل على حكم، ومواعظ، وحماس، ونصائح، ونحو ذلك، فهو جائز.

**الثاني:** ما فيه غرام، ويشتمل -على صوت مزمار، وما أشبه ذلك فهو حرام.

---

(١) كذا سماه الشارح والذي في بلوغ المرام: (باب الوليمة).

(٤١) - ٩٠٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة». متفق عليه، واللفظ لمسلم (١).

\* مفردات الحديث:

- أثر: الأثر: هو العلامة، وبقية الشيء، والمراد هنا: بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف.
- ما هذا: يستفهم عن سبب الطيب، ويحتمل أنه للإنكار فقد نهي عن تضحك الرجال بالخلوق، فأجابه بأنه تزوج، فإن كان جواباً عن السؤال؛ فهو إفادة عن سببه، وإن كان جواباً عن الإنكار، فهو خبر بأنه أصابه من مخالطته لزوجته.
- صفرة: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحدة، ثم راء، فتاء تأنيث، أثر الزعفران كما صرح به في بعض الروايات بأنه "أثر زعفران".
- وزن: وزنت الشيء أزنه وزناً، والوزن: القدر والمعادلة.
- من: للبيان.
- نواة من ذهب: النواة معيار للذهب معروف لديهم، قال في المصباح: النواة: اسم لخمسة دراهم، هكذا هو عند العرب، قال الخطابي: ذهباً أو فضة.
- أو لم: فعل أمر، أي: اتخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع في العرس.
- ولو بشاة: "لو" هذا ليست الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل. قال في المصباح: الشاة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى، والجمع: شاء وشياه، رجوعاً إلى الأصل، وتصغيرها شويهة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران، وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي أصحابه، وسؤاله عن أحوالهم، وأعمالهم التي تعنيه فيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق؛ فهذا عبد الرحمن بن عوف الغني لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دنانير من ذهب.
- ٤ - الدعاء للمتزوج بالبركة، وتقديم نصه، وهو: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير".

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤٢٣).

٥ - مشروعية وليمة العرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار، والأولى الزيادة على الشاة، وعمل الوليمة هي من جانب الزوج، وليس لِعَمَلِهِ من قِبَل أهل الزوجة مستندٌ إلاَّ أَنَّهُ يمكن أن يكون العموم.

٦ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير؛ ليحصل التآلف، وتحل البركة، وأن يُجْتَنَّب السرف والمباهاة.

٧ - استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح، وإذا جرت عادة بعض الأسر عدم ذكره، فلا بأس.

أما عقد النكاح على مهر ريال، إذا لم يريدوا تسمية الصداق، فإنَّه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه، والعادات المباحة لا بأس بها في غير الأحكام الشرعية، أما الأحكام الشرعية: فالناس مقيدون فيها بأحكام الشريعة.

٨ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: التهناني في المناسبات مبنية على أصلٍ عظيمٍ نافع، هو أنَّ الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلاَّ ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة؛ وعلى هذا الأصل: فإنَّ النَّاسَ لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات، لا محذور فيها.

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إعلان النكاح بالدَفِّ سُنَّةٌ، وأما الأغاني المشتملة على مواعظ، وحماس، ونحو ذلك، فلا محذور فيها، وأما الأغاني التي فيها غرام، أو معها آلة طرب، فهي حرام.

\*\*\*

(٤٢) - ٩٠٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- شر: الشر: السوء والظلم، والجمع: شرور، وشر هنا: من صيغ أفعل التفضيل التي تصاغ على وزن أفعل، فكان حقه أن يقال: أشرَّ الطعام، إلاَّ أنَّها حذف هنا الهمزة؛ لكثرة استعمالها، ودورانها على الألسنة، قالوا: ويجوز إثباتها على الأصل، ولكنه قليل، ومثل شر "خير" في هذا التصريف.

- يُمْنَعُهَا: مبني للمجهول، أي: يكف عنها.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤٢٧).

**الوليمة:** أصل الوليمة، تمام الشيء، واجتماعه، يُقال: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: عمل الوليمة، فقد نقل اسمها لطعام العرس خاصةً، لاجتماع الرجل والمرأة، ولا يقع على غيرها من الدعوات.

### \* ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج، ودخول الزوج بزوجته، وتقارب الأسرتين؛ للتعارف والتآلف بين الأصدقاء، وابتهاجًا بنعمة الله تعالى، وفيه إعلان للنكاح وإشعارًا له؛ كما أنَّ فيه الدعاء، والاجتماع، والتعارف.

٢ - مشروعية إجابة الدعوة، لما روى مسلم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "ومن لا يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله".

قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دُعي إليها. وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ تقي الدين، وهي حق للأدمي يسقط بعفوه.

**ويجب على المدعو إجابتها بأمر منها:**

- أن يُعيّنه صاحب الدعوة، فلا تكون دعوة عامة.

- أن لا يكون في مكان الدعوة منكرًا، لا يقدر على إزالته، من خمر، أو فُرُشٍ محرّمة، أو أواني ذهبٍ أو فضة، أو أغانٍ محرّمة، أو اختلاط رجالٍ بنساء، أو تكون من حفلات السرف والخيلاء، أو يكون في ماله حرامٌ من ربا، أو رشوة، أو ظلم أحد، أو غير ذلك، فإذا وُجِدَ شيءٌ من هذه الأمور لم تجب الدعوة، بل تحرم. وذكر الطيبي في "شرح المشكاة" أمثلةً للأعذار التي تسقط إجابة الدعوة، منها: أن يكون في الطعام شبهة حرام، أو أن يخص بها الأغنياء دون الفقراء، أو أنه دعاه لخوف شرّه، أو لطمع في جاهه، أو ماله، أو ليعاونه على باطل، أو يكون فيها منكر، من خمر، أو لهوٍ محرّم، أو أنّ الفرش حرير، أو فيها صور حيوان، ونحو ذلك، وإن اعتذر منه، فقبل الداعي، سقط الوجوب.

- أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة؛ ففي اليوم الثاني:

مستحبة، وفي اليوم الثالث تكره: أو تحرم.

٣ - أنّ العادة الغالبة أنّ طعام الوليمة شر طعام، وشر محفل؛ فإن الدعوة لا توجه إلّا إلى الأعيان والأغنياء، ممّن لا يأتونها رغبة، وإمّا يأتونها إرضاءً لصاحب الدعوة، وإحساناً إليه، وأما الفقراء المحتاجون إليها: فهم يمنعون من الحضور إليها، ويدفعون عنها بالأبواب؛ فلتكن هذه موعظة وتذكرة للمسلم، أن لا يسلك هذا المسلك، وأن يجعلها دعوة شرعية؛ يدعو فيها الأقارب، والأصدقاء، والفقراء، والأغنياء، وكلُّ يُنزل منزله.

٤ - أن الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، لكن إن كان صائماً فرضاً فلا يفطر، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه؛ لئلا يظن به كراهة طعامه، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام وهو صائمٌ، فليقلل إليّ صائمٌ".

وأما إن كان الصوم نفلاً؛ فإن حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي، ورغب المدعو، بمشاركتهم في الأكل، فليفطر؛ وإلاّ دعا، وأتمّ صومه؛ فقد جاء في بعض الروايات: قوله -صلى الله عليه وسلم- لرجل اعتزل من القوم ناحية، وقال: إني صائمٌ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، كل، ثم صم يوماً إن شئت".

وهذا التفصيل هو مذهب الشافعية، والحنابلة، قال الشيخ تقي الدين: هو أعدل الأقوال.

٦ - أن الوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنةٌ مستحبةٌ، أمّا في اليوم الثالث فهي رياءٌ وسمعةٌ؛ فتكون محرّمة، فتجب على المدعو الإجابة في الأوّل، ولكن بشرطه المتقدم، وتُسْتَحَب في اليوم الثاني، وتحرم في اليوم الثالث وهذا مذهب جمهور العلماء.

٧ - استحباب الدعاء من المدعو للداعي، ويكون الدعاء مناسباً للدعوة والمقام، ويظهرُ الفرح والغبطة للداعي، ويدخل السرور عليه بالأمانى الطيبة، والفأل الحسن؛ فهذا من بركة الحضور والاجتماع. فليس الحضور هو مجرد الطعام والأكل، وإلاّ لما أمر الصائم بالإجابة، وإتّما المراد: معانيه الطيبة، واجتماعه المبارك.

٨ - المشهور من المذهب: أن وليمة العرس تجب بالعقد، وقال الشيخ تقي الدين: تُسنُّ بالدخول. وقال في الإنصاف: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسّع، من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا.

\*\*\*

#### ■ باب القسم:

(٤٣) - ٩١٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ مَائِلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد والأربعة، وإسناده صحيح.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤٤٧).

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طرق، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نحيك، عن أبي هريرة، به. قال الحاكم؛ صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، قال عبد الحق: علته أن هماما تفرد به، ولكنها علة غير قاذحة؛ ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه.

#### \* مفردات الحديث:

- شقه: بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف، أي: جانبه ونصفه.

- مائل: مال يميل ميلا، والميل: ضد الاعتدال والاستقامة.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم لنا أنّ القسم ليس واجبا على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين نسائه؛ لقوله تعالى: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } [الأحزاب: ٥١]؛ ومع هذا فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقسم بينهن في النفقة والمبيت والطواف عليهن ثم يقول: "اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يشير إلى المودة، ثم ما يتبعها.

٢ - أنّ القسم واجب على الرجل بين زوجته أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى، فيما يقدر عليه من النفقة، والمبيت، وحسن المقابلة، ونحو ذلك.

٣ - أنّه لا يجب على الرجل القسم فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان، { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }، وقال تعالى: { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ } [النساء: ١٢٩]، ففيه دليل على السّماحة في بعض الميل، قال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ } [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: { لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِينَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ } [الأنفال: ٦٣].

٤ - العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من الزوجات، والأولاد، والأقارب، والجيران، وغير ذلك؛ فهو أجمع للقلوب على محبته، وأصفى للنفوس على مودته، وأبعد عن التهمة في التحيز والميل.

٥ - وفي الحديث رقم (٩١٨)<sup>(١)</sup>: إثبات عذاب الآخرة، وهو ممّا علّم من الدّين بالضرورة.

٦ - وفيه تعظيم حقوق العباد، وأنه لا يسامح فيها؛ لأنها مبنية على الشح والتقصي.

(١) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأُرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ

٧ - وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يستحل من حوله من زوجات، وأقارب، وأصحاب، وجيران؛ خشية أن يكون مقصرًا في حقوقهم، أو قصر بشيء منها، وتلحقه التبعة بعد مماته.

٨ - وفي الحديث رقم (٩١٧) بيان أن القلوب بين يدي الله تعالى، كما قال تعالى: {كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [المدثر: ٣١]؛ فيجب على الإنسان أن يتعلّق بربه، ويلح عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم، وأن يُبَيِّنَهُ بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلبه على دينه، وأن لا يزيغ قلبه بعد إذ هداه.

٩ - وفي الحديث رقم (٩١٨): أن الجزء يكون من جنس العمل فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى، جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه عن الآخر؛ فكما تدين تدان.

١٠ - في الحديث رقم (٩١٧): دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يملك هداية القلوب والتوفيق، وإنما الذي يملكها الله وحده؛ كما قال تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦]، وإنما هو عليه الصلاة والسلام يهدي بإذن الله تعالى، هداية إرشاد وتعليم؛ كما قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢)} [الشورى].

١١ - وفي الحديث (٩١٨): استحباب الاقتصار عليها زوجة واحدة، إذا خاف إن لا يعدل بين الزوجين؛ لئلا يقع في التقصير في الدين؛ قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣].

١٢ - قال في شرح المنتهى: "وعمد القسَم الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش، والاشتغال؛ قال تعالى: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} [القصص: ٧٣]، والنهار يتبع الليل، فيدخل في القسم تبعًا -لما روي: "أن سودة وهبت يومها لعائشة" متفق عليه، وقالت عائشة: "قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي، وفي يومي"، وإنما قبض نهارًا، ويتبع الليلة الماضية.

\* فائدة: قال الشيخ عبد الله بن محمد: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، ولا بأس أن يوَيِّ إحداهن على الأخرى أو الأخرى، إذا كانت أوثق، وأصلح لحاله.

\*\*\*

## ■ كتاب الخلع:

مقدمة

**الخلع**: بضم الخاء، وسكون اللام: الاسم، وبفتح الخاء: المصدر، وأصله خلع الثوب، فأخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها، الذي قال الله تعالى عنه: {هُنَّ لِيَأْسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]؛ فيقال: خلع ملبوسه، أي: نزعها، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه إذا افتدت منه بما لها.

وتعريفه شرعاً: فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظٍ مخصوصة. فائدته: تخليص الزوجة من زوجها، على وجه لا رجعة له عليها، إلاً برضاها، وعقدٍ جديد.

**والأصل في جواز الخلع: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩].

وقصة ثابت بن قيس الآتية إن شاء الله.

**وإجماع الأمة عليه.**

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكان رشيداً أو سفيهاً، بالغاً أو صغيراً، مميزاً بعقله.

ويصح بذل العوض في الخلع من زوجة، أو أجنبي جائز التبرع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه؛ لأنه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

**والخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:**

١ - يكره مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف، وشقاق بينهما؛ لما روى الخمسة إلاً النسائي عن ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".

٢ - يحرم ولا يصح إن عَضَلَهَا، وضارّها بالتضييق عليها، أو منع حقوقها، وغير ذلك؛ لتفتدي نفسها؛ فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها إن لم يكن الخلع بلفظ الطلاق؛ قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ٩١].

٣ - يسن للزوج إجابة طلبها؛ لما روي البخاري عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت ابن قيس جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني ما أعيب على ثابت من دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال - صلى الله عليه وسلم -: أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمرها بردها، وأمره بفراقها".

٤ - ويجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة منها، أو ترك فرض من صلاة أو صوم، ونحو ذلك وحينئذ يباح له عضلها؛ لتفتدي نفسها منه قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩].

٥ - وبياح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإن كان يجبرها، فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إياه، والله أعلم.

(٤٤) - ٩١٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». رواه البخاري. وفي رواية له: وأمره بطلاقها. ولأبي داود، والترمذي وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة»<sup>(١)</sup>.

[هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: الحديث في رواية أبي داود والترمذي عن ابن عباس: "أن عدتها حيضة" حسنه الترمذي مسندًا مرفوعًا، وله شواهد كثيرة، وبعضهم ذكر أنه مرسل.

أما رواية ابن ماجه: فقال البوصيري في زوائده: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وكثير الأوهام والإرسال، وقد عنعنه.

وأما رواية أحمد: فسكت عنها المصنف هنا، وكذلك في التلخيص الحبير، وهي أيضًا من رواية حجاج بن أرطاة.

\* مفردات الحديث:

- امرأة ثابت: قيل اسمها جميلة، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الأنصارية الخزرجية، وقيل: جميلة بنت سهل، وأكثر الروايات أن اسمها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان واقعتان لامرأتين؛ لشهرة الخبرين، وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين.

- ما أعيب عليه: ما أجد عيبًا فيه، لا في دينه، ولا في خلقه وعشرته.

- خلق: بضم الخاء المعجمة، وضم اللام، آخره قاف؛ صفات حميدة باطنة، ينشأ عنها معاشره كريمة.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٤٧٠).

- أكره الكفر في الإسلام: يعني أكره أن أقع فيما يناهي الإسلام من عملٍ، وعشرةٍ لزوجي ينهى عنها الإسلام، ولكن كرهني له وبغضني إيّاه، قد يحملني على الوقوع في ذلك وارتكابه.
- حديثه: هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستاناً.
- دَمِيمًا: بالبدال المهملة، دمّ الرجل يدمُّ، من باب ضرب، دمامة بالفتح، ولا يكاد يوجد رباعياً في المضاعف، ومعناه: قبح منظره، وصغر جسمه، وكأنّه مأخوذ من الدِّمَّة بالكسر، وهي النملة الصغيرة، فيقال: هو دميم، الجمع دمام، وهي دميمة، والجمع دمائم.
- لَبَصَقْتُ: بصق يبصق بصقاً وبصاقاً: لفظ ما في فمه من الريق.
- \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت أصل الخلع أنّه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.
- ٢ - أنّ طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة، التي لا تعود إلى نقصٍ في الدِّين، فإنّ عادت إلى نقصٍ في الدِّين، وجب طلب الفراق.
- ٣ - قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإنّ كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.
- ٤ - أنّه يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة".
- ٥ - يجرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة، ثم عضلها زوجها؛ لتفتدي منه؛ قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [البقرة: ١٩].
- ٦ - إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة، أو ترك شيء من الواجبات، قال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ} [البقرة: ١٩]، والفراق في هذا الحال واجب بأي نوع من أنواع الفرقة الزوجية.
- ٧ - يجب أن يكون الخلع على عوض؛ لقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة".
- ٨ - يجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق، وأن يكون أقل منه؛ لقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، ولكن كره العلماء أن يكون بأكثر من الصداق؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أتردين عليه حديثه؟" ولقوله تعالى: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧].
- وجواز الخلع بما اتّفقا عليه، هو قول جمهور العلماء.
- ٩ - أنّه لا بد في الخلع من صيغة قولية؛ لقوله: "طلّقها تطليقة".

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل الخلع طلاقٌ محسوبٌ من الثلاث، أو أنه فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق؟ ذهب الإمام الشافعي: إلى أنه فسخ لا طلاق، وهو رواية عن أحمد، ولكنها ليست المشهورة في مذهبه. اختار هذا الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وكثير من المحققين، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وذهب إليه جماعة من السلف، منهم ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور.

وذهب الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك وأحمد - والثوري، والأوزاعي: إلى أنه طلاقه بائنة.

وذهب إليه من السلف سعيد المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والتخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وهو مروى عن عثمان، وعلي، وابن مسعود.

استدل أصحاب القول بأنه فسخ بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩]، فهاتان طلقتان فيهما الرجعة، ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وبين الطلقتين الأوليين، وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] وهذا هو الخلع، فلو كان طلاقاً لكان هو الطلقة الثالثة، فلمَّا صار بين الأوليين وبين الثالثة، ولم يعتبر في العدد، علمنا أنه مجرد فسخ.

وقال شيخ الإسلام مؤيداً لقول الأول: ظاهر مذهب أحمد وأصحابه، أنه فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِلَ عن الصحابة من أنه طلاق بائنٌ محسوبٌ من الثلاث.

والنقل عن علي وابن مسعود ضعيف جدًّا، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنه طلاقه بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسحًا أو طلاقًا تظهر بأننا: إن اعتبرناه طلاقًا، فهو من الطلقات الثلاث، وإن كان فسحًا، فإنه لا ينقص من عدد الطلاق.

\* فوائد:

**الأولى:** المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع، وإنما تسن إيجابتها إليه. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: والقول الآخر: جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في الفروع: وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء.

**الثانية:** قال الوزير: اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

قال الشيخ تقي الدين: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج؛ فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفندي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه، فهذا خلع محدث في الإسلام؛ فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع، من حديث ثوبان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"؛ فظاهر الحديث التحريم. إذا خلع زوجته فعلاً بأن جرى بينهما الفسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه.

وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنما اتفقا على أن يفسخها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله.

**الثالثة:** قال سيد قطب: مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصوّر الحالة النفسية التي قابلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قهريّة، لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العشرة معها، فاختر لها الحل من المنهج الربّاني، الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقيّة.

\*\*\*

## ■ كتاب الطلاق:

### مقدمة

**الطلاق:** لغة: مصدر طلق، بفتح اللام وضمّها، وهو الإرسال والترك.

**وشرعاً:** حلّ قيد النكاح أو بعضه.

**والأصل في جوازه:** الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فإنه يفسخ بالطلاق للمقصد الصحيح أيضاً، ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حكّمته: قال الأستاذ عفيف طبارة: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال، وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يعيّنه هو: دوام الشقاق الذي يستحيل معه

العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة؛ ليرتوى كل من الزوجين، ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما، فعلى الحكّمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفذت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكّمين أن التفريق أجدى لهما، فالفرقة في هذه الحالة أفضل؛ قال تعالى: { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ } [النساء: ١٣٠].

ثم إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى: طلاق رجعي، يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة، يترويان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة، أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثان، رجعي أيضاً؛ لتكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما، فالفرصة باقية.

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنهما تفرّقا مرتين، فلم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هُوّة الشقاق بينهما واسعة؛ وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة:

أولاً: مكروه في حالة استقامة الزوجين، وعند أبي حنيفة حرام في هذه الحالة.

ثانياً: مباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة، والتضرر ببقائها عنده.

ثالثاً: مستحب إذا كافت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي توجب المخالعة، وعند الشيخ تقي الدين: أنه واجب.

رابعاً: واجب للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضاً على الصحيح إذا تركت واجباً شرعياً، أو تركت العفة على الصحيح؛ واختاره الشيخ تقي الدين.

خامساً: حرام إذا كان الطلاق بدعياً، كأن يطلق في حيض، أو نفاس، أو طهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللن رجعة ولا نكاح.

\*\*\*

(٤٥) ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم

لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» (١).

[هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ولعلَّ الأول اسم، والثاني لقب.

- حُسِبَتْ عَلَيْهِ: مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَالْحَاسِبُ عَلَيْهِ هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُوهُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَغَيِظُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- غَضَبًا، حَيْثُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُحْرَمًا، لَمْ يُوَافِقِ السَّنَةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَرَاجَعَتِهَا، وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَحِيضَ أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ مِنْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَدَأَ لَهُ طَلَاقُهَا، وَلَمْ يَرِ فِي نَفْسِهِ رَغْبَةً فِي بَقَائِهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّلَاقِ فِيهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَعَ أَنْ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مُحْرَمٌ، لَيْسَ عَلَى السَّنَةِ، فَقَدْ حُسِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلُوقَةُ مِنْ طَلَاقِهَا؛ فَامْتَثَلَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَمْرَ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَرَاغَهَا.

٢ - تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَدْعِيِّ، الَّذِي لَيْسَ عَلَى أَمْرِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَغَيِظُ، وَهُوَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَتَغَيِظُ إِلَّا فِي حَرَامٍ.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤٨٢).

٣ - أمره - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر برجعته دليل على وقوعه، ووجهته: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله، والأمر برجعته يقتضي الوجوب؛ وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد، والأوزاعي.

حمله بعضهم على الاستحباب، وذهب إليه الشافعي، ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته كذلك.

٤ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمسакها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر.

٥ - قوله: "قبل أن يمَسَّ" دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٦ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما وقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث: "فإذا تطهرت، مسَّها".

وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المقصود في النكاح.

وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة، وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر الجماع فيه، فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل، لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة، وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: { فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ } [الطلاق: ١]. والله في شرعه حكم، وأسرار، ظاهرة وخفية.

\* خلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - إلى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر بإرجاع زوجته، حين طلقها حائضاً، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث: "فحُسِبَتْ من طلاقها".

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - إلى أن الطلاق لا يقع، فهو لا غ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي: "أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليّ، ولم يرها شيئاً".

وقد استتكر العلماء هذا الحديث؛ لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور: بأن الأمر برجعته معناه إمساكها على حالها الأولى؛ لأنَّ الطلاق الذي لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً ملغي، فيكون النكاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ: "فحُسيبت من طلاقها" فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضوع في كتابه "تهذيب السنن"، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

فقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وجملة القول: أن الحديث مع صحته، وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها، أم لا؟ فانقسما إلى قسمين: الأول: من روى عنه الاعتداد بها.

القسم الآخر: الذين رويوا عنه عدم الاعتداد بها، والأول أرجح لوجهين: الأول: كثرة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد، دلالة صريحة، لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل، يمثل قول الإمام الشافعي: "ولم يرها شيئاً" أي: صواباً، وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نص في أنه رآها طلاقاً، فوجب تقديمه على القسم الآخر.

وقد اعترف ابن القيم -رحمه الله- بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب: "وهي واحدة"، فلعمرك الله! لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة.

فتشككه -رحمه الله- في صحتها خطأً، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك، فجعله واحدة".

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي ذئب به، ورجاله ثقات، وتابع ابن أبي ذئب: ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "هي واحدة"، قلت: ورجاله ثقات.

وكل هذه الروايات لم يقف عليها ابن القيم، وظني أنه لو وقف عليها، لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية التي جاءت عن الشعبي: "إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بها في قول ابن عمر".

قال ابن عبد البر: ليس معناه ما ذهب، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة. اهـ.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: أما مسألة الطلاق في الحيض، فلمشهور والمفتي به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، وغيرهم: أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة، ومعصية لله ورسوله، ولكنه لازم، ويحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا، ودلائله كثيرة، وقد ذُكرت في البخاري ومسلم وغيرهما.

\*\*\*

(٤٦) - ٩٣٠ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

\* مفردات الحديث:

- أُنَاة: قال في المصباح: الآناء هي الأوقات، وفي واحدها لغتان:

إحدهما: "إِنِّي" بكسر الهمزة، والقصر؛ على وزن جِمل.

والثاني: "أُنَاة" على وزن حَصَاة، والأناة هي المهلة.

- أَمْضِينَاهُ: يقال: أَمْضَى الأمر إِمْضَاءً: أَنْفَذَهُ، أَي: لَوْ أَجْرِينَا وَأَنْفَذْنَا عَلَيْهِمْ مَا اسْتَعْجَلُوهُ مِنَ الثَّلَاثِ، لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ عَنِ تَتَابُعِ الطَّلَاقَاتِ.

\* ما يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ - الحديث رقم (٩٣٠) يفيد أن الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة، لا تحسب إلاً طلاقاً واحداً، فإن لم تكن نهاية الثلاث، فله الرجعة.

وهذا الحديث هو عمدة القائلين بهذا القول.

٢ - أمّا الحديث رقم (٩٣١) (٢) فيدل على أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة، ولا نكاح: أنها طلاقٌ بدعةٌ محرمةٌ.

٣ - ويدل على أن التلاعب بأحكام الله تعالى، وتعدي حدوده، من كبائر الذنوب، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يغضب إلاً على معصية كبيرة.

٤ - التلاعب بكتاب الله، وسنة رسوله، حرام، ولو بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، وإنما قال ذلك استغراباً من سرعة تغير الأمور.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤٨٧).

(٢) ولفظه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعِبُ بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ مُوْتَفُونَ.

٥ - أمّا الحديث رقم (٩٣٢)<sup>(١)</sup> فتدل روايتا أبي داود وأحمد على ما دل عليه الحديث رقم (٩٣٠)، من اعتبار الطلاق الثلاث واحدةً، وأن للمطلق الرجعة، إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.

٦ - وأمّا الرواية الثانية لأبي داود، فتدل على أن الطلاق "ألبتة"، يكون بحسب نية المطلق، فإن نوى به الثلاث، صار ثلاثاً، وإن نوى به واحدة، فهو واحدة رجعية.

٧ - قال الشيخ بخيت المطيعي: إن ركّانة طَلَّقَ زوجته "ألبتة"، وهو من كنايات الطلاق، يقع به واحدة إن نوى واحدة، ويقع به ثلاثاً إن نواها.

٨ - رواية "طلّقها ألبتة" في حديث ركّانة من أدلة الجمهور على أنّ الطلاق الثلاث كلمةً واحدةً: طلاقٌ بائنٌ بينونةً كبرى، وليس فيه رجعة إلاّ بعد أن تنكح زوجاً آخر.

\* خلاف العلماء: اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً، أو أوقعها بكلماتٍ ثلاثٍ، لم يتخللها رجعةٌ ولا نكاحٌ، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلاّ بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقةً واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها، ولو لم تنكح زوجاً غيره؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً، وعُدِّب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض أتباعه.

ولكننا نسوق هنا ملخصاً فيه الكفاية، إن شاء الله تعالى:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث

بكلمةٍ واحدةٍ، إذا قال: "أنت طالق ثلاثاً" ونحوه، أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح.

ودليلهم: حديث ركّانة بن عبد الله "أنه طَلَّقَ امرأته ألبتة"؛ فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك؟ فقال له: "والله ما أردت إلاّ واحدة؟".

وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(١) ولفظه: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَاجِعْ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظِ لأَحْمَدَ: "طَلَّقَ رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ"، وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: "أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَزَدَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ووجه الدلالة من الحديث: استحلافه - صلى الله عليه وسلم - للمطلق أنه لم يرد بـ "ألبتة" إلاً واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراد.

واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري عن عائشة: "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتحل للأول؛ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"، ولو لم تقع الثلاث، لم يمنع رجوعها إلى الأول إلاً بعد ذوق الثاني عسيلتها.

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، كما نطق بها المطلق، وكفى بهم قدوة وأسوة، ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح، لا يقع عليها إلاً طلقة واحدة، وهو مروى عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول: أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام.

ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب: داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجد عبد السلام ابن تيمية، وكان يفتي بها سراً، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها، ويفتي بها في مجالسه، وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم، الذي نصر هذا القول نصرًا مؤزراً في كتابيه "الهدى"، و"إغاثة اللهفان"، فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردَّ على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص والقياس:

فأما النص: فما رواه مسلم في صحيحه: "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت جعل واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم" وفي لفظ: "تردّ إلى واحدة؟ قال: نعم".

فهذا نصٌ صحيحٌ صريحٌ لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس: فإن جمع الثلاث محرّمٌ وبدعةٌ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ"، وإيقاع الثلاث دفعةً واحدةً ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي:

أما حديث ركانة: فقد ورد في بعض ألفاظه: "أنه طَلَّقَهَا ثلاثاً"، وفي لفظ: "واحدة"، وفي لفظ: "ألبتة"؛ ولذا قال البخاري: "إنه مضطرب".

وقال الإمام أحمد: **طرقه كلها ضعيفة**، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك. قال شيخ الإسلام: وحديث رُكَّانة ضعيف عند أئمة الحديث، ضعَّفه أحمد، والبخاري، وأبو عبيد، وابن حزم، بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وأما حديث عائشة: فالاستدلال به غير وجيه؛ إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال، بطل الاستدلال، وهو مجمل، يحمل على حديث ابن عباس المبين؛ كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فمن أولاهم بالاعتداء والاتباع؟!

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير -وأولهم نبيهم -صلى الله عليه وسلم- يعدون الثلاث واحدة، حتى إذا تُوفي -صلى الله عليه وسلم- وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق، فاستمرت الحال على ذلك حتى تُوفي، وحلَّفه عمر -رضي الله عنه- فمضى صدر خلافته، والأمر كما هو على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث، كعددتها ثلاثاً؛ كما بيَّنا سببه. فصار على أن الثلاث واحدة: جمهور الصحابة، ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة.

فعلمنا -حينئذٍ- أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه. وعمل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث، وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه من ضيق هم في غنى عنه، ويُسرِّ وسعة، وهذا العمل من عمر -رضي الله عنه- اجتهادٌ من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وإن طَلَّقَهَا ثلاثاً، في طهرٍ واحدٍ، بكلمةٍ واحدةٍ، أو كلماتٍ، مثل: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق"، أو يقول: "أنت طالق"، ثم يقول: "أنت طالق"، ثم يقول: "أنت طالق"، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء أكانت مدخولاً بها، أو غير مدخولٍ بها: أحدها: أنه طلاقٌ مباحٌ لازمٌ، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه؛ اختارها الحنفي.

الثاني: أنه طلاقٌ محرم لازم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقولٌ عن كثيرٍ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقولٌ عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين، ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. **وأما مسألة الحلف بالطلاق:** فقال -رحمه الله تعالى-: والفرق ظاهرٌ بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضى، أو قضى دينى، أو خلصنى من هذه الشدة، فله عليّ أن أتصدق بألف درهم، أو أصوم شهرًا، أو أعتق رقبةً، فهذا تعليقٌ نذرٍ يجب عليه الوفاء به بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وإذا علّق النذر على وجه اليمين قاصدًا الحث أو المنع، فقال: إن سافرت معكم، أو إن زوجت فلانًا، فعلى الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء: هو حالف بالنذر، ليس بنادر، فإذا لم يف بما التزمه أجره كفارة يمين.

\*\*\*

(٤٧) - ٩٣٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ جُدهنَّ جدٌ، وهزُنَّ جدٌ: التِّكَاخُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).  
\* درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، وأقره صاحب الإمام، وابن خزيمة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ... فذكره، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد ذكر الزيلعي في معناه أحاديثٌ أُخر.

قال الألباني: والذي تلخّص عندي أن الحديث حسنٌ بمجموع طريق أبي هريرة التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسله، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، وآثار الصحابة التي تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم، والله أعلم.  
\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٤٩٨).

- جَدَّ: بكسر الجيم المعجمة، وتشديد الدال المهملة، قال في المصباح: جَدَّ في كلامه: ضد هزل؛ ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث جَدَّهن جَدَّ، وهزلهن جَدَّ".

- هَزَل: ضد الجد، فاهزل هو العمل يتغلب فيه الهزل على الجد، قال في المصباح: هزل في كلامه: مزح.

- العتق: لغة: الخلوص، وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يدلان على نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح، والطلاق، ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح، والعتق.

٢ - فهذه أحكام سريعة النفوذ، قوية السريان متى ما صدرت ممن يملكها ويملك التصرف فيها، فإنه لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

٣ - فمن عقد على موليته، أو طلق زوجته، أو أعتق عبده، نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جاداً، أو هازلاً، أو لاعباً؛ حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

٤ - وكذا الرجعة تحصل من حين التلفظ بها، حيث لا يشترط رضا الزوجة، ولا قبولها لذلك.

٥ - حديثا الباب مخصَّصان؛ لعموم حديث: "إنما الأعمال بالنيَّات".

٦ - فهذان الحديثان ينبِّهان الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام؛ كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذرًا؛ لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.

٧ - الحكمة -والله أعلم- في سرعة نفوذ وسريان النكاح، والرجعة، والعتق، تشوِّف الشارع إلى إيقاعها؛ فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.

٨ - أمَّا الطلاق فالحكمة -والله أعلم- أنه خطيرٌ جدًّا، وأن تكريره مما يجعل الزوجة مطلَّقة أجنبية، وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة، وأن غالب المطلقين هم أصحاب الانفعالات النفسية، وليسوا غالبًا من المستقيمين؛ فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده، ويتلاعب بذلك، جُعِلَ نافذًا عليه، وساري المفعول، ولو لم ينو أو يقصد الطلاق.

٩ - أجمع العلماء على أن من طلق زوجته، طلقت عليه، سواء كان في طلاقه هازلاً أو جاداً، وأنه لا ينفع أن يقول فيه: كنت لاعباً، أو هازلاً.

\*\*\*

## ■ باب الإيلاء والظهار والكفارة:

مقدِّمة

الإيلاء: بالمد مصدر آلى يُؤَيِّلُ إيلاءً، والألئية وزن عطية: اليمين، وجمعها ألياء، بوزن خطايا، والإيلاء لغة: الحلف.

وشرعاً: حلف زوج قادر على الوطاء بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبْلِها، مدةً تزيد على أربعة أشهر.

وهو محرّم؛ لأنه يمين على ترك أمرٍ واجبٍ عليه.

وهو ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقولته تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦].

وأما السنة: فقد آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه شهراً، والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف على ترك الوطاء في القُبْل؛ فإن تركه بلا يمين، لم يكن مولياً.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، فإن حلف بنذرٍ، أو تحريمٍ، أو ظهارٍ، ونحو ذلك فليس بمؤلٍ.

الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها، وإلا فليس بمؤلٍ.

الرابع: أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطاء، فلا يصح من صبي غير مميز، ولا من عاجز عن الوطاء بنحو جبّ.

(٤٨) - ٩٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه

وحرمّ، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارةً. رواه الترمذي، ورؤاؤه ثقاة<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث: الصواب فيه أنه مرسل عن الشعبي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الترمذي: "حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن

النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا، وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة".

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥٢٧).

- آلى من نساته: آلى يؤلى، والألية اليمين، والجمع أليا، كعطية وعطايا، وإنما عدي بكلمة "من"، وهو لا يعدى إلاً بكلمة "على"؛ لأنه ضمن فيه معنى البعد، ويجوز أن تكون "من" للتعليل.

قال العيني: ومعنى إيلائه -صلى الله عليه وسلم- من نساته: أنه حلف ألاً يدخل عليهن شهراً، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاء في الصحيحين من حديث عائشة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آلى من نساته شهراً، فنزل لتسع وعشرين".

واختلف العلماء في سبب إيلائه، والذي في صحيح مسلم عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقة.

٢ - والنبي -صلى الله عليه وسلم- أحلم الناس، وأوسعهم خلقاً، وأحسنهم عشرة لأهله؛ ولذا فإنه لم يؤل منهن إلاً لتأديبهن، ليكنّ أكمل النساء استقامة وخلقاً، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.

٣ - إيلاء النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإيلاء المباح؛ لأنه لم يؤل إلاً شهراً.

٤ - إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة، وليس لها مطالبته بالفيئة.

فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإن لم يفيء، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطاء أو الطلاق.

٥ - في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد؛ فإنه لم يرِد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره على نساته.

٦ - وفيه أن ترك جماعه وهجره إياها في المضجع المباحة جائز؛ لتأديبها وزجرها.

٧ - إذا فاء المولي قبل أربعة أشهر إذا حلفها، فعليه الكفارة؛ عملاً بحديث: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت التي هي خير، وليكفر عن يمينه"، وأما إذا لم يفيء إلاً بعد الأربعة، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يحنث بيمينه.

٨ - وفي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح؛ لأننا نعلم يقيناً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يؤل إلاً لغرض صحيح؛ من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها؛ فإن الإيلاء من أعظم العقوبات على الزوجة، وكل عاصٍ يؤدّب بما يردعه.

٩ - مدة إيلاء النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا مطلقة، ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهراً.

١٠ - وفي جعله الحلال حرامًا ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال، فحرّمه على نفسه بيمينه، وهو تحريم معتبر شرعًا؛ فقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحریم: ١].

١١ - قوله: "جعل لليمين كفارة" يعني أن إيلاءه بتحريم زوجته يمين، ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالًا، قال تعالى: { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التحریم: ٢].

١٢ - الكفارة هي تخيير الحالف المكفر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } [المائدة: ٨٩].

١٣ - ويدل حديث (٩٤٥)<sup>(١)</sup> على أن مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر، وأن ما زاد عليها، فغير مأذون فيه، وإنما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق.

١٤ - ويدل أيضًا على أن الطلاق أو انفساخ النكاح، لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفئدة، وإنما النكاح باقٍ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج، ولو بإجباره من الحاكم؛ لأن هذا إكراهٌ بحق.

\*\*\*

## [باب الظَّهَارِ<sup>(٢)</sup>]

### مَقْدِمَةٌ

الظَّهَارُ: مشتقٌّ من الظَّهْر، سمِّي بذلك؛ لتشبيهه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليّ، كركوب أمي للنكاح.

وهو محرّمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [المجادلة: ٢].

وأما السنّة: فبحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة، وحديث سلمة بن صخر.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريمه.

(١) ولفظه: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقِفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢) هذا التبويب من الشارح وليس من متن البلوغ.

والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر؛ إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم، والله تعالى يقول: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} [المجادلة: ٢].

ونزل في أحكام الظهار الآيات الأولى من سورة المجادلة، وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية.

\*\*\*

(٤٩) - ٩٤٨ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات، لكن أعلى أبو حاتم، والنسائي بالإرسال، قال ابن حزم: رواه ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله، وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: حسن غريب، وقد صحَّحه الحاكم، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقد حسَّنه الحافظ في الفتح، وقال: رجاله ثقات.

\* مفردات الحديث:

- وقع: يقال: وقع على امرأته يقع وقوعًا: جامعها.

- ما أمرك الله: من الكفارة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة؛ وذلك بتشبيها بمن يحرم عليه وطؤه من محارمه، حتى الذكور منهم، ومن غيرهم.

٢ - إذا ظاهر، حرَّم عليه وطء الزوجة المظاهر منها، حتى يكفِّر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.

٣ - روى أهل السنن، عن ابن عباس؛ أن رجلاً قال: "يا رسول الله! إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال: ما حملك على ذلك، رحمك الله؟! لا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل" يعني: ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [المجادلة: ٣]، قال

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥٣٥).

الإمام أحمد: هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرّمه على نفسه، قال تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: ٣] يعني فعلهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهر منها.

٤ - في الرواية الأخرى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهذا الرجل المجمع بعد الظهر، وقبل التكفير، قال له: "كفّر، ولا تعد".

٥ - النص ورد في صيغة الظهر أنه تشبيه الزوجة بالأُم، والباقي ألحق به بالقياس، وملاحظة المعنى.

٦ - يجرم وطء المرأة المظاهر منها قبل التكفير، لقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: ٤].

٧ - لو وطئ أثناء التكفير بالإعتاق، أو الإطعام، حرّم ذلك، ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين، فيبني ما قبل الوطء على ما بعده.

أما لو وطئ أثناء كفارته بالصيام، فإنه -مع التحريم- ينقطع التتابع، إلا أن يتخلله عذر يبيح الفطر، أو ما يجب فطره من الأيام، أو يتخلله شهر رمضان، فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفّر.

\*\*\*

## ■ باب اللعان

### مقدمة

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

فسمّي "اللعان" بهذا الاسم: إما مراعاة للألفاظ، لأنّ الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه، واشتق من دعاء الرجل باللعن، لا من دعاء المرأة بال غضب؛ لتقدم اللعن على الغضب في الآيات. وإما مراعاة للمعنى، وهو الطرد والإبعاد؛ لأنّ الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة، لا اجتماع بعدها. تعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

فَأَمَّا الْكِتَابَ: فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: ٦].  
وأما السنة: فمثل حديث الباب، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكيمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصناً بالزنى قذفاً صريحاً، فعليه إقامة البينة، وهي

أربعة شهود، فإن لم يات بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف ثمانون جلدة؛ كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤].

واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فعليه إقامة البينة "أربعة شهود" على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدراً عنه حد القذف: أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به  
من الزنى، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين؛ وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا  
يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته.

ولا يُقَدِّمُ على قذف زوجته إلا من تحقَّق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إنَّ العار  
واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.

\*\*\*

(٥٠) - ٩٥٠ - ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ  
أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟  
فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي  
سُورَةِ التَّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا،  
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ:  
لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥٤٢).

- أُرِيَتْ: الهمزة في أوله للاستفهام الإنكاري، والتاء مفتوحة للمخاطب، وهي كلمة تقولها العرب بمعنى: أخبرني.

- فاحشة: مؤنث الفاحش، كل قبيح وشنيع من قولٍ وفعلٍ، والمراد به هنا فاحشة الزنى، سميت فاحشة؛ لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.

- ابْتُلِيَتْ: البلاء المحنة تنزل بالمرء، فمعناه: امتُحِنَتْ بهذا الأمر.

- عذاب الدنيا: حد القذف للرجل، والحبس للمرأة؛ حيث لا تحد بمجرد النكول.

- عذاب الآخرة: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.

- ثَبَّتِي بِالْمَرْأَةِ: جعلها الثانية في ترتيب اللعان، حيثما الأول هو الزوج.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - درأت عنها عذاب الدنيا.

وقد اختلف العلماء فيما يترتب على نكولها:

فمذهب الإمامين مالك والشافعي: أنها تحد، واختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهو ظاهر الآية.

أمّا المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنها لا تحد بمجرد النكول، وإنما تحبس حتى تقر بالزنى أربع مرات، أو تلاعن.

٢ - إذا تمّ اللعان بينهما بشروطه، فرق بينهما فراقاً مؤبداً، لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣ - على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين؛ لعله يرجع إن كان كاذباً، وكذلك بعد تمام اللعان تعرض عليهما التوبة؛ ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل:

منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ "الشهادة"، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة: الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

ومنها: تكرير الأيمان.

ومنها: أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

- ٥ - البداءة بالرجل في التحليف؛ كما هو ترتيب الآيات.
- ٦ - الزوج لا يرجع بشيء من صدّاقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان.
- ٧ - اللعان خاص بين الزوجين، أمّا غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.
- ٨ - كراهة المسائل التي لم تقع، والبحث عنها، لاسيّما ما فيه أمانة الفاحشة.
- ٩ - قال العلماء: اختصت المرأة بلفظ "الغضب"؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلوّث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمرٌ عظيمٌ، يترتب عليه مفسد كثيرة؛ كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب، الذي هو أشد من اللعنة.
- ١٠ - وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصوراً، لاسيّما إذا كانت في أمور مستكرهة.
- ١١ - وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها، ولو لم يُستحلف المخبر.
- ١٢ - وفيه أن الإنسان لا يقذف متهمًا بمجرد الأمانة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.
- ١٣ - وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفًا حتى يصرّح بالقذف.
- ١٤ - وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه ينزل عند المناسبات، والوقائع، والأسئلة؛ ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها، وأثبت لها في القلوب.
- ١٥ - وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود، أو بالفقر، أو المرض، أو المصائب، مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة، فليُتَسَلَّ بهذا المُتَلَوِّنَ، وليحتسبوا أجرهم عند الله.
- ١٦ - أن البيّنات على ثبوت الدعاوى تكون على حسب القضية، وأن القرائن القوية لها أثر كبير في إثباتها أو نفيها، فهناك القذف لا بد له من شهادة رجال، ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته، ويؤثّر فراشه، وأنه إن فعل ذلك، فهو قرينة على صدقه، بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكررة المؤكدة، وهي لا تُقبل في مثل هذه القضية على غير زوجته.
- ١٧ - وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها، وإلّا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب، ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم؛ أخذًا بظاهر الحكم الشرعي.

\*\*\*

## ■ باب العدة والإحداد:

مقدّمة

العِدَّة: بكسر العين المهملة، وتشديد الدال، مأخوذة من "العَدَد" بفتح الدال؛ لأنَّ أزمنا العِدَّة محصورة. وَهِيَ تَرْتَبُصُ الْمَرْأَةَ الْمُحَدِّدُ شَرْعًا عَنِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} الآية [البقرة: ٢٢٨]، وغيرها.

وَأَمَّا السَّنة: فَكَثيرةٌ جَدًّا، مِنْهَا: أَمْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْبَابِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا اسْتِنَادًا إِلَى نصوص الكتاب والسنة.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْعِدَّةَ تَرْتَبُصُ فِيهَا الْمَفارقة؛ حِكْمًا وَأَسْرارًا عَظيمةً، وَهَذِهِ الْحِكْمُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ حَالِ الْمَفارقة:

فَمِنْهَا: الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحْمِ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَاطِئِينَ فِي رَحْمٍ، وَتَخْتَلِطُ الْأَنْسابُ، وَفِي اخْتِلاطِهَا الشَّرُّ وَالْفِسادُ. وَمِنْهَا: تَعْظِيمُ عَقْدِ النِّكاحِ، وَرَفْعُ قَدْرِهِ، وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ.

وَمِنْهَا: تَطْوِيلُ زَمَنِ الرَّجْعَةِ لِلْمَطْلُوقِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ يَنْدَمُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ زَمَنٌ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ ظاهِرَةٌ فِي عِدَّةِ الرَّجْعَةِ، وَأشار إليها القرآن الكريم: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١)} [الطلاق]. وَمِنْهَا: قِضاءُ حَقِّ الزَّواجِ، وَإِظْهَارُ التَّأثيرِ لِفَقْدِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَلِها حِكْمٌ كَثيرةٌ لِحَقِّ الزَّواجِ وَالزَّواجَةِ، وَحَقِّ الْوَلدِ، وَحَقِّ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، بِامْتِثالِ أَمْرِهِ؛ فَلِمَجَرِّدِ اتِّباعِ، أَوامِرِهِ سِرِّ عَظِيمٍ مِنْ أَسْرارِ شَرَعِهِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

\*\*\*

(٥١) - ٩٥٩ - عَنِ الْمِسْورِ بْنِ مَخْزَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِلَيْالٍ، فَجاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخاريُّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ: أَنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَا أَرى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِها، غَيْرَ أَنَّها لَا يَقْرَبُها زَوْجُها حَتَّى تَطْهَرَ (١).

\* مفردات الحديث:

- سُبَيْعَةَ: بضم السين المهملة، فباء موحدة، تصغير سبع، وتاء تأنيث، بنت الحارث الأسلمية.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥٦٣).

- نُفِسَتْ: بضم النون، وكسر الفاء، أي: وضعت حملها، فهي نفساء.

قال في شرح مسلم: المشهور في اللغة: أَنَّ "نَفِسْتَ" بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حاضت، وأما في الولادة فيقال: "نَفِسْتَ" بضم النون.

- زوجها: هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري، توفي بمكة عام حجة الوداع.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - تُوفِّي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية، وهي حامل، فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها. فلما طهرت من نفاسها - وكانت عاملة أماً بوضع حملها قد خرجت من عدتها، وحلّت للأزواج - تجمّلت، فدخل عليها أبو السنابل وهي متجمّلة، فعرف أماً متهيئة للخُطّاب، فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر؛ أخذاً من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} [البقرة: ٢٣٤]، وكانت متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والدّاخِل أكد الحكم بالقسم.

فأتت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك، فأفتاها بجلّها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحببت الزواج، فلها ذلك؛ عملاً بقوله تعالى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

٢ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

٣ - أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

٤ - عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع وفيه خلق إنسان.

٥ - إن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة، وشهران وخمسة أيام للامة.

٦ - يباح لها التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها، إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها؛ لما روت: "فأفتاني بأبيّ قد حللت حين وضعت حملي ... إلخ" كما رواه ابن شهاب الزهري.

٧ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.

\* توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥٦٥)

يفيد أن كل معتدة بطلاقٍ أو موتٍ، تنتهي عدتها بوضع حملها.

وعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:

٢٣٤] يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أنَّ عدة المتوفَّى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر، أو الحمل: فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به.

وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجًا من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة: ذهبوا إلى تخصيص آية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} الآية [البقرة: ٢٣٤] بحديث سَبِيْعَةَ، فتكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها، بأنَّ وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة؛ وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويذول الإشكال.

ويقصد هذا التخصيص، أنَّ أكبر حَكَمِ العِدَّة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

\* فوائد:

### الفائدة الأولى:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل ترك زوجته ست سنين، ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً، ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن كان النكاح الأول فُسِّحَ؛ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح، وإن كانت زوجت الثاني قبل فسخ النكاح الأول، فنكاحه باطل.

### الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، فأجمعوا على تحريمه إذا كان نظرها إليه لشهوة، واختلفوا فيما إذا كان نظرها بدون شهوة.

فذهب بعضهم: إلى التحريم.

وجمهور العلماء: على الإباحة والجواز.

\*\*\*

(٥٢) - ٩٦٢ - حديث أمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الرِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبِ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»<sup>(١)</sup>.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٥٧٢).

## [هذا من أحاديث الحفظ].

\* درجة الحديث: زيادتا أبي داود والنسائي مرفوعتان صحيحتان؛ فروأتهما ثقات.

### \* مفردات الحديث:

- لا تُحَدِّد: بضم التاء، وكسر الحاء، من الثلاثي المزيد، ويجوز ضم الدال على أن "لا" نافية، ويجوز جزمها على أنها ناهية؛ من أحدث المرأة، أي: دخلت في الإحداد، بكسر الهمزة، فهي محدة: إذا حزنت، ولبست ثياب الحزن على زوجها، وتركت الزينة، وكذلك: حدت المرأة من الثلاثي، فهي حادة؛ فالفعل من الثلاثي من باب نَصَرَ، ومن الرباعي من باب أكرم.

- الإلّا على زوج: الاستثناء هنا متصل، إذا جعل "أربعة أشهر" منصوبًا بمقدر بيانًا لقوله: "فوق ثلاث" أي: أعني، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعًا، والتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر.

- مصبوغًا: صبغ الشيء هو تلوينه، والمراد هنا: صبغه وتلوينه بالعصفر، وكذلك الألوان الحسننة التي تتخذ للزينة.

- عَصَب: بفتح العين المهملة، وسكون الصاد، فباء موحدة، بالتونين، والعصب: الفتل، قال في النهاية: هي بُرود يمانية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيًا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

- نُبْدَة: بضم النون، وسكون الباء الموحدة، فذال معجمة، أي: قطعة من الشيء، جمعها: أنباذ، وتطلق على الشيء اليسير.

- فُسط: بضم القاف، وسكون السين المهملة، قال في النهاية: هو ضرب من الطيب، طيب الرائحة، تبخر به النفساء والأطفال.

- أظفار: بفتح الهمزة، وسكون الظاء المعجمة، ثم فاء، بعدها ألف، آخره راء مهملة، لا واحد له من لفظه، القطعة منه شبيهة بالظفر، وهو نوع من الطيب يُتبخر به، ينسب إلى ظفّار، إحدى مدى عدن الساحلية.

- تحْتَضِب: اختضبت المرأة: غيرت ما تريد تغييره من بدنها بالحِئَاء، أو غيره من أنواع الخضاب.

- تَمْتَشِط: مشطت المرأة شعرها: رجّلته وسرّحته بالمشط.

### \* ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - جواز الإحداد على الميت - غير الزوج - ثلاثة أيام فأقل، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح، وإبداء التأثر، وقيامًا بحق القرابة، وتحريمه أكثر من ثلاث؛ للخبر الصحيح.

٢ - وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] أمَّا الحامل: فتعتد وتحدُّ مدة الحمل، قصرت أو طالَت، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

٣ - والإحداد - كما تقدم - هو لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل، صبغ، والمساحيق، والمعاجين، التي جرت عادة النساء أن يلبعن بها وجوههن، وتبقى في لزوم البيت، واجتناب الزينة حتى تنهي مدة العدة، إمَّا بانقضاء المدة، وإمَّا بوضع الحمل.

٤ - يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة.

٥ - في الحديث عظم حق الزوج على زوجته؛ حيث حرّم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها، قيامًا بحقه، وصيانة لفراشه، وإظهارًا للحزن والأسى عليه.

٦ - إنَّ المحدَّة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها؛ فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لأم سلمة وهي محدَّة بالتنظيف بالسدر؛ فالممنوع هو الزينة، لا النظافة.

٧ - ليست المحدَّة ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك؛ فإنَّ الشارع لم ينه عنه، وما لم ينه عنه، فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة.

٨ - النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأذن للمحدَّة في الكحل، إلَّا لأنَّه زينة في العينين، لا لأنَّه علاج، فهو مباح لها أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة.

#### \* فوائد

الأولى: قال ابن القيم: الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها للمصالح على أكمل وجه؛ فإنَّ الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت، التي لا بد أن تُحدث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه.

وأما الإحداد على الزوج: فإنَّه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها. فالمرأة إمَّا تحتاج إلى التزين إلى زوجها، فإذا مات، وهي لم تصل إلى آخر، فاقتضى تمام حق الأول أن تُمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: تلزم المحدَّة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلَّا لحاجة، ولا بالليل إلَّا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام مَنْ تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستتره، وهذا هو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، وإن كانت خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير منزلها لغير حاجة، أو تركت الإحداد، فتستغفر الله وتتوب إليه، ولا إعادة عليها، وإن كان بقي منها شيء، فلتتمه في بيتها. ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

**الثالثة:** قال الشيخ عبد الله بن محمد: الذي يظهر من كلام أهل العلم: أن كلام المحدة مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد، فهو في الإحداد أشد منعا، وما كان مباحا لها فهو فيه مباحا أيضا. **الرابعة:** أن الزوج الذي بقي وقيًا معاشرا لزوجته، ولم يفرق بينهما إلا الموت، له حق أكبر من حق غيره؛ كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه، ولا حفظ نسب أولاده؛ فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته، ما دامت في عدته أعظم.

**الخامسة:** أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة على زوجها، وإن اختلفوا في تفصيله وبعض أحكامه: فالجمهور: على استواء المدخول بها وغيرها، وعلى الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وعلى الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية؛ هذا هو مذهب الجمهور. وعند أبي حنيفة: لا تجب على الكتابية، ولا على الصغيرة، ولا على الأمة.

\*\*\*

(٥٣) - ٩٧٦ - أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

\* درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ... فذكره، وقد صحَّحه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه الحافظ والشوكاني. والحديث له طرقٌ أُخِرَ تقويبه، منها: حديث ابن عباس عند الدارقطني، قال ابن صاعد: رجاله رجال مسلم. قال الألباني: وبالجملة، فالحديث بطرقه صحيح.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٦٠١).

### \* مفردات الحديث:

- سَبَايَا: يقال: سبى العدوَّ يسببه سببًا: أسره، والسبي مصدر، وكذا ما يُسبَى من نساء الكفار وذريتهم.
- أَوْطَاس: تقدم تحديده، وتعريفه.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النساء المسبَّيات من الكفار في جهاد المسلمين لهم، يكنَّ رقيقات بمجرد السبي، واستيلاء المسلمين عليهن، فتصبحُ ملك يمين لمن سبها، أو جاءت في قسمه من الغنائم.
- ٢ - إذا ملك أمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بقبلة، أو بمباشرة بما دون فرج، أو غير ذلك قبل استبرائها، ولو كان من آلت منه إليه صغيرًا، أو امرأة، أو عَيْنِيًا، أو نحو ذلك.
- ٣ - الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:
  - إن كانت الرقيقة حاملًا، فبوضع حملها كله.
  - وإن كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة كاملة.
  - وإن كانت آيسة، أو لم تحض، فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه.
- ٤ - النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- نهى في هذا الحديث أن توطأ السبية حتى تُعلم براءة رحمها، بوضع حملها، وغير ذات الحمل حتى تحيض حيضة؛ فقد جاء في الحديث المتقدم الذي رواه بعض أهل السنن، أن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"، والجنين الذي في بطنها هو زرع غيره، ووطؤه لأم الجنين سقي له.

### \* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى ما تقدم من أنه يحرم وطء مسبية، أو غيرها من ملك اليمين إلا بعد العلم ببراءة رحمها بأحد الطرق الماضية؛ واستدلوا بعموم الأحاديث، واعتبارًا بالعدَّة، حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، والاستبراء هو عدَّة الأمة، فتجب حتى مع العلم ببراءة رحمها.

واحتجوا بآثار الصحابة: فقد قال عمر بمحضر من الصحابة: "لا تباع جارية قد بلغت الحيض، فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض، فليتربص بها خمسًا وأربعين ليلة".

وقد أوجب الله العدة على من يئست من الحيض، وعلى من لم تبلغ سن الحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدّه الأمة.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يجب الاستبراء في حالة تيقن المالك براءة رحم الأمة؛ فله وطؤها من حين ملكه لها.

وقال: إن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن ذلك لا يجب، فقد روى البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، قال: "إذا كانت الأمة عذراء، لم يستبرئها إن شاء".

قال المازري من المالكية ما خلاصته: القول الجامع:

- أن كل أمة أمن عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء.

- وكل من يشك في حملها، فيجب استبرؤها.

- وكل من غلب على الظن براءة حرمةها، لكنه يجوز حصوله فعلى قولين:

١ - وجوب الاستبراء.

٢ - سقوطه.

\* فائدتان:

الأولى: قال ابن القيم: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائض بحيضة،

فكيف سكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، ولم يسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم يسكت عنهما - بحمد الله - بل بينهما بطريق الإيماء والتنبيه؛ فإن الله تعالى جعل لله الحرة ثلاثة قروء،

ثم جعل عدّه الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه تعالى جعل في مقابلة كل توضيح الأحكام من بلوغ

المرام (٦٠٤ / ٥)

قروء شهرًا، ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء: أن المرأة تحيض كل شهر حيضة، وبيئت السنة: أن استبراء

الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة.

الثانية: كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتًا للأعراف؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع

النسب، وتفقد الأصول؛ فقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من انتسب إلى غير أبيه، وقال تعالى:

{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ } [الأحزاب: ٥]: وقال تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [الأنفال:

٧٥].

\*\*\*

(٥٤) - ٩٧٧ - أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْوَلَدُ

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (١).

\* درجة الحديث: ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة.

\* مفردات الحديث:

- الفِرَاش: لغة البساط على وجه الأرض؛ ومنه أخذ تسمية الزوجة فراشًا، والمعنى: أنَّ الولد لصاحب الفراش، والفراش: زوجته، أو أمته.

- العاهر: عهر الرجل عَهْرًا: أتى المرأة للفجور، فهو عاهر، جمعه عَهَّار، وهي عاهر أو عاهرة، جمعها عواهر وعاهرات؛ فالعاهر الفاجر الزاني.

- الحَجْر: بفتح الحاء المهملة، هو كسارة الصخور، أو الصخور الصُّلبه، أي: له الخيبة والحِرمان.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام هذا الحديث ما جاء في الصحيحين؛ أنَّ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في غلام، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة، عهد إليَّ أنه ابنه، وانظر إلى شَبَّهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فرأى شَبَّهًا بَيْنًا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة! الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة".

٢ - قال ابن عبد البر: إنَّ هذا الحديث جاء عن بضع وعشرين نفسًا من الصحابة.

٣ - المراد بالفراش هو الزوجة المبني بها، والأمة من حيث الوطاء، وسميت فراشًا؛ لأنَّ الزوج أو المولى يفترشها، أو لاعتبار المكان، وهي من تبيت معه في فراشه.

٤ - أنَّ الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.

قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرم.

٥ - أنَّ الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأنَّ الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلاَّ بوطء السيد؛ فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما: أنَّ عقد النكاح مقصود للوطء، أمَّا تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة.

أمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشًا إلاَّ مع العقد، والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٦٠٥).



قال ابن رجب: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول ضعيف. اهـ كلام ابن رجب.

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة.

**الثالثة:** قال الشيخ تقي الدين: لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض، أو لطول فترة الطهر، كان طهرًا. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل؛ لظروف عائلية أو صحية، وأمّا إن كان القصد قطع الحمل بالكلية، فهذا لا يجوز.

\*\*\*

## ■ باب الرضاع:

مقدمة

**الرِّضَاع:** بفتح الراء وكسرهما، مصدر: رضع الثدي؛ إذا مصّه.

وتعريفه شرعًا: مص لبن ثاب عن حمل، أو شربه.

وحكم الرضاع ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه مشهورة.

ففي الكتاب العزيز: قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

وفي السنة: ما جاء في الصحيحين، من حديث ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض مُعدٍ، لأنه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق؛ فإن الرضاع يغيّر الطباع. والأحسن ألا ترضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشكلات زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لاسيما في الشهور الأولى. وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطيب محمد بن علي البار: "وللرضاع فوائد عظيمة"، ومن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]. فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآية الكريمة، نادت المنظمات الدولية، والهيئات العالمية؛ مثل هيئة الصحة العالمية، التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

- ١ - لبن الأم معقم، جاهز، ليس به ميكروبات.
- ٢ - لبني الأم لا يماثلة أي لبن محضّر؛ من البقر، أو الغنم، أو الإبل، فقد صمّم وركّب؛ ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.
- ٣ - يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين، والسكر، بنسب تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار، والأغنام، والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.
- ٤ - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل، من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطون القارورة.
- ٥ - تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨ م: إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لَقُوا حتفهم؛ نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.
- ٦ - الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.
- ٧ - يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل، وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يوماً بعد يوم، وفق حاجات الطفل.

٨ - يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائيًا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.

٩ - الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم؛ وهي وسيلة تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب، أو الحقن".

وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بهذا القدر، ولا نملك إلا أن نقول: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (٨٨)} [النمل].

(٥٥) - ٩٨٢ - عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- نُسِخْنَ: النسخ لغة: الإزالة والنقل، واصطلاحًا: رفع حكم شرعي، أو رفع لفظه بدليل من الكتاب والسنة.  
- معلومات: متحققات ثابتات.

\* ما يؤخذ من الحديثين<sup>(٢)</sup>:

١ - وجوب التثبت من صحة الرضاع المحرم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- ما معناه: يا عائشة، انظرن، وتثبتن في الرضاعة؛ فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة يَنْبُتُ منها اللحم، ويشتد بها العظم، وذلك أن تكون من الجماعة، حين يكون الطفل محتاجًا إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذٍ كالجُزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها؛ فتثبت المحرمية.

٢ - احتياط المرأة الصالحة من مواجهة الأجانب، إلا بعد التأكد من صحة محرميته لها.

٣ - النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَلْمُ، ولم يُنْكِرِ على عائشة تحريمها واحتياطها، فلا بد من ذلك.

٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته؛ فإن الرضاعة من الجماعة، ويأتي تحديد ذلك عددًا ووقتًا، والخلاف فيه إن شاء الله.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٣/٦).

(٢) لفظ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أُمَّ أَسْمَةَ -أَبِي الْقَعْقِيسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلِمًا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمَلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرّم هو ما كان من المجاعة: أنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يثبُّ عليه لحمه، وتقوى عظامه؛ فيكون كالجزة منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعةً منها.

٦ - أن الرضاع المحرّم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها القرآن، فنسخ لفظه وحكمه، إلى خمس رضعات يحرمن، توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهنّ هكذا.

٧ - قال البيهقي: "فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه؛ بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن، لم يثبتوها رسمًا، وحكمها باقٍ عندهم".  
قال السمعاني: "وقولها" مما يتلى من القرآن "أي: يتلى حكمها دون لفظها".

وقال الطيبي: "وقول عائشة -رضي الله عنها-: "توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي فيما يقرأ من القرآن؛ يعني: عند من لم يبلغه نسخهن، حتى بلغه، فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة أو النقص، وهذا من جملة ما نسخ لفظه، ومعناه باقٍ".

٨ - قول عائشة -رضي الله عنها-: "عشر رضعات معلومات؛ أي: منسوخات الحكم والتلاوة، وقولها: "خمس معلومات" منسوخات التلاوة، ثابتات الحكم؛ كآية الرجم.

\* خلاف العلماء: اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرّم:

فذهب طائفة من السلف، والخلف إلى: أن قليل الرضاع وكثيره محرّم؛ وهو مروى عن: علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وحجتهم: أن الله سبحانه وتعالى علّق التحريم باسم "الرضاعة"، فهي مطلقة في القرآن، لم يقيدها بشيء؛ فحيث وُجد اسمها، وُجد حكمها.

وذهبت طائفة أخرى إلى: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات؛ وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وداود.

وحجة هؤلاء: ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تحرم المصّة، ولا المصتان". [رواه مسلم].  
ومفهوم الحديث: أن ما زاد على المصّتين يثبت به التحريم، وهو الثلاثة فصاعدًا.

وذهبت طائفة ثالثة إلى: أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات؛ وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم.

ودليل هؤلاء: ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهن فيما يُقرأ من القرآن".

وما جاء في صحيح مسلم أيضاً في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: إنا كنا نرى سالماً ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحدٍ، ويراني فضلي، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيهن؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أرضعيه"، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. وأجابت هذه الطائفة عن أدلة الطائفتين الأوليين، فقالت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم: فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم: "لا تحرم المصّة، ولا المصّتان".

وأما جواب أصحاب الثلاث: فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمل: فإن التعبير بـ"الأم" يقتضي أن المرضعة لا تحرم، إلا إذا أرضعت مقدارًا تستحق به الاتصاف بالأمومة، ولا تتصف بذلك إلا من ولدت الولد، أو من صار جزءً بدنها -وهو اللبن- جزءًا لبدن الولد، وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة القليلة، بل لا بد له من مقدار كبير، يصير به اللبن جزءًا للبدن، وذلك غير معلوم، فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع، والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من المجاعة، وكونها فاتقة للأمعاء، ومنشزة للعظم، ومنبته للحم، وكونها في الحولين، وعدم اعتبار رضاع الكبير، كل ذلك لأجل هذه العلة. وعلى هذا: فإنه لا تعارض بين الآية والحديث فقد جاء الحديث لبيان المقدار، والقرآن الكريم سمي المرضعة أمًا فقال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣] والأمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث، فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان: الشافعي وأحمد، هو الصحيح، والله أعلم.

\* فوائد.

الأولى: ذهب الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختيار ابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم: إلى أن الرضعة لا تحتسب رضعة؛ حتى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكالات، والشربة من الشربات.

أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس، أو نقله من ثدي لآخر، فهذه لا يُعتبر رضعة، وإن كان هو المشهور من المذهب الحنبلي.

الثانية: قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "أخذ الدم من الرجل للمرأة، وحقنها به لا ينشر به حرمة، ولو كثر، كما تنتشر الحرمة بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: نقل الدم من رجل إلى امرأة، أو بالعكس لا يسمى رضاعاً، لا لغةً، ولا عرفاً، ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع".

**الثالثة:** أما المحرمات من الرضاع: فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال شيخ الإسلام: "مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام، صار ولدها باتفاقٍ، وابنٌ صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادها إخوة للمرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من الأم فقط، أو منهما. ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلِدَ لها قبل الرضاعة، أو بعد الرضاعة، باتفاق المسلمين.

وعلى هذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه: فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآبؤها وأمهاؤها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرامٌ عليه. وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلّال، كما يحل له ذلك من النسب، وأقارب الرجل، وأقاربه من الرضاعة هكذا، وأولاد المرتضع بمنزلته.

وأما إخوة المرتضع من النسب، أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب من أقاربه، يجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة وهذا كله متفق عليه بين العلماء".

واختار الشيخ تقي الدين: أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع، ولا بنت زوجته من الرضاع، إذا كان بلبن غيره، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع. ولكن قد حُكي الإجماع على خلاف قول الشيخ.

(٥٦) - ٩٨٣ - ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد على ابنة حمزة. فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة - ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق عليه (١).

\* مفردات الحديث:

- إنها ابنة أخي من الرضاعة: تعليل لتحريم النكاح.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/١٩).

- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ: قال الخطابي: "اللفظ عامٌّ، ومعناه خاصٌّ، وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة، وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع، وذوي أرحامه مجراه".

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتزوج من بني هاشم، وعرض عليه الزواج بابنة عمه حمزة بن عبد المطلب، الذي لم يخلف من الولد غيرها.
  - ٢ - بنات العم حلالٌ له، ولغيره من أمته -صلى الله عليه وسلم-؛ كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } [الأحزاب: ٥٠].
  - ٣ - ذكر -صلى الله عليه وسلم- المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة؛ ذلك أنه أخوه من الرضاعة، فيكون -صلى الله عليه وسلم- عم البنت من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
  - ٤ - التي أرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأرضعت عمه حمزة هي: "ثوية مولاة لأبي لهب"، وقد اختلف المؤرخون هل أسلمت أو لا؟ ومن أثبت إسلامها الحافظ ابن منده.
  - ٥ - أدرك الإسلام من أعمام النبي -صلى الله عليه وسلم- التسعة أربعة؛ هم: أبو طالب، وأبو لهب، وحمزة، والعباس، مات على الشرك منهم اثنان، هما: أبو طالب، وأبو لهب، وأسلم منهم: حمزة والعباس، فأما أبو طالب فهو الذي ناصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وآزره مع أنه مقيم على شركه؛ حتى مات قبل الهجرة بثلاث سنين.
- وأما أبو لهب: فصار من أشد أعداء الإسلام وأهله، وآذى النبي -صلى الله عليه وسلم- أذى شديداً، هو وزوجته حمالة الحطب، واسمها: "أروى بنت حرب بن أمية" أخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية. وكانت عوناً له على كفره وشقاقه وأذيته للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فنزلت فيهما سورة تتلى إلى يوم القيامة، وأبو لهب ثوفي على كفره بعد معركة بدر بأيام، وهو لم يحضرها، وإنما أصيب بمرض مميت، لما بلغته هزيمة على قريش.
- وأما حمزة: فقد أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأبلى فيها بلاءً حسناً، وله مواقف بطولية مشرفة، ثم حضر أحدًا، وأبلى فيها بلاءً حسناً، إلا أنه استشهد فيها -رضي الله عنه- وحزن عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حزنًا شديداً.

وأما العباس: فتأخّر إسلامه إلى سنة ثمان من الهجرة، ولكنه لما أسلم، عرف له النبي -صلى الله عليه وسلم- قدره، فأجلّه، ولما تُوفي النبي -صلى الله عليه وسلم- صار الصحابة يعظمونه؛ لشرفه، وسؤدده، وملكانته من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتوفي سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

٦ - قوله: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

قال شيخ الإسلام: "إذا ارتضع الطفل من امرأةٍ خمس رضعات في الحولين قبل الفطام -صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع، باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادها أخوة المرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من المرأة، أم منهما، ولا فرق -باتفاق- بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلِدَ لها قبل الرضاعة وبعدها. وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وأباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاعة، كأقارب أمه من الرضاعة.

وأما أقارب المرتضع من نسب، أو رضاعٍ -فهم أجنب من أمه من الرضاع، ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب، وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب؛ وهذا كله متفق عليه بين العلماء".

\*\*\*

## ■ باب النفقات:

### مقدّمة

**النفقات:** جمع نفقة؛ كثرمة، قال ابن فارس: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والنفقة من هذا؛ لأنها تمضي لوجهها".

**والنفقة:** الدراهم ونحوها من الأموال.

**وشرعًا:** هي كفاية من يمونه: طعامًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها. **والنفقات أصناف:**

- نفقة الزوجات.

- نفقة الأقارب.

- المماليك من رقيق وحيوان.

**والنفقة ثابتة بالكتاب:** قال تعالى: {يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧].

**والسنة:** لحديث: "ابدأ بمن تعول"، وغيره.

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة؛ فتجب على الإنسان: نفقة نفسه، ونفقة زوجته، وبهائمه، مع اليسار، والإعسار.

وتجب عليه نفقة فروعه وأصوله، سواء أكانوا وارثين، أم محجوبين، وتجب عليه نفقة حواشيه، إذا كان يرثهم بفرض، أو تعصيب.

والنفقة على الأصول، والفروع، والحواشي، المقصود بها: المواساة؛ ولهذا اشترط لها شرطان: أحدهما: غنى المنفق بماله، أو كسبه.

الثاني: فقر المنفق عليه

والنفقة مقيّدة بالمعروف، ويختلف العرف باختلاف الأوقات، والبلدان، والأحوال؛ قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧]. وقال تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

قال شيخ الإسلام: "يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن مردّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم".

(٥٧) - ٩٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

[هذا من أحاديث الحفظ].

\* مفردات الحديث:

- شحيح: على وزن فعيل، من صيغ المبالغة، ومعناه: كثير الشح، والشح هو البخل، من الحرص، فهو أخص من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.

- جناح: بضم الجيم المعجمة، هو الإثم.

- بالمعروف: يعني: العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس، وعاداتهم، وما يتعارفونه بينهم في زمانهم، ومكانهم، ويُسْرهم، وعسرهم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/٣٥).

- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا غيرها من الأقارب.
- ٢ - النفقة تقدر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقر، ووسط الحال.
- ٣ - أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس.
- ٤ - أن مَنْ وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحًا، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه.
- ٥ - ومنه أن المتولي على أمرٍ من الأمور يُرجع في تقديره إليه؛ لأنه مُؤْتَمَن، فله الولاية على ذلك.
- ٦ - اختلف العلماء؛ هل أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- هنأ حين سألته أن تأخذ من مال زوجها - هو حكمٌ، فيكون من باب الحكم على الغائب، أم أنها فتوى؟
- قال العلماء: "إن هذه القصة مترددة بين كونها فتيا، وبين كونها حُكْمًا، وكونها فتيا أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وأبو سفيان في البلد لم يغب عنه، والحكم لا يكون إلا بحضور الخصمين كليهما".
- ٧ - ومنه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة؛ لأنها رفعت أمرها إلى ولي الأمر، القادر على إنصافها، وإزالة مَظلمتها.
- ٨ - ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة، وعند الأمن من الفتنة.
- ٩ - عموم الحديث يوجب نفقة الأولاد، وإن كانوا كبارًا، قال تعالى: { وَوَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣].
- ١٠ - وفيه دليلٌ على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه، ولو على سبيل الحُقْية، ويسمّيها العلماء "مسألة الظفر"، وهي مسألة خلافية، أجازها الشافعي وأحمد، ومنعها أبو حنيفة ومالك، والراجح التفصيل؛ وذلك أنه إن كان سبب الحق واضحًا بيّنًا، فله الأخذ؛ لانتفاء الشبهة فيه، وإن كان السبب خفيًا، فلا يجوز؛ لئلا يتهم بالآخذ بالاعتداء على حق الغير.
- \*\*\*
- (٥٨) - ٩٩٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ».

قَالَ عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في "التلخيص": رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة. وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقَهُ الدَّهْبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

قال ابن حزم: "اختلف ابن القطان، والثوري؛ فقدّم ابن القطان الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة".

قال الحافظ: "جاء في صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن يرجح به إحدى الروايتين".

\* مفردات الحديث:

- السائل: أراد بسؤاله الصدقة بالدنانير، فحمله -صلى الله عليه وسلم- على ما هو أهم وأولى، وهو الإنفاق، جرياً على أسلوبه الحكيم.

- أنت أعلم: أي: بحال من يستحق الصدقة؛ فتحرّر في ذلك، واجتهد.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع، وعلى وجوب النفقة على الزوجة، وعلى وجوب النفقة على الخادم والمملوك.

٢ - وفي الحديث دليل على أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه، ويكفي من يمونه، فعليه أن ينفق على الجميع على حسب حاله، وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع، فليبدأ بالأهم.

٣ - أول شيء يبداً به: النفس، ثم الزوجة؛ لأنّ نفقتها معاوضة.

٤ - بعد الزوجة المملوك؛ لأنّ نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فيؤمر بالنفقة عليه، أو بيعه.

٥ - ثم تأتي الأم؛ لأنّ مشقتها في الأولاد أعظم من الأب؛ من الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، وغير ذلك من شؤون الأطفال، وإصلاحهم، ثم يأتي بعدها الأب؛ لأبوته، وعظم حقه.

٦ - ثم تأتي نفقة الأقارب، فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث، هذا عند قصر النفقة، وعدم كفايتها؛ كصاحب الدينار في هذا الحديث، أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع، ويحتسب المنفق أجر النفقة من الله

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/٥٣).

تعالى؛ ليحصل له خير الدنيا والآخرة، فالدنيا بالزيادة، والنماء، والمحبة، والمودة، والدعاء، وفي الآخرة الثواب العظيم، والأجر الجزيل، وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله، والبعد عن المن، وعن الرياء.

٧ - وفي الحديث تقديم الأم بالبر على الأب، ومن باب أولى على غيره؛ ذلك أتمها عانت من متاعب الجنين، ثم الطفل ما لا يعاينه غيرها.

٨ - وفي الحديثين دليل على أن النفقة على النفس، وعلى الأقارب -إحسان، وبر، متعدّد نفعه وخيره إلى الغير، وأتمها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة، والقرب العظيمة.

فقد جاء في الصحيحين، من حديث أبي مسعود البدرى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها، فهي له صدقة".

وجاء في الصحيحين -أيضاً- من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر إن أنفق عليهم، ولست بتاركهم، إنما هم بني؟ فقال: "نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم".

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والمدار على النية الصالحة، والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها، والله المستعان.

\*\*\*

## ■ باب الحضانة:

### مقدمة

**الحضانة:** بفتح الحاء وكسرها، مصدر: حضنت الصبي حَضْنًا، بفتح الحاء وحضّانة: جعله في حضنه بكسر الحاء؛ فالحضّانة: تحمّل مؤنة المحضون وتربيته.

وهي مأخوذة من: الحِضْن وهو الجنْب؛ لأنّ المرابي يضم الطفل إلى حضنه.

وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره، بتربيته وعمل ما يصلحه.

قال تعالى: { فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } [آل عمران: ٣٧]؛ أي: جعله الله تعالى كافلاً لها، وملتزماً بمصالحها، فكانت في حضّانته، وتحت رعايته.

وجاء في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود؛ أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأم: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

وقال أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- يخاطب والد الابن المحضون: "ريجها -أي: الأم- ومسها خير له من الشُّهد عندك."

وقال ابن عباس: "ريح الأم، وفراشها، وحجرها خير له من الأب، حتى يشب، ويختار لنفسه".

قال الوزير: "اتفقوا على أنّ الحضانة للأم ما لم تتزوج".

واتفقوا: على أنّها إذا تزوجت، ودخل بها زوجها - سقطت حضانتها، وأنّها إذا طلقت بائناً تعود حضانتها.

قال شيخ الإسلام: "الأم أصلح من الأب؛ لأنّها أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، وأصبر عليه،

وأرحم به، فهي أقدر، وأرحم، وأصبر في هذا الوضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع".

وقال أيضاً: "جنس النساء مقدّم في الحضانة على جنس الرجال، كما قدمت الأم على الأب، فتقديم أخواته

على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته علماً أخواله - هو القياس الصحيح".

وقال أيضاً: "ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الشارع ليس له نصٌّ عامٌّ في تقديم أحد الأبوين، ولا تختيار الأبوين.

والعلماء متفقون على أنّه لا يتعيّن أحدهما مطلقاً، إنّما تقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة، واندفعت

مفسدتها، وأما مع وجود فساد أحدهما، فالآخر أولى بلا ريب".

قال محرره: "والحق أنّ الحضانة ولاية من الولايات، لا يليها إلاّ الأصلح فيها، والصلاح يعود إلى القيام بشؤون

المحزون.

فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد مجرد القرابة، وإنّما يقدر من هو الأولى فيها، والأقدر عليها،

والأصلح لها، وهذا مراد العلماء مهما اختلفت عبارتهم، وترتيبهم. والله أعلم".

\*\*\*

(٥٩) - ١٠٠١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنّ امرأة قالت: يا رسول الله! إنّ ابني هذا

كان بطني له وعاء، وتديبي له سقاء، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أنت أحقّ به، ما لم تنكحي». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه

الحاكم<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وأحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

والحديث حسن فقط، ولم يصل إلى درجة الصحة؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جدّه.

\* مفردات الحديث:

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/٥٨).

- وعاء: بكسر الواو والمد، هو الظرف يجمع الشيء ويضمه.

- ثدي: الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن؛ كالضرع لذوات الظلف والخف، يذكَر ويؤنث، جمعه: أثدٍ، وثدي.

- سقاء: بكسر السين، بوزن كساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية.

- حجري: بفتح الحاء وكسرهما، يسمى به الثوب، والحضن، أما المصدر فبالفتح لا غير، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.

- حواء: بكسر الحاء المهملة، بزنة كساء: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج؛ وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.

٢ - ويدل على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعايشة زوجها، فهو أحق من غيره بالتفرغ له؛ وهو مجمع عليه.

٣ - هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل، وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزول متفرغة للطفل، وإصلاح شؤونه، فحقه عليها باقٍ، أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين: إما حق زوجها، وهو أكدهما، وإما أن تعنى بزوجها، فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

٤ - تقديم الأم على الأب في الحضانة - ما دامت متفرغة - في غاية الحكمة والمصلحة، ذلك أن معرفة الأم، وخبرتها، وصرها على الأطفال - شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل، الذين أولاهم الأب.

٥ - من لطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم، ممن ليس لهم حول، ولا طول، فهو يوصي بهم، ويعنى بهم العناية التي تعوضهم الأمر الذي لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في حالة الضعف.

٦ - ما ذكرته المرأة المشتكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهلها، لأن تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه، فبطنها وعاءه حينما كان جنيناً، وثديها سقاؤه بعد أن وُلد، وحجرها هو المكان اللين الوثير الذي يحويه، وقد أقرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة على ما وصفته من نفسها؛ لاستحقاقها الحضانة.

قال ابن القيم في "الهدى": وفي هذا دليل على اعتبار المعاني، والعِلل في الأحكام، وإنانيتها بها، وأنَّ ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة.

وقال الشوكاني: "في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك، كالنكاح، وحكا ابن المنذر الإجماع عليه".

فوائد:

**الأولى:** قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "الصحيح أنه إذا رضي الزوج بحضانة ولد الزوج الأول أن الحضانة لا تسقط، فهي باقية؛ وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق".

**الثانية:** قال شيخ الإسلام: "إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه، ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل، فلأب أن يأخذ الولد منها".  
قال في شرح الإقناع: "ومن أسقط حقه من الحضانة، سقط لإعراضه عنه، وله العود في حقه متى شاء؛ لأنه يتجدد بتجدد الزمان؛ كالنفقة".

**الثالثة:** قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحقق كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون، ودفع المضار عنه، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة".

\*\*\*

تمت بحمد الله بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ

لا تنسوني من دعواتكم..